

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه وأثرهما في تحقيق التكامل -دراسة استقرائية تحليلية مقارنة-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

- العطري بن عزوز

إعداد الطالبتين:

- بن عليّة شيما

- رزيقة حورية أمال

السنة الجامعة
1441-1442 هـ / 2020-2021 م

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه وأثرهما في تحقيق التكامل

-دراسة استقرائية تحليلية مقارنة-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الأستاذ المشرف:

- العطري بن عزوز

إعداد الطالبين:


- بن علي شيماء

- رزيقة حورية أمال

أعضاء اللجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الصفة	المؤسسة
الأستاذ الدكتور مصطفى شطة	رئيسا	قسم العلوم الإسلامية-جامعة عمار ثليجي
الأستاذ الدكتور بن عزوز العطري	مشرفا	قسم العلوم الإسلامية-جامعة عمار ثليجي
الأستاذ الدكتور أحمد علاي	مناقشا	قسم العلوم الإسلامية-جامعة عمار ثليجي

السنة الجامعية
1441 - 1442 هـ / 2020-2021 م



الإهداء

الى إمام النبیین وسید المرسلین الأولین الى سیدنا ونبينا وحبیبنا محمد صلی الله
عليه وسلم

وإلى من أنار لي طريق العلم وعلمني أن الأعمال العظيمة لا تتم إلا بالهمة العالية

والعزيمة والإصرار والصبر والتقوى الى من علمني العطاء بدون انتصار

الى والدي الكريم حفظه الله وإلى الوالدة الحنونة التي غمرتني بفيض دعائها

وإلى الإخوة والأخوات بإسمه ورسمه على رأسهم كريمة ونهال وبتول

وإلى الأهل والأحباب وإلى كل الزملاء والطلبة والأصدقاء جميعا أهدي ثمرة

جهدنا المتواضع هذا وندعو الله لنا ولهم جميعا التوفيق والسداد

رزيقة حورية أمال



الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وآله ومن وفى أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد
والنجاح

بفضله تعالى مهداة إلى:

من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض "والدتي الحبيبة"

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك على دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير "والدي العزيز"

وإلى كل الإخوة والأخوات سندي في هذه الدنيا إلى كل أقاربي والأصدقاء

دون استثناء إلى أساتذتي الكرام وكل رفقاء الدراسة

بن عليّة شيماء

كلمة شكر

قال تعالى:

((وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ))

ف ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ))

وقوله صلى الله عليه وسلم: <<ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله>>

فلا بد لنا ونحن نخطو هذه الخطوة في الحياة الجامعية من وقفة

نعود بها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام، الذين

قدموا لنا الكثير، فلم يألوا جهدا في بناء جيل الغد...

نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان، والتقدير والعرفان

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل...

والشكر موصول إلى أستاذنا المشرف "العطري بن عزوز"

الذي كان لنا عوناً في إنجاز هذه المذكرة



مَقَامَاتُ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. فإن أشرف ما تتجه إليه الهمم العالية هو طلب العلم والبحث والنظر فيه وتفتيح مسائله وسلوك طريقه لأن ذلك هو الذي يوصل إلى السعادة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ((ومن سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)) وقال تعالى ((إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ))

أما بعد:

فإن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق لهداية الناس وإقامة الحجة على من عاند وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أئتمن عليه من تبليغ الرسالة الحق المبين ، وقد أخذ عنه الصحابة الكرام العلم فسمعوا منه الذكر وتعلموا الحكمة وشاهدوا أعماله ثم أخذ عنهم العلم التابعون وهو داخلون في خير القرون فحملوه وبلغوه لمداركهم ،فاستغنوا كذا ذلك عن تدوين أصول الفقه لقرب عهدهم بالوحي و قوة صلتهم بالصحابة و غلبة السلامة على لغة العرب من الدخيل وهكذا استمر الحال إلى أن احتاج الناس إلى التأليف في أصول الفقه لضبط طرق استثمار نصوص الشريعة و استنباط الأحكام بها وقد يسر لهذا العمل الجليل الإمام محمد بن إدريس الشافعي:

محمد بن شافع المطلب

أول من ألفه ففي الكتب

مثل الذي للعرب من خليفه

وغيره كان له سليفة

تم تتابع الناس بعده في التأليف إلى أن ظهرت مرحلة بدء الخلاف العقدي يؤثر في التأليف فيه إذ دخل المعتزلة فكتبوا في أصول الفقه و قابلهم الأشعرية فأدخلوا أصولهم في أصول الفقه و قابلو المعتزلة بالردود والمناقشات بل بالغ بعضهم فأدخل المنطق في بدايات علم أصول الفقه زاعماً أنه لا يوثق بعلم آخر لا يعرفه وقد اشتد نكير بعض أهل العلم لصنيع أولئك وألّفوا كتباً جردوها عما لا ينبغي إدخاله فيها ودعت الحاجة لهذا البحث لأن كثير من آليات التكوين العلمي تتعاطى مع عدد من العلوم الشرعية بطريقة الوحدات

المستقلة التي تستحضر المكونات الأخرى التي ساهمت في تشكيل تلك العلوم مما يربك عملية التعمق في بناء التصورات المتكاملة عنها.

وهذه الدراسة هي جزء من تلبية تلك الحاجة البحثية وهي العلاقة بين علم أصول الفقه و علم أصول الدين في سبيل تفهم علم الأصول لابد من تفهم علاقت ه بالمكون العقدي الذي أثر فيه وفي سبيل تفهم اثر هذا المكون لابد من تحرير موقع علاقته بعلم أصول الفقه والمسائل المشتركة بينهما وأثرهما في تحقيق التكامل.

أ- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الأمور التالية:

1. أنه مرتبط بعلم عظيم النفع وجليل القدر فهو علم أصول الفقه و علم أصول الدين من خلال مايلي:

أ- أنه يعين على المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه وأثرهما في تحقيق التكامل

ب - أنه يساعد على تنمية الملكة الفقهية لدى الباحث

ت - أنه يساعد على التوصل على معرفة حقيقة أصول الدين وأصول الفقه والعلاقة بينهما

2. أنه يعطي نظورا واضحا عن المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه

3. يبين المكانة العلمية و الأصولية وأنه عبارة عن خلاصة تضبط فيها لبعض المسائل المشتركة بين أصول الدين و أصول الفقه وأثرهما في تحقيق التكامل

ب-أسباب اختيار الموضوع:

1-الذي دفعنا إلى اختيار موضوع المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه وأثرهما في تحقيق التكامل، هو أن أكثر المسائل ذات الصلة بأصول الدين مذكورة في علم

أصول الفقه دقيقة وخفية يصعب فهمها، وقد يوردها بعض الأصوليين على أنها من المسلمات.

2- الفائدة العلمية التي نرجو الله أن يوفقنا إليها وينفعنا بها وذلك بالاطلاع على كثير من كتب أصول الفقه وأصول الدين

ج- أهداف البحث:

نهدف من خلال الدراسة إلى إبراز مايلي:

- 1- بيان تاريخ كل من الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه)
- 2- العلاقة بين أصول الدين وأصول الفقه ووظيفة كل منهما
- 3- موضوع المسائل المشتركة بينهما ومدى تأثيرهما في تحقيق التكامل

د- الإشكالية:

تهدف دراستنا إلى معالجة الإشكاليات التالية:

- 1- ما هو مفهوم أصول الدين وأصول الفقه؟
- 2- ما علاقة أصول الدين بأصول الفقه؟
- 3- ماهي المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين وما دورهما في تحقيق التكامل؟

هـ- المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في الدراسة على المنهج الإستقرائي وذلك بتتبع الجزئيات للوصول إلى الكلّيات ، واستعملنا المنهج التحليلي

و- المنهجية المتبعة في الدراسة:

1. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية مع مطابقتها للرسم العثماني على رواية ورش عن نافع

2. قمنا بمقارنة بين أصليين وهما أصول الدين وأصول الفقه والمسائل المشتركة بينهما وآثرهما في تحقيق التكامل وذلك عن طريق القراءة المتأنية والدقيقة، ثم إعادة النظر فيها مرة أخرى وكتابة مايتعلق بكل أصل ومسألة.

3. دراسة المسائل المشتركة من خلال النقاط التالية:

أ - صيغ المسائل إن وجدت

ب - المعنى الإجمالي للمسألة

ت - الأمثلة على المسألة

ث - دور المسائل المشتركة في تحقيق التكامل

4. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وذلك بذكر الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث إضافة الى الكتاب وما يتعلق به من معلومات

5. ترجمة الأعلام المذكورة أسماؤهم في البحث ترجمة مختصرة وذلك عند أول محل يرد فيه اسم العلم، بذكر اسم العلم والنسب وتاريخ الميلاد والوفاة والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته (تمت الترجمة من موقع ويكيبيديا والشيخ فركوس)

6. وضع فهرس تفصيلية في آخر البحث كفهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع

7. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم والتنصيص لكل من الآيات والأحاديث

ز- الدراسات السابقة:

لم يعن هذا الموضوع بدراسات سابقة عديدة، فنجد القليل ممن تطرق له ومن بينهم:

الدكتور محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين .
الدكتور محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه و اصول الدين في المسائل
الأصولية.

الدكتور خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، مسائل اصول الدين المبحوثة في علم أصول
الفقه.

-أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

لا يخلو بحث مهما كان موضوعه من صعوبات تعترض الباحثين وقد اعترضتنا بعض
الصعوبات منها:

1- قلة المراجع التي تتكلم على موضوع المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه

2- صعوبة ضبط الخطة

3- صعوبة الحصول على بعض المراجع من شبكة الانترنت.

ولكن بالرغم من كل هذا ، فإنه لا سهل إلا ما جعله الله سهلا، فقد استطعنا وبحمد الله تعالى
تخطي جل هذه الصعوبات وإتمام عملنا، والذي نرجوه من الله جل وعل أن نكون قد أضفنا
دراسة جديدة لفائدة الطلبة والباحثين، كما نأمل أن نكون قد وفقنا في عملنا هذا الذي أسهم
في إثراء رصيدنا المعرفي، إذ يعود الفضل للمولى سبحانه وتعالى ثم بعدها في ذلك إلى
أستاذنا المشرف الذي مد لنا يد العون ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته فجزاه الله عنا
خير الجزاء.

خطة البحث

مقدمة: التعريف بالموضوع وطرح الإشكالية وأهميته، كما بينا أهداف هذه الدراسة، وأسباب اختيارنا للموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في الدراسة ومنهجية البحث، الخطة العامة لدراسة الموضوع.

الفصل الأول: تناولنا فيه لمحة وجيزة عن أصول الدين وأصول الفقه

في المبحث الأول مفهوم أصول الدين ونشأته وموضوعه واستمداده وكذلك أهدافه وفوائده.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه مفهوم أصول الفقه ونشأته وموضوعه بالإضافة الى أهدافه وفوائده.

أما الفصل الثاني: فتحدثنا فيه عن علاقة أصول الدين بأصول الفقه فيما يتعلق بالمسائل المشتركة وفيه مبحثان.

في المبحث الأول تكلمنا عن العلاقة التاريخية بين الأصلين، من خلال التطرق الى وضعية العقيدة والفقه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والأسباب الباعثة لإدخال مايتعلق بحثه بعلم أصول الدين في علم أصول الفقه والمراحل التاريخية لإلتقاء الأصلين

وتضمن **المبحث الثاني** العلاقة الموضوعية بين أصول الدين وأصول الفقه من حيث المسائل المشتركة، تحدثنا عن موضوع مسائل أصول الدين التي لها علاقة بأصول الفقه، وموضوع مسائل أصول الفقه التي لها علاقة بأصول الدين، والعلاقة بينهما.

أما الفصل الثالث: فخصصناه للمسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل حيث تعرفنا في **المبحث الأول** على مسائل الإيمان والتوحيد بين الأصوليين وعلماء الكلام وختمنا هذا **الفصل بالمبحث الثاني** في دور مسائل الإيمان والتوحيد في تحقيق التكامل بين أصول الدين وأصول الفقه وذلك بمفهوم التكامل وتحقيق التكامل.

وأما الخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم الإقتراحات التي يرجى تحقيقها.

الفصل الأول

لمحة وجيزة عن علمي
أصول الدين وأصول الفقه
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لمحة عن علم أصول الدين

المبحث الثاني: لمحة عن علم أصول الفقه

تمهيد:

ظهر تقسيم العلوم الشرعية في وقت مبكر عند العلماء ، فكان ضمن تقسيمهم، هو تقسيم العلوم الشرعية إلى حكمية ونقلية، وكل هذه العلوم أساسها هو الدليل الذي وضعه الشرع، فلا مجال للاجتهاد فيها، إلا في حال إلحاق فروع المسائل بأصولها، وكل ما يثبت الحكم الشرعي في هذه الأصول هو النقل، و لإلحاق الفروع بالأصول واستخدام هذا القياس ، لابد من ثبوت الحكم الأصلي ، في النقل الصحيح و هو القرآن الكريم والسنة النبوية فظهرت علوم كثيرة ، لاستنباط الأحكام وفهمها ، ولدراسة هذا النقل وتحليله ، ومن أشهر العلوم الشرعية علم الفقه وأصول الدين ، فكل علم منهما يبحث في جانب معين من جوانب الشريعة الإسلامية ليسهل فهمها ، ويساعد على استخراج الأحكام العملية الميسرة ، ولبيان المراد من أصول الفقه وأصول الدين فلا بد من بيان معناهما تفصيلا.

المبحث الأول

لمحة عن علم أصول الدين

سننترق في هذا المبحث إلى لمحة عن علم أصول الدين وذلك من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي لهذا المسمى المركب من أصول والدين، إضافة إلى نشأته وموضوعه واستمداده.

المطلب الأول: مفهوم أصول الدين في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: لغة

وهو مركب من مضاف و مضاف إليه ، فهو مركب إضافي، ولا يمكن منطقياً أن تتوصل إلى معنى المركب إلا عن طريق تحليل أجزائه و هي (أصول) و (دين) أما الأصول فمفردها أصل ، ومعناه لغة أسفل الشيء ، وقال الراغب (*) أصل كل شيء قاعدته التي توهمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائر (1) ، وقال غيره ما يبني عليه غيره (2) كأساس المنزل وأصل الشجرة ونحو ذلك

والدين في اللغة : ال بذلل والخضوع ، والمراد به دين الإسلام وطاعة الله و عبادته وتوحيده وامتثال الأمور، واجتناب المحظور، وكل ما يتبع الله عز وجل به (3)

* الراغب الأصفهاني (1108 / 502 م) هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب ، هو أديب وعالم، أصله من أصفهان، وعاش ببغداد، ألف عدة كتب في التفسير والأدب والبلاغة - ص - 25.

¹ - المرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية ج 27 ، ص 447.

الفيروز ابادي ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1426، 8-2005م، ج 1، ص 961.

² - مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ،حامدي عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بط، ب س ج 1، ص 20.

³ - مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 961.

والدين يقال للطاعة والجزاء ، واستعير للشريعة، والدين كالملة ولكنه يقال اعتبارا

بالطاعة والانقياد للشريعة⁽¹⁾ ، قال تعالى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾⁽²⁾

الفرع الثاني: تعريف أصول الدين اصطلاحا

يطلق (الأصل) في اصطلاح العلماء بإزاء أربعة معاني:

الأول: الصورة المقيس عليها، كقول الخمر أصل النبيذ، على معنى أن الخمر مقيس عليها النبيذ في الحرمة ، وقول: التأفيف للوالدين أصل لضربهما بمعنى التأفيف أصل يقاس عليه الضرب في الحرمة.

الثاني: القاعدة المستمرة، كقول إباحة أكل لحم الميتة للمضطر على الأصل إي: على خلاف القاعدة المستمرة ، وقول الأصل في المبتدأ الرفع، اي: قاعدته المستمرة أن يكون مرفوعا.

الثالث: الرجحان، كقول: الأصل في الكلام الحقيقة، اي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز عند علم القرينة الصارفة.

الرابع: الدليل، كقول أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي دليلها، اي الأصل مثلا في وجوب الصلاة قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾⁽³⁾ اي الدليل على وجوبها⁽⁴⁾.

وأما الدين: وهو ما شرعه الله على تعالى على لسان نبيه من الأحكام ، وسمي دينا لأننا ندين له وننقاد، ويسمى أيضا ملة من حيث أن الملك يملكه على الرسول وهو

¹ - الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دار الشامية، دمشق-بيروت 1412هـ، ص323.

² - آل عمران 19

³ - البقرة 43

⁴ - ابن التلمساني، شرح معالم أصول الفقه، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط 1 1419هـ -

يمليه علينا، ويسمى شرعا وشريعة من حيث أن الله شرعه لنا ، اي يبينه لنا على لسان النبي ، فالله هو الشارع حقيقة والنبي شارع مجازا (1) فتكون أصول الدين على هذا القواعد والأسس التي تتضح بها العبادة وتحقق بها طاعة الله ورسوله بامثال المأمور ، واجتناب المحذور ، لأن الاعتقاد هو الأصل الذي يبني عليه قبول الأعمال وصحتها فإن كان الأصل هو أساس الشيء أو ما يبنتي الشيء عليه وما يقوم عليه، فأصول الدين هي ما يقوم وينبني عليه الدين والدين الإسلامي يقوم على عقيدة التوحيد، ومن هذا سمي علم التوحيد أو علم العقيدة بعلم أصول الدين (2) ويعرف أصول الدين بأنه هو كل ما ثبت وصح من الدين ، من الأمور الإعتقادية العلمية والعملية، والغيبات الثابتة بالنصوص الصحيحة، وأصول الدين ليست محصورة بأركان الإيمان الستة وأركان الإسلام الخمس التي جاءت مجملة وجاءت مفصلة، وكل ذلك بنصوص قطعية، وكل هذه القطعيات لابد للمسلم الذي تبلغه أن يعتقدها جملة وتفصيلا، ولا يشك فيها أو يعارضها، أو يردّها أو يضيق بها(3)

المطلب الثاني: نشأته

الفرع الأول: علم التوحيد في عصر الصحابة:

بالنسبة لتاريخ هذا العلم ونشأته وتطوره، يبدأ من عصر الصحابة رضوان الله عليهم الذين شاهدوا التنزيل ولاحظوا الوحي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة، فأخذوا ذلك بتزبيتهم، لأن المقصود بالعلم هو التوصيل إلى حصول الإيمان وخشية الله ، وهم حصلوا على تلك بتربية الرسول صلى الله عليه وسلم لهم (4)

¹ - إبراهيم بن محمد الباجوري، حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد، دار السلام للطباعة، مصر - القاهرة، ط1422هـ - 2002 م ،ص41

² - عبدالقادر بن محمد عطا صوفي، المفيد في مهمات التوحيد، دار الإعلام، 1422-1423هـ، ص13

³ - ناصر بن عبدالكريم العقل، حراسة العقيدة العبيكان - الرياض، 1423هـ-2002م، ص53.

⁴ - محمد الحسن الددو الشنقيطي، دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، ج46، ص3

فكثير منهم لم يكن من العلماء الكبار، ولم يستوعب كثيرا من المسائل العلمية، لكن مقصود العلم حصولهم، وهو تحصيل خشية الله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾⁽¹⁾، وقد حصل أقل الصحابة مستوى في العام على مستوى من الخشية أكثر من مستوى من وراء هم من العلماء بتربية الرسول صلى الله عليه وسلم له، فإذا حصلوا على فائدة العلم، وتجاوزوا كثيرا من المراحل، وقطعوا كثيرا من المسافات في فترة وجيزة فقد مكث عتاب بن أسيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوما، وهو في الرابعة عشرة من عمره، كما مكث معه ابن عباس وأسامة بن زيد وعائشة سنوات محصورة يقطعون فيها مراحل عجيبة لا تقطع إلا في الأعمار الطويلة جدا.

استغناء الصحابة عن تعلم التوحيد رواية ودراية بروية النبي وسماعه: وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم يقول أحد العلماء في معجزاته.

نور به عن تهج صحبه غنى غير أصحابه مما وحى وهجا

(نور به عن تهج صحبه غنى): أصحابه استغنوا عن التهجي والقراءة والكتابة

(وغير أصحابه مما وحى و هجا): مما كتب وقرأ، فنحن اشتغلنا بالقراءة والكتابة لأننا محتاجون إلى ذلك، ولكن النور الذي كان فيه هو أغناهم عن هذا ومن هنا فإن اتباع الصحابة أيضا لم تكن حاجتهم إلى تفصيل هذه العلوم مثل حاجة أتباع التابعين، وبدأت الحاجة من عصر أتباع التابعين، فهو وليد الحاجة ولا يقال: إن هذا العلم لم يكن موجودا في عصر الصحابة ولم يهتموا به، بل كان موجودا، لكن كان في ثنايا القرآن وفي ثنايا السنة مثل غيره من العلوم الأخرى، كذلك الفقه وكذلك الأصول وكذلك الحديث دراية وكذلك التفسير، كلها كانت مجتمعة مع الكتاب والسنة.⁽²⁾

¹ - فاطر 28.

² - محمد الحسن الددو الشنقيطي، دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، ج4، 46.

والصحابية رضوان الله عليهم لم يحتاجوا للبحث في الوحي من جهة الرواية ولا الدراية معا.

أما جهة الرواية فلسماعهم من الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾⁽¹⁾، فهو الصادق المصدوق، ولسماع بعضهم من بعض وهم جميعا عدول، لأن الله تعالى عدلهم في كتابه فقال: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾⁽²⁾ وقال: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾⁽³⁾، فأثبتت لهم الرضا، وإذا ثبت لهم الرضا انتفى عنهم الفسق، لأن لا يرضى عن القوم الفاسقين، وإذا انتفى عنهم الفسق ثبت لهم ضده وهو العدالة، لأن المحل القابل للصفة لا يخلو منها أو من ضدها، فإما أن يكونوا عقولا وإما أن يكونوا فاسقا ولا يمكن أن يثبت لهم العدالة والفسق في وقت واحد، ولا يمكن أن يرتفعا عنهم في وقت واحد، إذا ارتفع عنهم الفسق وجبت لهم العدالة، فلما ثبت لهم الرضا والذي لا يكون عن القوم الفاسقين ثبتت كذلك لهم العدالة، فإذا هم عدول، فهذا المجال مجال الرواية.

أما مجال الدراية فلم يحتاج إلى البحث فيه كثيرا، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتربيته، وإزالة الشبهة وطرد الشيطان بمجرد وجوده كاف لتجاوزهم كل العقبات، فقد يثبك الإنسان كثيرا من الشكوك، وتأتيه كثير من الوسوس والأوهام، وبمجرد أن يرى الرسول صلى الله عليه وسلم يذهب عنه الشيطان فيزول عنه كل ذلك ويطرد الرسول صلى الله عليه وسلم للشيطان تنتفي عنهم هذه الأمور كلها وتزول بعلاجه بكلمة واحدة أو بنظرة واحدة.⁽⁴⁾

¹- النجم 3-4

²- التوبة 96.

³- الفتح 18.

⁴ - محمد الحسن الددو الشنقيطي، دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، ج 46، ص 5

كذلك فإنهم عاشوا في البيئة التي نزل فيها الوحي، فحضرُوا نزول الآيات، وحضروا ورود الأحاديث، و فهموا لغة العرب على وجه السليقة، لأنها كانت لغتهم، ولم تختلط الحضارات بعد، ولم تتغير الدلالات، فلم يحتاجوا إلى البحث في مجال الدراية.

الفرع الثاني: علم التوحيد في عصور التابعين ومن بعدهم:

جاء بعدهم أتباعهم وهم التابعون فلم يحتاجوا كذلك حاجة ماسة إلى البحث في الجهتين: أما جهة الرواية فلسماعهم من الصحابة المعدلين بتعديل الله، و أما جهة الدراية، فلأن الأوضاع لم تختلف ولم تتغير كذلك، فاللغة لم تتغير دلالات مفرداتها، وأوضاع الناس لم تختلف و الحضارات لم تختلف، وبقي فقط نقص هذه الأمة بتربية الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن أفضل جيل يمكن أن يوجد بعده هم الجيل الذين رباهم، فاستفادوا من هذا الجلي وحتى ارتسم ذلك فيهم وتشكل.

يقول أحد العلماء في مرئية الشيخ رحمه الله يهتئ من هدي الصحابة صورة ويا حبذا هدي الصحابة مغنما كما تعكس المرآة وجهها أمامها ويحكي الصدى الصوت الفخيم المرخما إذا الحاجة إنما جاءت في عصر أتباع التابعين، فاحتاجوا إلى البحث في الجهتين معا، جهة الرواية وجهة الدراية، ومن هنا بدأ نخل العلوم وتفصيلها⁽¹⁾

المطلب الثالث: موضوعه و استمداده

الفرع الأول: موضوعه

اختلف العلماء في تحديد موضوعه، ذهب فريق منهم إلى أن موضوعه هو ذات الله تعالى وصفاته وذات الممكنات من حيث استنادها إلى الله تعالى ولهذا يعرف بالعلم⁽²⁾

¹ - محمد الحسن الددو الشنقيطي، دروس للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، ج46، ص5-6.

² - د عبد الرحمان كمال محمد، علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ب ط، بيروت - لبنان، 1971م، ص24.

الباحث عن أحوال الصانع كصفاته الثبوتية والسلبية وأفعاله المتعلقة بأمر الدنيا والآخرة وأحوال الممكنات في المبدأ والميعاد وفق قانون الإسلام وفيه نظر من وجهين:

الأول: أنه قد يبحث فيه عن غير أحوال الممكنات من حيث الاستناد له تعالى.

الثاني: أن موضوع العلم على هذا لا يبين فيه وجوده تعالى فلزم إما كون إثبات الصانع بينا بذاته أو كونه مبنيا في علم أعلى والقسمان باطلان، ويتبين من هذا التحقيق أن الكلام المذكور للموضوع غير دقيق.

وأما الفريق الثاني فقد ذهب إلى أن موضوعه الموجود من حيث هو ولكنه يتميز عن الالهية بكون البحث فيه على قانون الإسلام وفيه نظر من وجهين أوردهما صاحب المواقف ضد الدين الإيجي :

الأول: أنه قد يبيح ث فيه عن المعدوم والحال وعن أمور لا باعتبارها موجودة في الخارج كالنظر والدليل.

الثاني: قانون الإسلام ما يكون الحق من هذه المسائل وبهذا القدر لا يتميز العلم (العقيدة) من غيره كيف و كل يدعي الحق معه ويخطيء غيره.

وأجاب شارح المواقف السيد الشريف الجرجاني (*) بقوله: (وقد يجاب عنه بكون البحث على قانون الإسلام أن تلك المسائل مأخوذة من الكتاب والسنة وما ينسب إليهما فيتناول الكل).

فريق ثالث ذهب إلى أن موضوعه المعلوم من حيث انه يتعلق به إثبات العقائد الدينية.⁽¹⁾

* الشريف الجرجاني متوفي (816هـ-1413م) هو علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني، فلكي وفقه وموسيقي وفيلسوف ولغوي، تلقى العلوم على شيوخ العربية، واهتم اهتماما خاصا بتصنيف العلوم وعلم الفلك ومن مؤلفاته كتاب التعريفات، خطب العلوم ...

¹ -د عبدالرحمان كمال محمد، علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1971م، ص24.

وهذا الذي يميل إليه الباحث لما فيه من شمول المراد من موضوع هذا الفن وسقته من اغلب الاعتراضات المتقدمة الواردة على الرأيين السابقين لكونه يتناول أحوال الممكنات التي يتعلق بها إثبات العقائد الدينية، وكذا يتناول الوجود الله تعالى والمعلوم والمعدوم وبما كان على قانون الإسلام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: استمداده

كل علم من العلوم يتوقف في وضع قواعده، والحكم في مسأله، وفهم حقيقة تلك المسائل على ما يستمد من غيره من العلوم والفنون، فهي بمثابة طرق ووسائل وأسباب ومصادر وروافد تفيد في تفعيد قواعد ذات العلم، وتعين على طلبه ودرسه، وتلزم له، ويتوقف عليها.

وإذا كان علم التوحيد باعتباره لقباً على فن معين يعبر عنه بأنه (العلم بالأحكام الشرعية العقدية المكتسب من الأدلة المرضية، ورد الشبهات وقوادح الأدلة الأخلاقية).

فإن علم التوحيد يستمد من الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وذلك بمعرفة مناهج الاستنباط وطرائق الاستدلال، واستخراج الأحكام عند أهل السنة، وهذا يلزم له إلمام بالعربية التي هي لسان الوحي، قرآناً وسنة، وبها نطق أهل العلم في الأمة من السلف الصالح، كما يلزم له إدامة نظر في كتب الشروح والتفسير المأثور للقرآن والحديث مع بلوغ غاية من علم الأصول، إذ هو سبيل الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية، العقلية والعملية، التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية.⁽²⁾

¹ - د عبدالرحمان كمال محمد، علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 25

² - محمد يسري، طريق الهداية، ب د ط، ط 2، 1427 هـ، ص 178

المطلب الرابع: أهدافه وفوائده

الفرع الأول: أهدافه

إن هدف هذا الفن هي تحلية الإيمان الذي هو الاعتقاد شرعا في جانبه تعالى و جانب رسله على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام بالإيقان الذي هو ثبوت المعتقد على وجه لا يتزلزل بشبه لمبطلين ولا يضعف بدعاوى الضالين، وهذه الغاية تكون بالحيثيات الآتية:

غايته بالنظر الى الشخص في قوته النظرية وتكون بالترقي من حضيض التقليد إلى ذروة الإيقان قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (1) فقد خص الله تعالى العلماء الموقنين بالذكر في الآية مع كونهم مندرجين في المؤمنين من باب ذكر الخاص بعد العام رفعا لمنزلتهم كأنه يقول تعالى و خصوصا هؤلاء الأعلام منكم .

وأما غايته بالنظر الى تكميل الغير فيكون بإرشاد المسترشدين بإيضاح الحجة لهم في عقائد الدين وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم وبالنظر إلى أصول الإسلام يكون بحفظ قواعد الدين عن أن تزلزلها شبه المبطلين. وبالنظر إلى فروعه: فهي تبنى سائر العلوم الشرعية الأخرى عليه لأنه أساسها وإليه يؤول أخذها و اقتباسها ف إنه ما لم يثبت وجود صانع عالم قادر مرسل للرسول لم يتصور علم تفسير أو حديث أو فقه و غير ذلك من العلوم.

وبالنظر إلى الشخص باعتبار قوته العلمية وذلك يكون ب أنه يكون سببا لصحة نيته بالإخلاص بالأعمال وصحة الاعتقاد إذ بهذه النية يرجى قبول العمل وترتب الثواب (2).

1 -المجادلة 11.

2 - قحطان عبدالرحمان الدوري، رشدي محمد عليان، أصول الدين الإسلامي، دار الإمام

الأعظم، بيروت-لبنان، ط2 1432هـ-2011م، ص24-25.

الفرع الثاني: فوائده

تتمثل فائدته بالفوز بنظام المعاش ونجاة المعاد حيث إن الإنسان يظفر بنظام معاشه في الدنيا بمعرفته لهذا العلم (العقيدة) إذ به تقرر علوم الشرع إذ هو أساسها فالبناء على غيره بناء على غير أساس لأنه إذا لم يعرف أن للعالم صانعا عالما قديرا مريدا مرسلًا للرسول فكيف يعرف الوحي وكيف يعرف الحديث النبوي الشريف ويصدق من دون إثبات الصانع وما يعم به، فلا ثبوت لتفسير ولا فقه من حيث التصديق وتسلسله إلا به ابتداء بتوفيق الله تعالى، ومعلوم ان علوم الشرع إذا تقررت فستضبط أمور الدنيا والدين وتقيم العدل في نفس الإنسان فيما بينه وبين ربه وبينه وبين سائر المسلمين بل الخلق كافة لأن هذه الشريعة عالمية شمولية ثابتة بمبادئها متجددة بشمولها واستيعابها ومعاملتها ومعالجتها لما يطرأ لها وبالتالي بعد أن يفاز ويظفر بنظام المعاش في هذه الدنيا بهذه الكيفية التي ذكرناها ستكون النتيجة حينئذ الظفر بنجاة المعاد والآخرة من عذاب الله تعالى فله حينئذ منفعة دنيوية هي استقامة المعاش بالعدل الحاصل من ثبوت الأحكام الشرعية المبنية عليه ومنفعة أخروية هي النجاة من عذاب الله تعالى يوم القيامة والفوز بجناته هنالك بسبب معرفة الله تعالى والإيقان به وبما جاء به رسل الله عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام⁽¹⁾.

¹ - عبدالرحمان كمال محمد، علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي، مرجع سابق 27-28.

المبحث الثاني

لمحة عن علم أصول الفقه

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً

إن لهذا اللفظ اعتبارين : أحدهما باعتبار الإضافة والآخر باعتبار العلمية، أما الاعتبار الأول فيحتاج إلى تعريف المضاف وهو (الأصول)، والمضاف إليه وهو (الفقه) لأن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، ويحتاج إلى معرفة الإضافة ، لأنها بمنزلة الجزء الصوري.(1)

الفرع الأول: تعريف أصول الفقه لغة

لقد تقدم بيان معنى كلمة أصول فاللغة والاصطلاح، فيبقى أن يشار إلى معنى الفقه فهو في اللغة : العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل (2)، ويطلق الفقه على العلم والفتنة ايضاً.(3)

¹ - محمد الشوكاني، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط 1419هـ-1999م، ج2، ص57 .

² - جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط 3 1414هـ، ج13، ص522-523 .

³ - محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية بيروت، ب س ط، ص 479. مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات /حامدي عبد القادر، محمدالنجار)، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص698.

الفرع الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً

عرف أصحاب الشافعي الفقه بأنه : ((العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية))⁽¹⁾. وهذا التعريف الأضبط والأشهر عند علماء الأصول.

شرحه:

العلم: هنا هو الإدراك والتصديق والمعرفة، ويدخل فيها سائر العلوم
الأحكام: جمع حكم، و هو لغة القضاء والمنع⁽²⁾، و عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً، و عرف الفقهاء الحكم بأنه ما ثبت بالخطاب، أو هو أثر الخطاب، كوجوب الصوم فإنه ثبت من الآية الكريم ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽³⁾ ويكون العلم بالأحكام هو التصديق بكيفية تعلق الأحكام بأفعال المكلفين.

ويخرج من التعريف العلم بذات الله تعالى وصفاته وأفعاله، فإنها تدخل في علم التوحيد والعقيدة، ويخرج بالأدلة الكلية وبالقواعد والضوابط، فإنها تدخل في علم الأصول.⁽⁴⁾

¹ --وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر سورية دمشق، 1406هـ-1986م، ج2، ص57،

ابو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م، ج1، ص4
² - محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص200.

على بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1403هـ-
1983م، ص147 .

³ -البقرة:182.

⁴ -محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق-سوريا، ط2 1427هـ-
2006م، ج1، ص19-20

الشرعية: أي الأحكام التي تتوقف على الشرع ويخرج من الفقه العلم بالأحكام العقلية مثل الواحد نصف الإثنين، والكل أعظم من الجزء، والأحكام اللغوية مثل الفاعل مرفوع، والباء للتعليل، والأحكام الحسية مثل النار محرقة والماء بارد .

العملية: وهي صفة الأحكام، أن تقتضي ، سواء كان من عمل القلب كوجوب النية، أو من عمل اللسان كالقراءة والكلام، أو من عمل الجوارح كالعبادات والجهاد ويخرج من الفقه الأحكام الإعتقادية التي لا تتعلق بكيفية عمل، وإنما قصد منها الاعتقاد فقط مثل العلم بأن الله واحد، وأنه يرى في الآخرة، وأن محمدا رسول الله وأن البعث حق، والأحكام الأخلاقية كالوفاء والكرم، كما تخرج الأحكام النظرية فيعلم الأصول كالعلم بأن الإجماع حجة.

من أدلتها: جار ومجرور متعلق بصفة العلم، أي العلم الناشئ من الأدلة، فيخرج من الفقه العلم الذي لا يتوقف على دليل كعلم الله تعالى للأحكام، و علم رسوله صلى الله عليه و سلم و علم جبريل، فإنها علوم غير مكتسبة من الأدلة، وكذلك يخرج العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية التي يسأل عنها العالم، فإنه يعلم أنها حكم الله بدون معرفتها من دليل، وهذا مايفرق العالم وطالب العلم الشرعي عن الأمي و غير المختص بالشرعية.

التفصيلية: وهي الأدلة التفصيلية التي تتعلق بمسألة معينة كوجوب الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾⁽¹⁾، وتحريم أكل مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽²⁾. وخالصة ذلك فإن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية للأفعال المكلفين من تحليل وتحريم وحظر وإباحة⁽³⁾.

¹ -يونس87

² -الأنعام153

³ -محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، دمشق-سوريا، ط 2 1427هـ -

2006م، ج1، ص19-20

تعريف أصول الفقه باعتبار العلمية:

أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا من كلمتين هو ماسبق شرحه، أما باعتباره علما على العلم المعروف، فأصبح مفردا هو ما سيأتي بيانه الآن :

عرف الشافعية أصول الفقه بتعريف يختلف عن تعريف الجمهور حيث عرفه البيضاوي(*) بأنه : هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

معرفة: هي العلم والتصديق بأدلة الفقه الإجمالية، سواء أكان التصديق على سبيل القطع أم على سبيل الظن، ومن هنا يظهر السبب في اختيار لفظة المعرفة دون العلم، لأن البيضاوي يحصر معنى العلم بالتصديق على سبيل القطع ، ويخرج من التعريف علم الله تعالى بالأدلة ، لأن علمه تعالى قطعي وليس ظني.

والمراد **بمعرفة الأدلة:** أن يعرف الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر للوجوب ونحوه.

إجمالا: هو أن المعتبر في حق الأصوليين إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال، ككون الإجماع حجة مثلا.

معرفة كيفية الاستفادة: بمعناه استفادة الفقه من دلائله، أي استنباط الأحكام الشرعية منها⁽¹⁾.

* عبدالله بن عمر البيضاوي متوفى (1286هـ) أحد علماء أهل السنة والجماعة وهو فقيه و أصولي شافعي، ومتكلم ومحدث ومفسر ونحوي، ومن مؤلفاته أنوار التنزيل وأسرار التأويل، منهاج الوصول إلى علم الأصول، طوابع الأنوار في أصول الدين...

¹ - محمد حسن هيتو، تهذيب الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بيروت-لبنان، ط

1401هـ-1981م، ص4

وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال كتقدم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد ونحوها.

حال المستفيد: معرفة حال المستفيد وهو طالب حكم الله تعالى، فيدخل فيه المقلد والمجتهد لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيد من المجتهد وذكر القيد الأخير لمعرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد التي هي من أصول الفقه؛ لأن دلالة الأدلة ظنية غالباً، ومعرفة الظن ومدلوله يحتاج إلى الاجتهاد هذا هو شرح أصول الفقه عند الشافعية بإيجاز. (1).

عرفه علماء الأصول من الحنفية والمالكية والحنابلة بأنه هو القواعد التي يتوصل اليها البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية أو هو العلم بهذه القواعد.

فالقواعد: جمع قاعدة وهي ما تعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها، إما على سبيل القطع أو على سبيل الظن، وهي للاحتراز عن الأمور الجزئية التي ليست بقواعد كالاستدلال على إباحة البيع وحرمة الربا (2) بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (3).

¹ - محمد حسن هيتو، تهذيب الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بيروت-لبنان، ط 1401هـ-1981م، ص4،

محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط 4 1430هـ-2009م، ص18

² - د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية-دمشق، ط 4، د س ط، ص 23-24، د محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق-سوريا، ط 1427هـ-2006م، ج1، ص24-25-26

³ - البقرة: 275

لأن الأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية ولا عن دلالتها ، وإنما يبحث في الأدلة الكلية ودلالاتها لوضع القواعد الكلية.

مثل: الكتاب والسنة أدلة يحتج بها، والنص مقدم على الظاهر ، والمتواتر مقدم على الآحاد ، والمطلق يحمل على المقيد وكل ما أمر به الشارع فهو واجب ، ونحوها- ووصف القواعد بأنها توصل إلى استنباط الأحكام يخرج به شيئان القواعد التي لا يتوصل اليها البحث فيها الى شيء ، كأن تكون مقصودة لنفسها كقاعدة (العدل أساس الملك) أو كقواعد الفقه، مثل قواعد الخيارات والضمان فهي لا توصل إلى الاستنباط ، و القواعد التي يوصل اليها البحث فيها إلى استنباط غير الأحكام قواعد العلوم الأخرى مثل الهندسة والجبر، و ايضا القواعد التي توصل الى هذه الأحكام من زاوية بعيدة قواعد النحو أما قواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام فمعناها: أن هذه القواعد تكون وسيلة للمجتهد إلى فهم الأحكام وأخذها من الأدلة و هي تشمل ايضا القواعد التي يتوقف عليها توصيل الدليل إلى المطلوب كعدم نسخ الدليل أو عدم معارضته بدليل آخر أرجح منه، وكالشروط التي تشترط في أن الدليل يؤدي الى المطلوب و غيرها.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية، والأدلة الجزئية هي ما يتعلق بخصوصها،

وبدل كل واحد منها على حكم بعينه، كقول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾⁽¹⁾ وقوله سبحانه ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ ﴾⁽²⁾، فالأول يدل على حكم بعينه هو حرمة الزواج بالأم أو البنت، والثاني يدل على حرمة الزنا⁽³⁾.

¹ -النساء23.

² -الإسراء32.

³ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية-دمشق، ط4 ، د س ط، ص 23-24
محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق-سوريا، ط2 1427هـ-
2006م، ج1، ص24-25-26

وأما الأدلة الكلية أو الإجمالية فهي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه، كمصادر الأحكام الشرعية الأربعة الكتاب والسنة والقياس والإجماع وما يتعلق بها، مثل: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم.⁽¹⁾

المطلب الثاني: نشأة علم أصول الفقه

الفرع الأول: عصر الرسول صلى الله عليه وسلم:

يعتبر علم أصول الفقه من حيث التدوين والتأليف من العلوم التي ظهرت في أواخر القرن الثاني الهجري، حيث ظهر كتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله تعالى عنه المسمى ((الرسالة))، أما من حيث القواعد واستنباط الأحكام من الأدلة بوجه عام فإنه كان مصاحبة للفقه، لأنه حين يكون فقه يكون لامحالة لأنه لا بد من وجود قواعد و ضوابط له، وهذه هي مقومات علم أصول الفقه و حقيقته و قد كانت الأحكام في زمن الرسول صل الله عليه وسلم تؤخذ عنه بما يوحى إليه من القرآن الكريم، وما بينه في سنته الشريفة، لأنه كانت هنالك إشارة في عهد رسول صلى الله عليه وسلم للاجتهاد متمثلة في حديث معاذ بن جبل، لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال له: (بم تقضي يا معاذ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي و لا الو، فضرب على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله)⁽²⁾ ولما لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ، قام كبار الصحابة من بعده بمنصب الإفتاء والقضاء بين الناس⁽³⁾.

¹ - د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 4، د س ط، ص 23-24.

د محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق -

سوريا، ط 2، 1427 هـ - 2006 م، ج 1، ص 24-25-26

² - سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب إجتهد الرأي في القضاء (3592/4).

³ - د محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها،

د، عبدالكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه، الرشد-الرياض، ط 1، 1420 هـ -

1999 م، ج 1، ص 57 وما بعدها

الفرع الثاني: عصر الصحابة رضوان الله تعالى عنهم:

ومن المعلوم أن استنباط الفقه كان في عصر كبار الصحابة منهم من يتصدى للقضاء والإفتاء بين الناس، كعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب وغيرهم - وعلى الرغم من تصدي هؤلاء الصحابة للإفتاء بين الناس إلا أن فتواهم لم تكن عن هوى أو بغير قيد ولا ضابط بل كانت لهم معرفة تامة بعلوم اللغة العربية، ودراية كاملة بأسباب النزول، وورود الأحاديث، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمبين والمطلق والمقيد، والعام والخاص.. الخ مما هو مذكور في أصول الفقه إضافة إلى معرفتهم بأسرار التشريع الإسلامي ومقاصده بسبب مصاحبتهم وملازمتهم لرسول الله لذلك فقد كان زادهم في هذه الفترة القرآن الكريم، والسنة النبوية، فكانوا إذا أردوا الوقوف على حكم من الأحكام لجأوا أولاً إلى كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيه حاجتهم طلبوا تلك من السنة من غيرهم من أصحاب رسول الله فإن لم يجدوا في المسألة المبحوثة نصاً من الكتاب والسنة، اجتهدوا وبحثوا عن الأشباه والنظائر والأمثال، ثم أفتوا بما ظهر لهم منا الأدلة، وربما وقع اتفاق المجتهدين منهم على حكم بعض المسائل فيعتبر حجة و هو المسمى بالإجماع، وعلى هذا فقد وجد دليل آخر في عصر الصحابة وهو الإجماع، فأصبحت مصادر التشريع في عصر الصحابة في الكتاب والسنة والإجماع، والقياس.

وقد وردت آثار كثيرة تؤكد سلامة الفطرة في الاستنباط، وأنهم كانوا يطبقون القواعد الأصولية بجوهرها، وإن لم ينصوا عليها، ويسيروا على منهج واضح في الاجتهاد والقضاء وبيان الأحكام كما كانوا ينطقون بالفصحى، ويراعون الإعراب قبل أن يوضع علم النحو والصرف ونضرب عدة أمثلة على ذلك: ما ورد عن هؤلاء الصحابة من أقوال فهذا عمر بن الخطاب يرسل خطاباً إلى أبي موسى الأشعري يقول فيه⁽¹⁾:

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها

عبدالكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها

(الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق.. الخ)

وهذا علي ابن ابي طالب يجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة كحد القذف ويدل على ذلك بقوله: (ارى أن من شرب سكر، ومن سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد القذف)⁽¹⁾ فهو بذلك ينهج نهج حكم المال أو سد الذرائع.

وكذلك عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها إن عدتها بوضع الحمل ويستدل على ذلك بقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)⁽²⁾ ويكمل الاستدلال بأن سورة الطلاق التي فيها هذه الآية نزلت بعد سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)⁽³⁾، وهو بذلك يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي أن النص اللاحق ينسخ النص السابق وإن لم يصرح بذلك.

على أنه من الثابت كذلك حديث معاذ الذي أشرنا إليه، فإن هذا الحديث يثبت صحة القياس الذي هو من أهم مباحث علم الأصول، كما يثبت صحة المصالح المرسلة وغير ذلك وخلاصة ذلك أننا نرى مصادر التشريع في عهد الصحابة رضوان الله عليهم تتمثل في الكتاب والسنة، والإجماع، و القياس⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: عصر التابعين رضوان الله عليهم:

اتسعت البلاد الإسلامية، وجدت حوادث ووقائع كثيرة، واختلط العجم بالعرب على نحو لم يعد بسببه اللسان العربي على سلامته الأولى، وكثر الاجتهاد والمجتهدون،

¹ -مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، 8245.

² -الطلاق 4.

³ -البقرة 243.

⁴ - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها

عبدالكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها

وتعددت طرقهم في الاستنباط واتسع النقاش والجدل، وكثرت الاشتباهاات والاحتمالات، فكان من أجل ذلك كله أن احسن الفقهاء بالحاجة إلى وضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف، وتكون موازية للفقه وللرأي الصواب. وقد استمدت تلك القواعد من أساليب اللغة العربية، ومبادئها، ومما عرف من مقاصد الشريعة و أسرارها، ومراعاتها للمصالح، وما كان عليه الصحابة من نهج في الاستدلال، ومن مجموع هذه القواعد والبحوث تكون علم أصول الفقه وقد قيل أن أول من كتب في أصول الفقه هو أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، ولكن لم يصل إلينا شيء من كتبه والشائع عند العلماء: أن أول من دون هذا العلم، وكتب فيه بصورة مستقلة، هو الإمام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة 204هـ.

فقد ألف فيه رسالته الأصولية المشهورة ، وتكلم فيها عن القرآن، وبيانه للأحكام وبيان السنة القرآن، والإجماع والقياس، والناسخ والمنسوخ والأمر والنهي، والاحتجاج بخبر الواحد، ونحو ذلك من الأبحاث الأصولية.

وبعد الشافعي، كتب أحمد ابن حنبل كتابا في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، واخر في الناسخ والمنسوخ، وثالثا في العلل

ثم تتابع العلماء في الكتابة، و أخذوا ينظمون أبحاث هذا العلم، ويوسعونه، ويزيدون عليه.⁽¹⁾

¹ - محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 41 وما بعدها.
د، عبدالكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها.

المطلب الثالث: موضوعه و استمداده

الفرع الأول: موضوعه

وأما موضوع علم أصول الفقه فموضوع العلم مايبحث فيه من أعراضه الذاتية والمراد بالعرض هذا المحمول على الشيء الخارج عنه، وإنما يقال له العرض الذاتي، لأنه يلحق الشيء لذاته، كالإدراك للإنسان، أو بواسطة أمر يهاويه كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه، أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيه كالتحرك للإنسان بواسطة كونه حيوانا.

والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضع العلم، كقول الكتاب يثبت به الحكم، أو على أنواعه، كقول الأمر يفيد الوجوب، أو على أعراضه الذاتية كقول النص يدل على مدلوله دلالة قطعية، أو على أنواع أعراضه الذاتية، كقول العام الذي خص منه البعض يدل على بقية أفراده دلالة ظنية .

وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات و الثبوت وقيل: موضوع علم أصول الفقه هو الدليل السمعي الكلي فقط من حيث إنه يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام الأفعال المكلفين، أخذا من شخصياته والمراد بالأحوال مايرجع إلى الإثبات، وهو ذاتي الدليل والأول أولى.⁽¹⁾

¹ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشادا لفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب

العربي، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، ص 23-24

الفرع الثاني: استمداده

يستمد علم أصول الفقه مادته مما يلي :

1 القرآن الكريم والسنة النبوية:

فإن هذين المصدرين هما أساس العلوم الشرعية كلها فكل علم لا أصل له في الكتاب والسنة فليس من علوم الشريعة ووجه استمداده من هذين المصدرين أن موضوعات علم أصول الفقه ، أهمها أدلة الأحكام والقرآن والسنة ترجع إليهما جميع الأدلة التي ذكرها الأصوليين سواء أكانت نقلية أم عقلية محل اتفاق أم محل اختلاف ، فحجية الإجماع والقياس والمصالح والاستحسان و العرف وشرع من قبلنا وأقوال الصحابة راجعة إلى الكتاب والسنة وطرق الدلالة وطرق دفع التعارض بين الأدلة وبيان منزلة كل دليل راجع إلى الكتاب والسنة ولذا نجد أن أكثر القواعد الأصولية قد استدلت عليها بالقرآن أو بالسنة أو بهما معا.

2 علم أصول الدين:

ووجه استمداد أصول الفقه منه أن العلم بالأدلة الإجمالية وصحة الإستدلال بها مبني على معرفة الله تعالى وصفاته وما يجب له سبحانه وما يجوز له وما يتمتع بإطلاقه عليه، و العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه وما يجوز أن يقع من الرسول صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز⁽¹⁾.

3 اللغة العربية:

ووجه استمداده من اللغة العربية أن اللغة هي و الكتاب والسنة نزل بلغة العرب، والسنة القولية جاءت بلسان الرسول صلى الله عليه وسلم العربي، والاستدلال بهما مبني على معرفة طرق العرب في الإفهام والفهم، ومن جملة

¹ - عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1 1426هـ-2005م، ص20-21-22.

أصول الفقه نجد دلالة الألفاظ على المعاني من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، و اشتراك وإجمال، ومنطوق ومفهوم، وحقيقة ومجاز ، وهذا كلها إنما يتبع فيها ما جرى عليه عرف أهل اللغة الذي تنزل القرآن بلغتهم وتكلم الرسول صلى الله عليه وسلم بها، إلا أن يكون للشرع عرف حادث فيقدم عند الاحتمال.

4 - الفقه:

وجعل الفقه مما يستمد منه أصول الفقه مشكل، من جهة أن الفقه هو ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية)) فلو كان الأصول مستمدا من الفقه لما عرف إلا بعد معرفة الفقه، والحال أن الفقه لا يعرف إلا بعد معرفة الأصول فيكون دورا ممتعا.

و عدل الآمدي و غيره الاستعاضة عن الفقه بالأحكام الشرعية، وأوضح أن المقصود تصور تلك الأحكام ومعرفة حقائقها حتى يتصور إثباتها أو نفيها، ولا يقصد معرفة وجودها أو نفيها في أحاد المسائل فإن هذا لا يعرف إلا بمعرفة أصول الفقه و عدل الآمدي و غيره إلى الاستعاضة عن الفقه بالأحكام الشرعية وأوضح أن المقصود تصور تلك الأحكام ومعرفة حقائقها حتى يتصور إثباتها أو نفيها، ولا يقصد معرفة وجودها أو نفيها في أحاد المسائل، فإن هذا لا يعرف إلا بمعرفة أصول الفقه ومراد من عبر بالفقه: أن أصول الفقه يحتاج في إدراكه إلى إدراك أمثلة من الفقه يمثل بها لتتضح القواعد الأصولية، فالأصولي حين يتكلم عن طرق الدلالة يحتاج إلى ضرب أمثلة فقهية توضح مقصده، وإلا كان كلامه نظريا يصعب استيعابه وفهمه، كما أنه لا بد له من معرفة معنى الأحكام الفقهية.⁽¹⁾

¹- عياض بن نامي بن عوض السلمى، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص 21

المطلب الرابع: أهدافه وفوائده

الفرع الأول: أهدافه

الغاية المقصودة من علم أصول الفقه، تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية، لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من هذه الأدلة.

فبقواعده تستنبط الأحكام الشرعية، وتقيم النصوص التشريعية، ويدرك ما يزال به خفاء الخفي عند العارض.

وبنظرياته يمكن استنباط الحكم من القياس، والاستحسان، والاستصحاب، في الوقائع التي لا نعثر على حكمها في النص الشرعي. كما يمكن بواسطة هذه النظريات المقارنة والموازنة بين المذاهب المختلفة في حكم الواقعة الواحدة، فأصول الفقه عماد الفقه المقارن⁽¹⁾

الفرع الثاني: فائدته

(1) إنه بين المناهج والأسس والطرق التي يستطيع الفقيه عن طريقه استنباط

الأحكام الفقهية للحوادث المتجددة، فإن المجتهد إذا كان عالماً بتلك الطرق من أدلة إجمالية وقواعد أصولية فإنه يستطيع إيجاد حكماً لأي حادثة تحدث.

(2) إن طالب العلم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد يستفيد من دراسة أصول

الفقه، حيث يجعله على بينة مما فعله إمامه عند استنباطه للأحكام، فمتى ما وقف ذلك الطالب للعلم على طرق الأئمة وأصولهم، وما ذهب إليه كل منهم من إثبات تلك القاعدة أو نفيها فإنه تطمأن نفسه إلى مدرك ذلك الإمام الذي قلده في عين ذلك الحكم أو ذلك، فهذا يجعله يمتثل عن اقتناع، وهذا يفضي إلى أن يكون عنده القدرة التي تمكنه من الدفاع عن وجهة نظر إمامه⁽²⁾.

¹ - شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ط1 1401 هـ - 1981 م، ص 17-18-19-20،

موقع مصرس، نهروالطنطاوي، نشر في روز اليوسيف يوم 02-12-2010

² - د، عبدالكريم النملة، المذهب في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 42-43-44

- (3) أن العارف بالقواعد الأصولية يستطيع أن يخرج المسائل والفروع غير المنصوص عليها على قواعد إمامه.
- (4) أن العارف بتلك القواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى الله تعالى وإلى دينه بناء على أسس ومناهج وطرق يستطيع بها أن يقنع الخصم بما يريد أن يدعوه إليه.
- (5) أن العارف بتلك القواعد الأصولية يستطيع أن يبين لأعداء الإسلام، أن الإسلام صالح لكل مكان وزمان ، وأنه موجد لكل حادثة حكم شرعيا، وأنه لا يمكن أن توجد حادثة إلا ولها حكم.
- (6) أن أهل اللغة يستفيدون من تعلم علم أصول الفقه ، حيث إن أهل اللغة يبحثون عن اشتقاقات الكلمة وهل هي نقلية أو قياسية، أما أهل الأصول فإنهم يبحثون عن معاني تلك الألفاظ لذلك نجد الأصوليين قد توصلوا إلى نتائج لم يتوصل إليها اللغويون وذلك بسبب جمعهم بين معرفة اللغة ومعرفة الشريعة، لذلك نجد أكثر أهل اللغة لهم إلمام في علم أصول الفقه.(1)

¹د،عبدالكريم النملة،المهذب في أصول الفقه،مرجع سابق،ص42-43-44

خلاصة:

يعرف أصول الدين بأنه هو كل ما ثبت وصح من الدين من الأمور الإعتقادية والعملية والغيبيات الثابتة بالنصوص الصحيحة، وكانت بداية نشأته في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واختلف العلماء في تحديد موضوعه، فذهب فريق إلى أن موضوعه ذات الله تعالى وصفاته وذهب فريق إلى أن موضوعه الموجود من حيث هو ولكنه يتميز عن الإلهية بكون البحث فيه على قانون الإسلام وفيه نظر من وجهين أوردهم صاحب المواقف ضد الدين الإيجي، وهدف هذا الفن تحلية الإيمان الذي هو الإعتقاد شرعا في جانبه تعالى وجانب رسله على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام

بينما أصول الفقه فهو القواعد التي يتوصل اليها إلى إستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، ويعتبر علم أصول الفقه من حيث التدوين والتأليف من العلوم التي ظهرت أواخر القرن الثاني هجري حيث ظهر كتاب الإمام ابي عبدالله محمد ابن إدريس الشافعي المسمى ((الرسالة)) من حيث القواعد واستنباط الأحكام في عصر الصحابة، ومن المعلوم أن استنباط الفقه كان في عصر الكبار منهم من يتصدى للقضاء والإفتاء بين الناس كعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعلي ابن ابي طالب وغيرهم، واستمداد علم اصول الفقه من القرآن الكريم والسنة النبوية وعلم أصول الدين واللغة العربية والفقه.

الفصل الثاني

علاقة أصول الدين بأصول الفقه
فيما يتعلق بالمسائل المشتركة
وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلاقة التاريخية بين أصول الدين وأصول الفقه

المبحث الثاني: العلاقة الموضوعية بين أصول الدين وأصول الفقه

تمهيد

إن علوم الشريعة الإسلامية تتعدد وتتنوع ويختلف كل علم عن باقي العلوم ويتميز عنها بالمهمة المنوطة به والمهمة التي يؤديها ويخدم بها الشريعة الإسلامية فقد يكون هذا العلم أداة بها يتوصل إلى حقيقة في الدين أو يكون هو في حد ذاته علما بناءا لا تستغنى عنه الشريعة الإسلامية في تشييد أو تصحيح أركانها.

ومن ضمن هذه العلوم نجد أصليين من أهم الأصول هما علم أصول الدين وعلم أصول الفقه وهما من أهم العلوم الضرورية التي تبنى عليهما أحكام الشريعة الإسلامية، ولما كان بعض مسائل أصول الفقه تشترك مع بعض مسائل أصول الدين كمسائل الأخبار وحجية المتواتر وأخبار الأحاد ووقوع النسخ ومسائل التكليف وغيرها من مسائل الإجماع والقياس والاجتهاد، رأينا أن نتكلم في هذا الفصل عن العلاقة بين أصول الفقه وأصول الدين فيما يتعلق بالمسائل المشتركة بينهما.

ونسأل الله تعالى أن يبارك لنا في عملنا هذا ويوفقنا لما يحب ويرضى.

المبحث الأول

العلاقة التاريخية بين أصول الدين وأصول الفقه

المطلب الأول: وضعية العقيدة والفقه في زمن النبي ﷺ والصحابة

الفرع الأول: وضعية العقيدة في زمن النبي ﷺ والصحابة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لصحابته أركان العقيدة الصحيحة، ويتنزل القرآن بالسرور المكية، وهي بمجملها تركز على العقيدة بالله الخالق، وتلفت النظر الى مظاهر الكون الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته، وإثبات عقيدة الجزاء واليوم الآخر والملائكة، وتقص عليهم قصص الأمم السابقة مع أنبيائها، ومصير الطائعين منهم، والعاصين الكافرين، وقد ناقش القرآن العقائد الفاسدة، وأثبت بطلانها وفسادها، ليميز الحق من الباطل، وفهم الصحابة الكرام العقيدة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سلبقتهم وسلامة فطرتهم، وسلموا بما فيها، وصدقوا بها، وفوضوا كيفيتها دونما سؤال عن تفاصيلها الغيبية التي استأثر الله بعلمها، باعتبار أنها من الغيب: قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾⁽¹⁾.

الفرع الثاني: وضعية الفقه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

أولاً: في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

لا يطلق الكثير من المتخصصين على الأحكام الشرعية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مصطلح ((الفقه))، بل يطلقون عليه ((زمن التشريع))⁽²⁾.

وذلك راجع لعدة أسباب من أهمها:

¹-البقرة02.

² - عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن - عمان، ط3 1412هـ

1991م،، ص41-42-43

الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو من يتولى كل المسؤوليات الدينية، من الحكم والقضاء والإفتاء والتشريع.

الثاني: أن مساحة الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت قليلة، لأن الغالب أن الأحكام فيه كانت مبنية على الوحي، وإن لم يمنع ذلك من اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع، والفقه في تعريفه يرجع الى معرفة الحكم الشرعي عن طريق الاجتهاد.

الثالث: أن غالب الأحكام الفقهية كانت ترجع إلى الكتاب والسنة، وأن مصادر الاجتهاد في المرحلة كانت قليلة، حسب رأي العلماء، وإن رصدت أدلة الاجتهاد في ذلك الزمن، لكنها لم تظهر بالصيغة التي انتهى إليها الدرس الأصول يفارق النبي صلى الله عليه وسلم الحياة حتى قد تم التشريع وكمل الدين، كما قال تعالى ﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (1).

وبدأ دور التشريع بالبعثة النبوية قبل الهجرة بثلاثة عشرة عاما وينتهي بوفاة المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم في الربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة وفي هذا الدور أنزل الله دينه الخاتم على خاتم رسله وأنبياؤه محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه وقد تضمن هذا الدين التعاليم العقائدية والأخلاقية والأحكام العملية التي يحتاجها الفرد المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم (2).

1 - المائدة 03

2 - عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 42-43

وقد كان هذا العهد فترتين متميزتين :

الفترة الأولى: مدة وجود الرسول بمكة وهي 12 سنة وبضعة أشهر من بعثته إلى حين هجرته، في هذه الفترة كان المسلمون أفراداً قلائل مستضعفين لم تتكون منهم أمة ولم تكن لهم شؤون دولة وكان هم الرسول فيها موجهاً إلى بث الدعوة إلى توحيد الله وتحويل وجوه الناس عن الأوثان والأصنام والأمر بمكارم الأخلاق والإحسان والوفاء بالوعد¹...، والنهي عن كل ما هو كفر أو تابع لهم حتى ما شرعه الله في مكة من عبادات كالصلاة والزكاة لم يكن على التفصيل والبيان الذي عرف في المدينة، فالزكاة كانت في مكة بمعنى الصدقة والإنفاق في سبيل الخير من غير أن يحدد لها جزء معين ولا نظام خاص.

والأحكام الشرعية التفصيلية التي أنزلت في المرحلة المكية تتعلق بالأصول العقائدية كتحريم ما ذبح لغير الله أو أنها تحارب الرذائل الخطيرة في الحياة الإنسانية مثال ذلك قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿ وَلَا تَاْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجَدِّدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾⁽²⁾ فلم يوجد في هذه الفترة مجال ولا داع إلى التشريع العملي وسن القوانين المدنية والتجارية ونحوها، ولهذا لم توجد في السور المكية⁽³⁾.

¹ - عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن - عمان، ط3 1412 هـ

1991م، ص41-42-43

عبد الوهاب خلاف، تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، الكويت، د س ط ، ص 09 وما

بعدها (بتصرف)

² - الأنعام 121

³ - مسعود صبري، موقع اسلام اونلاين، 22-07-2020 ونقلت بتاريخ 05-05-2021 على

الساعة 00:30

بالقرآن مثل، يونس، الرعد، الفرقان، يسن والحديد، آية من آيات الأحكام العملية وأكثر آياتها خاص بالعقيدة والخلق والعبر من سير الماضيين⁽¹⁾

الفترة الثانية: مدة وجود الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهي عشر سنوات بالتقريب من تاريخ هجرته الى تاريخ وفاته، في هذه الفترة عز الإسلام وكثر عدد المسلمين وتكونت منهم أمة وصارت لهو شؤون دولة، وذللت العقبات في سبيل الدعوة ودعت الحاجة الى التشريع وسن القوانين لتنظيم علاقة أفراد الأمة الناشئة بعضهم ببعض، وتنظيم علاقاتهم بغيرهم في حالتها السلم والحرب، ولهذا شرعت بالمدينة أحكام الزواج والطلاق والإرث والمداينة والحدود وغيرها. والسور المدنية بالقرآن مثل البقرة، آل عمران، النساء والمائدة، والأنفال، والتوبة، والنور والأحزاب هي التي اشتملت على آيات الأحكام مع ما اشتملت عليه من آيات العقائد والأخلاق والقصص.

ثانياً: في عهد الصحابة رضي الله عنهم

هذا العهد ابتدأ بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة 11 للهجرة وانتهى في اواخر القرن الأول الهجري. وأطلق عليه عهد الصحابة لأن السلطة التشريعية فيه تولاهها رؤوس أصحاب الرسول. ومنهم من عاش إلى العقد العاشر الهجري مثل أنس بن مالك الذي توفي سنة 93هـ.

وهذا العهد هو عهد التفسير التشريعي وفتح أبواب الاستنباط فيما لا نص فيه من الوقائع. فإن رؤوس الصحابة صدرت عنهم آراء كثيرة في تفسير نصوص الأحكام في القرآن والسنة تعد مرجعاً تشريعياً لتفسيرها وتبيينها. وصدرت عنهم فتاوى كثيرة بأحكام في وقائع لا نص فيها تعتبر أساساً للاجتهاد والاستنباط⁽²⁾.

¹ - عمر سليمان الأشقر، تاريخ، دارالنفائس، مرجع سابق، ص 42-43

عبد الوهاب خلاف، تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، الكويت، د س ط ، ص 09 وما بعدها (بتصرف)

² - عبد الوهاب خلاف، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 09 وما بعدها (بتصرف)

خلف العهد التشريعي الأول ((عهد الرسول صلى الله عليه وسلم)) للمسلمين قانونا مكونا من نصوص الأحكام في القرآن والسنة ،ومواد هذا القانون الأساسي ليس كل واحد من المسلمين أهلا لأن يرجع إليها بنفسه ويفهم ما تدل عليه من الأحكام ،لأن فيهم العامة الذين لا يتوصلون إلى فهم النصوص إلا بواسطة من يفهم إياها.ومن جهة ثانية مواد هذا القانون لم تكن نشرت بين المسلمين نشرًا عاما يجعلها في متناول كل واحد منهم،لأن نصوص القرآن كانت في أول هذا العهد مدونة في صحف خاصة محفوظة في بيت الرسول،ويبوت بعض أصحابه،والسنة لم تكن مدونة أصلا.

ومن جهة ثالثة:مواد القانون شرعت أحكاما لحوادث و أفضية وقعت حين تشريعها.ولم تشرع أحكاما لحوادث فرضية يحتمل وقوعها.وقد طرأت للمسلمين حاجات،وحوادث،و أفضية لم تطرأ في عهد الرسول،ولا يوجد فيما خلفه من النصوص ما يدل على حكمها. لهذه الأسباب الثلاثة رأى العلماء من الصحابة والرؤوس فيهم أن عليهم واجبا تشريعا لا بد أن يقوموا به،وهذا الواجب هو أن يبينوا للمسلمين ما يحتاج إلى التبيين والتفسير من نصوص الأحكام في القرآن والسنة،وأن ينشروا بين المسلمين ما حفظوا من آيات القرآن وأحاديث الرسول،وأن يفتوا الناس فيما يطرأ لهم من الوقائع و الأفضية التي لا نص فيها(1).

هؤلاء العلماء من الصحابة قاموا بهذا الواجب التشريعي من بيان النصوص ونشرها،والإفتاء فيما لا نص فيه،هم رجال السلطة التشريعية في هذا العهد،وهم الذين خلفوا الرسول في رجوع المسلمين إليهم.ولم يكتسبوا هذا الحق التشريعي من تعيين الخليفة أو انتخاب الأمة،وإنما كسبوه بمميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها(2).

1 - عبد الوهاب خلاف،تاريخ التشريع الإسلامي،مرجع سابق،ص 09 وما بعدها(بتصرف)

2 - عمر سليمان الأشقر،تاريخ الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص 41-42-43 ،

عبد الوهاب خلاف،تاريخ التشريع الإسلامي،مرجع سابق، ص 09 وما بعدها(بتصرف)

فقد طالت صحبتهم للرسول وحفظوا عنه القرآن والسنة. وشاهدوا أسباب نزول الآيات وورود السنن، وكثير منهم كانوا مستشاري الرسول في اجتهاده. فلهذه المزايا كانوا أهلاً لأنوا يبينوا النصوص ويجتهدوا فيما لا نص فيه، وأهلاً لأن يرجع المسلمون إليهم ويتقوا بما يصدر عنهم من بيان أو إفتاء. ومن أشهر هؤلاء المفتين من الصحابة بالمدينة الخلفاء الأربعة الراشدون، وزيد بن ثابت، وأبي من كعب، وعبدالله بن عمر، وعائشة، وبمكة: عبد الله بن عباس، وبالكوفة علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود. وبالبصرة أنس بن مالك وأبو موسى الأشعري، وبالشام معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وبمصر عبدالله بن عمرو بن العاص، وعدد من عرفوا من الصحابة بالإفتاء. وقد كان هؤلاء المفتون في أول هذا العهد أكثرتهم العظمى بالمدينة، وبعد أن امتدت الفتوح الإسلامية تفرقوا بالأمصار، ولهذا كان التشريع في أول هذا العهد باجتهاد الجماعة، ثم بعد ذلك صار باجتهاد الأفراد⁽¹⁾.

¹ عبد الوهاب خلاف، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 29 إلى 33،

مناع قطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص 63 إلى 77

المطلب الثاني: الأسباب الباعثة لإدخال ما يتعلق بحثه بأصول الدين في علم أصول الفقه

يمكن إرجاع تلك الأسباب إلى سببين رئيسيين:

السبب الأول : غلبة الكلام على طباع المؤلفين في أصول الفقه

قال أبو حامد الغزالي(*) مبيِّراً سبب إدخال ما ذكره من المسائل الكلامية : " وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طباعهم ، فحملهم حب صنعتهم على خلطه بهذه الصنعة ، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول وبعد ان عرفناك إسرائفهم في هذا الخلط، فإننا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه ؛ لأن الفطام عن المألوف شديد ، والنفوس عن الغريب نافرة (1) .

وقال الطوفي(*) : العالم بأصول الفقه دون فروعه ، ككثير من الأعاجم تتوفر دواعيهم على المنطق ، والفلسفة والكلام ، فيتسلطون به على أصول الفقه ، إما عن قصد ، أو استتباع لتلك العلوم العقلية ؛ ولهذا جاء كلامهم فيه عرية عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين ، ممزوجة بالفلسفة ، حتى أن بعضهم تكلف إلحاق المنطق بأوائل

* أبو حامد الغزالي الطوسي النيسابوري(450هـ-505هـ) الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، كان فقيها وأصوليا وفيلسوفاً، صوفي الطريقة، شافعي الفقه، وهو أحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام ومن مؤلفاته الاقتصاد في الاعتقاد، المستصفي في علم الاصول، المنخول في علم الأصول

¹ - أبو حامد الغزالي، المستصفي من علم الأصول ، ج3، مرجع سابق، ص27 وما بعدها

* نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري الطوفي(657هـ-716هـ) فقيه وعالم حنبلي ولد بقرية طوفا، له مصنفات كثيرة في فنون شتى منها: مختصر روضة الناظر، معراج الوصول إلى علم الأصول، بغية السائل في أمهات المسائل، الإكسير في قواعد التفسير

كتب أصول الفقه ، لغلبته عليه ، واحتج بأنه من مواده كما ذكر في صدر هذا الشرح ، فتركوا ما ينبغي ، وذكروا ما لا ينبغي (1) .

فلو نظرنا فيمن ألف في أصول الفقه من طبقات متعددة ، لوجدنا لأكثرهم مؤلفا أو أكثر في الكلام ، فمن ذلك :

ألف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابة في أصول الفقه سماه (التقريب) ، وله في علم الكلام (الإنصاف ، والتمهيد ، وغيرهما)

والجويني له (البرهان) ، ولخص كتاب الباقلاني في أصول الفقه ، وله في الكلام (الشامل ، والإرشاد ، ولمع الأدلة ، والعقيدة النظامية) .

والغزالي له (المستصفى ، والمنخول) في أصول الفقه ، وله في الكلام الاقتصاد ، وقواعد العقائد - ضمن إحياء علوم الدين - وغيرهما).

البيزدي له (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) في أصول الفقه ، ومصنف في أصول الدين (2) .

والرازي له (المحصول ، والمعالم في أصول الفقه) ، وله في الكلام (المعالم ، وأساس التقديس ، ونهاية العقول في دراية الأصول ، والمطالب العالية ، وغيرها).

والآمدي له في الأصول (الإحكام في أصول الأحكام) وله في الكلام (أبكار الأفكار ، وغاية المرام).

والبيضاوي له مختصره المشهور (منهاج الوصول إلى علم الأصول) ، وله في الكلام (طوالع الأنوار وغيره).

¹ - نجم الدين ابي ربيع سليمان الطوفي ، شرح مختصر الروضة، المملكة العربية السعودية، ط2

1419 هـ - 1998 م، ج3، ص37

² - د خالد عبداللطيف عبدالله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، الجامعة

الإسلامية المملكة العربية السعودية بالمدينة المنورة، ط1 1426 هـ ، رقم الإصدار 80، ص47 وما بعدها

والإيجي له في الأصول (شرح مختصر ابن الحاجب) وفي الكلام (المواقف وغيره) .
والتفتازاني له في الأصول (شرح التلويح وغيره) وله في الكلام (شرح المقاصد وغيره)
والأمثلة كثيرة .

ولذلك يكثر عزو كثير منهم إلى كتبه الكلامية أثناء بحثه لمسألة أصولية معينة ، ومن
هؤلاء : الجويني، والرازي ، والآمدي ، وابن حزم.(1)

السبب الثاني : وجود علاقة ما بين العلمين

ويعنى بالعلاقة ما يكون فيه اشتراك حقيقة - وان كان الاستطراد غير لازم - لكن يبرز
مدى تأثير المؤلف في الأصول بمذهبه .

ويعنى بها كذلك ما يكون مقدمة لمسألة أصولية .

فالذي فيه اشتراك : ما يتعلق بالتكليف ، والمكلف ، والمكلف ، والمكلف به ، فاشترك
معها الكلام عن الحكمة والتعليل ، والتحسين والتقييح ، وتكليف ما لا يطاق.(2)

وكذلك ما يتعلق بحجية الأخبار والإجماع والقياس ؛ فهي مما يشترك بين العلمين .

ومما استطردوا فيه كثيرا مما يتعلق بصفة الكلام عند تعريفهم للأمر ، والنهي ، والخبر ،
والعموم ، والقرآن ، فيعرفون كل ما تقدم باللساني ومرة بالنفساني ، ومذهبهم لا يحتاج إليه
في أصول الفقه ؛ لأنها كلها مبنية على الألفاظ(3) .

وكذلك الكلام عن التأويل والمتشابه والمجاز ، كلها مشتركة بين الأصول - مطلقا -
والفروع .

¹ - د خالد عبداللطيف عبدالله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية

، المملكة العربية السعودية بالمدينة المنورة، ط1 1426هـ ، رقم الإصدار 80، ص47 وما بعدها

² - عبدالله الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة الفضالة، المحمدية (المغرب)، ب

س، ج1، ص167

³ - د خالد عبداللطيف عبدالله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص47

وما بعدها

فمثلا عن التأويل يقول الجويني(*) : " فلا أرى في علم الشريعة بابا انفع منه لطالب الأصول والفروع."

وأما ما يكون مقدمة من مسائل أصول الدين ، فمثل مسألة العصمة ، فقد قدم الأصوليون الكلام عنها بداية بحثهم عن السنة ، أو عند بحثهم عن الأفعال ، ووجه تقديم الكلام عنها على ما ذكر، أن حجية السنة أو صحة التأسّي بالرسول (صلى الله عليه وسلم) في أفعاله متوقفة على عصمته.

على أن كثيرا من المسائل يقع فيها استطراد يرجع إما للإلف والعادة ، وإما الحل إشكال وارد عليه ، فقد ينكر المتكلم شيئا في أصول الدين ، كالحكمة عن العلة ومسالكها ، ثم يجد نفسه متناقضا - لأنه عندئذ يضطر الى إثبات الحكمة في الشرائع - فيضطر الى بحث المسألة بطريقة متكلفة.

وبعض المسائل أوردت في مقدمات علم أصول الفقه ، كعلم المنطق ، وفيه من التطويل شيء كثير ، وبعضه مبني على أمور ذهنية خيالية.

وأكثر المؤلفين في الأصول يزعمون ان مما يستمد منه علم أصول الفقه : علم الكلام.(1)

المطلب الثالث: المراحل التاريخية لإلتقاء الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه)

المرحلة الأولى لالتقاء الأصلين أصول الدين وأصول الفقه

مع الثلث الأخير من القرن الثاني الهجري إلى بداية القرن التالي شهدت البصرة نشاطا فكريا من قبل المعتزلة، تمازج فيه الكلام بالأصول. فأبو بكر الأصم (توفي 201هـ) بعدما تمكن من أصول الدين على طريقة الاعتزال ألف (الحجة والرسول) و (الرد على الملحدة)، ولم تذكر له المصادر مؤلفات في أصول الفقه، فإنه لا شك تكلم في ذلك. وقد

* أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني الشافعي(419هـ -

478هـ)، الملقب بإمام الحرمين، كان فقيها وأصوليا متكلمًا على مذهب الأشاعرة، له تصانيف كثيرة في

الفقه والأصلين منها: الشامل والإرشاد في أصول الدين والبرهان والورقات في أصول الفقه ونهاية

المطلب في الفقه وغيث الأمم في الأحكام السلطانية

¹ - د خالد عبداللطيف عبدالله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، مرجع سابق، ص 47

وما بعدها

قام د. علي بن سعد الضويحي في كتابه (آراء المعتزلة الأصولية) بتسجيل جملة من آرائه الأصولية، التي جاءت معبرة عن مذهبه الاعتزالي .

ويأتي بشر المريسي كي يمثل حلقة مهمة من تاريخ الاعتزال في بغداد، فبعدما برع في الكلام، وجمع بين مذهبي القدر والإرجاء، عكف على دراسة الفقه وأصوله - بعد ملازمته لأبي حنيفة - في مجلس القاضي أبي يوسف، فكتب تواليف في المذهب الحنفي، بواته مكانة عند مشايخ الكوفة، إلى أن أظهر القول بخلق القرآن ففارقت الجماعة، وظلته أكثر الفرق خصوصاً المرجئة، ثم وافق المفوضة في القول بأن الله هو خالق الأفعال، فكفرته المعتزلة ، ولبشر جمل من الآراء الأصولية بناها على مذهبه الكلامي، كقوله بتأثير المجتهدين في فروع الشريعة، ليخالف بذلك إجماع العلماء خصوصاً شيوخه المعتزلة الذين شدوا عليه النكير على لسان أبي بكر الأصبم، ولعل بشر تأثر في مقاله ذلك بعلم الكلام، الذي يكون فيه الحق واحداً، فإذا أصابه المجتهد كان مثاباً، وإن أخطأه كان آثماً.

وإذا رجعنا إلى البصرة - مهد الاعتزال - بعد وفاة بشر المريسي مباشرة، ظهر لنا على الساحة الفكرية قطبان من أقطاب المعتزلة، أبو الهذيل العلاف (توفي 235هـ)، وتلميذه أبو إسحاق النظام (توفي 231هـ)، اللذان جاءت آراؤهما الفكرية متأثرة بالاعتزال إلى حد المغالاة. فالرجل الأول وإن جاءت أقواله في أصول الفقه على طريقة شيوخه المعتزلة⁽¹⁾.

إلا قليلاً مما تفرد به، فإنه في أصول الدين شذ عنهم في أكثر المسائل العقديّة، مما دفع بأكثرهم إلى تبديعه وتكفيره، كعيسى بن صبيح المرदार (توفي 226هـ) الذي ألف في فضائحه كتاباً يكفره فيه ، وتبعه في ذلك جعفر بن حرب في (توبيخ أبي الهذيل) .

أما الرجل الثاني فقد خالف جمهور المعتزلة وشذ عنهم في الأصليين معاً، فكفره شيوخه في مقدمتهم محمد العلاف في الرد على النظام) .

ويصور لنا عبد القاهر بن طاهر البغدادي (توفي 429 هـ) مسلك النظام في الشرعيات بقوله: " ثم إنه استنقل أحكام شريعة الإسلام في فروعها ... فأبطل الطرق الدالة عليها؛

¹ - محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل

الأصولية، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ملحق مجلة كلية الشريعة العدد الثالث، ص 252

فأنكر لأجل ذلك حجة الإجماع، وحجة القياس في الفروع الشرعية، وأنكر الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري... وطعن في فتاوى أعلام الصحابة " . وهذا المقال عن النظام - وهو الفقيه الذي ألف النكت في أصول الفقه - لم يبق للرجل أصولاً، ولولا تجريح المعتزلة له - وهم أعلم القوم بسيرته - لما ألقينا بالا المقال البغدادي، وقد كان الرجل أعلم زمانه بالفقه واختلاف الناس في الفتيا.

المرحلة الثانية لالتقاء الأصوليين أصول الدين وأصول الفقه

لقد شكلت هذه المرحلة منطلقاً قوياً لعملية التقاء الأصوليين؛ لأنها في نظر الدارسين لم تعد حكراً على المعتزلة، وإنما شارك فيها مذهبان كلاميان آخران، المذهب الأول انبثق من رحم المعتزلة مع نهاية القرن الثالث الهجري متجلياً في مدرسة الأشعرية، والتي جاءت على شكل معارضة كلامية للمذاهب السائدة وقتها، بعدما خبر مؤسسها أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (توفي 324هـ) الاعتزال ووقف على فضائل ومناقبه. أما المذهب الثاني فقد تمثل في مدرسة الماتريدية، التي شيد أركانها أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (توفي 333هـ).

هذا التنوع الفكري الذي شهده العالم الإسلامي مع مطلع القرن التالي، جاء نتيجة اهتمام كل مدرسة كلامية بدراسة القواعد الأصولية على أصولها العقدية، فمن المعتزلة⁽¹⁾.

نجد أبا علي الجبائي (توفي 303هـ) - شيخ البصرة وقتها - قد برع في الفقه والأصول، بجانب رسوخ قدمه في علم الكلام، فألف في الاجتهاد والأصول، وإن لم يصلنا شيء من مؤلفاته سوى تفسيره، فإن آراءه الأصولية مبثوثة في بطون المؤلفات بما يكفي من الإقرار له بالمكانة العلمية، وقد كان مرجعاً لأكبر الأصوليين، أمثال محمد بن الحسن بن فورك (توفي 403 هـ) والقاضي عبد الجبار (توفي 415هـ)، وتلميذه أبي الحسين البصري (توفي 436هـ) وغيرهم من مختلف المدارس الأصولية.

ويأتي ابنه أبو هاشم عبد السلام (توفي 321هـ) فيدقق مذهب والده في الكلام والأصول نفيًا وإثباتًا، بعدما انتهى من صناعة الأصوليين طلباً وتأليفاً، فكتب على طريقة المعتزلة

¹ - محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل

الأصولية، مرجع سابق، ص 252

(العدة في أصول الفقه) حتى عد من طبقة الأصوليين، والذي يدل على مكانته العلمية - بجانب موروته الكلامي الذي قامت على أساسه - فرقة البهشمية - موروته الأصولي الذي تدارسه الأصوليون تحقيقاً وتعليقاً.

خصوصاً الأشاعرة أمثال الغزالي (توفي 505هـ)، والرازي (توفي 606هـ)، والآمدي (توفي 631هـ)، ومن قبلهم الجويني (توفي 478هـ) الذي نراه في مواطن عادة ينتصر له، وإن كان في ذلك مخالفة صريحة لشيخه الباقلاني، ومتابعة للجبايين واصل الحسين بن علي أبو عبد الله البصري (توفي 399هـ) دراسة القواعد الأصولية على طريقة شيوخه المعتزلة، فألف (الأصول ونقض الفتيا) بعدما برع في الفقه الحنفي الذي كتب على أصوله (الأشربة) و(تحريم المتعة) ولقد أفاد أبو عبد الله كثيراً من الأصوليين، خصوصاً تلميذه القاضي عبد الجبار الذي لا يكاد يبتعد عن آرائه الأصولية في جزء (الشرعيات) من كتابه (المغني) .

وفي مقابل هذا الاهتمام البالغ الذي أولاه المعتزلة للفكر الأصولي، كان الأشاعرة يأتون على مقرراتهم بالنقض والبطالان، خصوصاً المباحث النظرية الدخيلة على أصول الفقه، بوصفها أرضية قد تمكن الخصم من إخصابها على طريقته الخاصة.

فمؤسس المذهب المعارض أبو الحسن الأشعري بادر إلى تعزيز موقفه الأصولي بقدر من الاختيارات الفكرية المعبرة عن مذهبه الكلامي، فألف (الاجتهاد في الأحكام والقياس) و(مسائل في إثبات القياس وإثبات الإجماع) وكتاباً في أصول الفقه، وغيرها من المؤلفات التي هي في حكم المفقود. وكل ما وصلنا جملة من الآراء الأصولية جمعها ابن فورك في كتابه (شرح كتاب المقالات للأشعري) ، وأغلبها آراء قامت على أصول أشعرية.

ومما لا شك فيه أن الأشعري لم يكن ليفتح على نفسه مواجهة أصولية بمفرده مع مذهب مكتمل البنين كمذهب المعتزلة، وهو لازال يخوض معركة عقدية مع مختلف المذاهب الكلامية⁽¹⁾.

¹ - محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل

الأصولية، مرجع سابق، ص 252

مما يعني أنه استند في مهمته تلك إلى أقرانه الأصوليين، خصوصا إلى رجلين خبرا المذهب الشافعي أصولا وفروعا. الرجل الأول كان أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، ويتعلق الأمر بشارح الرسالة أبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الذي على طريقة صاحبه الأشعري ألف (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام)، أما الرجل الثاني فقد كان أعلم الناس بالفقه الشافعي، وعلى يده انتشر المذهب بما وراء النهرين، ويتعلق الأمر بصاحب (محاسن الشريعة) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي (توفي 365هـ)، الذي أخذ عنه الأشعري الفقه وبعض مزالق المعتزلة لما خبر - هو الآخر - مذهبهم زمنا طويلا.

بهذا شكل هذا الثلاثي منهجا متكاملا في تقرير القواعد الأصولية وتحقيقها على طريقة كلامية فريدة، كانت بمثابة اللبنة الأولى لمدرسة المتكلمين الأشاعرة .

وفي هذه الأثناء التي زحرت فيها حضارة الخلافة العباسية بغداد بالتنوع الفكري بشقيه العقدي والأصولي، كان أبو منصور الماتريدي في سمرقند يتزأس حركة إحياء المذهب الحنفي أصول وفروعا، بما وصل إليه من رياسة علمية قل نظيرها.

وقد ألف في الأصلين معا، ففي أصول الدين كتب (التوحيد) وفي أصول الفقه (مآخذ الشرائع) و (الجدل في أصول الفقه) حيث نهج في الكتابين الأخيرين منهجا يقوم على الموروث الكلامي الذي خلفه أبو حنيفة في (الفقه الأكبر) وهو ما أشار إليه علاء الدين السمرقندي (توفي 539هـ) بقوله: " وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع... و تصانيف أصحابنا - رحمهم الله في هذا النوع قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان، لصدوره ممن جمع الفروع والأصول، وتبحر في علوم المشروع والمعقول، مثل الكتاب الموسوم ب(مآخذ الشرائع) والموسوم بكتاب (الجدل) للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة أبي منصور الماتريدي السمرقندي - رحمه الله- ونحوهما من تصنيف أستاذه وأصحابه⁽¹⁾ - رحمهم الله - وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني، وحسن الترتيب والمباني، لصدوره

¹ - محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل

الأصولية، مرجع سابق، ص 253

ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول في قضايا المعقول، أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول، ثم هجر القسم الأول؛ إما لتوحش الألفاظ والمعاني، وإما لقصور الهمم والتواني، واشتهر القسم الآخر".

مرحلة الثالثة لالتقاء الأصلين أصول الدين وأصول الفقه:

مع أفول القرن الرابع الهجري غدا الكلام والأصول علمين متداخلين مباحث و مناهج، وأمست اللغة السلسلة التي كانت تتسج على منوالها المؤلفات الأصولية - كرسالة الشافعي - لغة كلامية وعرة العبارات. إنها مرحلة التفاعل التكامل بين الأصلين تدريسا وتأليفا، ظهر أثناءها جلة من الأصوليين لا زالت كتاباتهم الأصولية الحد الساعة محل تحقيق و تدقيق.

كالقاضي عبد الجبار ابن أحمد^(*) توفي (15 4 هـ) الذي بجانب رسوخ قدمه في الكلام، برع في أصول الفقه على طريقة المعتزلة، ولولا المنية لوصلنا كتاب عزم على إملائه، يتمازج فيه الأصلان تمازجا متكاملا، مصرحا به بقوله: " ونحن بعون الله وتوفيقه إذا سهل السبيل إلى ذلك - إملاء أصول الفقه - على الطريقة التي سلكناها في أصول الدين، وتكشف على الأغراض والحقائق في كل باب، ونذكر الدليل فيما الحق فيه واحد، وما عليه تتبني المسألة، وفيما طريقه الاجتهاد من غير تعصب لمذهب دون مذهب " وإن أدركه الأجل قبل تحقيق مراده فقد قدم للمكتبة الأصولية نموذجين مصغرين لما كان ينوي تأليفه⁽¹⁾.

* القاضي ابو الحسن عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد بن الخليل بن عبدالله المعتزلي الأسدآبادي(359هـ-415هـ)الراجح انه عربي النسب يلقبه المعتزلة قاضي القضاة،ولي قضاء القضاة بالري وتصانيفه كثيرة ومن أشهر كتبه في الكلام الدواعي والصواري،الخلاف الوفاق وله فالشروح مثل شرح الجامعين ومن كتبه في أصول الفقه النهاية...

¹ - محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية،مرجع سابق،ص253

الأول تمثل في جزء (الشرعيات) الذي ضمه إلى موسوعته العقدية (المغني في أبواب التوحيد والعدل) باعتباره بحثاً أصولياً يقوم على أصول اعتزالية، والثاني كتابه (العمد) التي اعتبره ابن خلدون من أجود الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين.

وفي عصر القاضي عبد الجبار ذاع صيت قاضي السنة ببغداد محمد بن الطيب الباقلاني (توفي 403 هـ)، الذي سلك في تقرير القواعد الأصولية طريقة شيخه الأشعري، فكتب (التقريب والإرشاد التي اختصره في الإرشاد المتوسط) و (الإرشاد الصغير)، وهذا الأخير هو المؤلف الوحيد الذي وصلنا من كتبه الأصولية، وما سواه ظل مفقوداً مثل (المقنع في أصول الفقه) و (الأحكام والعلل)، والذي يدل على مكانته الأصولية بجانب مؤلفاته - آراؤه الأصولية التي هيمنت على أفكار الأصوليين وكتاباتهم زماناً . بهذا يكون القاضي المعتزلة عبد الجبار، وقاضي السنة الباقلاني، قد انتقلا بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التفاعل الكامل مع علم الكلام⁽¹⁾.

يقول بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي* (توفي : 794هـ)مشيراً إلى هذا التحول الأصولي: حتى جاء القاضي، قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبيننا الإجمال، ورفعنا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاجب نارهم، فحرروا وقرروا وصوروا وهذا الكلام إشارة واضحة إلى دور القاضيين في المزج بين الأصلين، إذ ليس من الصدفة أن ينسبهما الزركشي -وهو العارف بأحوال الأصوليين - إلى مذهبيهما الكلاميين، بل مذهبيهما الفقهيين في مثل هذا المقام، فهي نسبة مقصودة لذاتها للدلالة على دورهما الكلامي في مجال أصول الفقه، ثم إن الذي يحتاج إلى توسيع العبارات، وفك الإشارات، وبيان الإجمال، ورفع الإشكال" إنما

¹ - محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل

الأصولية، مرجع سابق، ص 252

* هو عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (1332م-1406م) ولد في تونس وشب وترعرع فيها وتخرج من جامعة الزيتونة، ولى الكتابة والوساطة بين الملوك في بلاد المغرب والأندلس، وكانت مصنفاً من مصادر الفكر العالمي، ومن أشهرها كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في معرفة أيام العرب والعجم والبربر

القضايا الكلامية الموظفة في مجال أصول الفقه، وهذا بالضبط ما قام به القاضيان علي حد سواء.

أما المسائل الأصولية الرئيسية فما كانت داعية إلى مثل ذلك لوضوحها. واعتبر كتابه (العمد) أحد الكتب الأربعة التي هي أعمدة علم الأصول، فقال ابن خلدون* : " وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان الإمام الحرمين، والمستصفي للغزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه . هذا وإن الأقطاب الثلاثة الذين ذكرهم ابن خلدون لا يكاد الواحد منهم يبتعد عن كتاب (العمد) أخذاً أو نقداً، فأبو الحسين البصري بدافع اعتزله - ألف شرحاً للعمد، أما الجويني وتلميذه الغزالي - فبدافع أشعريتهما كان (العمد) محور انتقاداتهما؛ لذا فإن حظ القاضيين من هذا التحول الأصولي يبقى على حد المساواة، فالقاضي عبد الجبار من جهة أنه كان يقعد للفكر الأصولي من خلال المذهبيين: الاعتزالي الشافعي، أما القاضي الباقلاني فمن خلال المذهبيين: الأشعري المالكي، مما يعني أن مسألة التفاضل بينهما متعذرة.

ومع بداية العقد الثاني من القرن الخامس الهجري واصل أبو الحسين محمد بن علي البصري (توفي 436هـ) مسيرة شيخه القاضي عبد الجبار، فكان من بعده مرجعاً للمعتزلة حتى قال فيه بعض الشيوخ: " إذا خالف أبو الحسين البصري في مسألة، صعب الرد عليه فيها . . فبعدما أتقن صناعة الكلام، ألف فيه كتباً زواج فيها بين المنهج الذي درج عليه المعتزلة وبين الفكر الفلسفي، ليشكل بطريقته تلك منعطفاً بارزاً من تاريخ تطور المذهب الاعتزالي. ولعله المنهج ذاته سلكه في علم الأصول، والقارئ لكتابه (المعتمد) و(شرح العمد) يلمس جانباً كبيراً من الطرق الفلسفية والكلامية المعول عليها في الدراسة الأصولية⁽¹⁾.

¹ - محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل

الأصولية، مرجع سابق، ص 253-254

المرحلة الرابعة لالتقاء الأصوليين أصول الدين وأصول الفقه

عرف المذهب الاعتزالي بعد منتصف القرن الخامس الهجري تراجعاً ملحوظاً عن المشهد الفكري لأسباب فكرية وأخرى سياسية، في الوقت الذي مكنت لغيرهم من الفرق مجالا مفتوحاً للبحث العلمي، خصوصاً الأشاعرة، فأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني توفي (478هـ) أقام كتابه (البرهان) الذي وضعه لأصول الفقه على أصول أشعرية، ولم يقف عند حدود شيخه الباقلاني في (التقريب والإرشاد)، وإنما أضاف إليه طرقاً بوأته له مكانة، حتى صار برهانه منطلق الكتابة الأصولية طيلة القرنين السادس والسابع الهجريين، مثلما كان كتاب (الرسالة) للشافعي منطلق الكتابة الأصولية طيلة القرنين الثالث والرابع وجاء أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (توفي 505هـ) الذي يعتبر امتداداً لشيخه الجويني، فألّف (المنخول) الذي يعد تلخيصاً أميناً لكتاب (البرهان)، وصورة مطابقة له في التقسيم والتبويب، ثم ألف بعدها (شفاء الغليل) الذي أظهر من خلاله ملكة أصولية عالية، مهدت له تأليف (المستصفى) على أصول أشعرية مدونة في مؤلفاته العقديّة مثل (الاقتصاد في الاعتقاد) و (قواعد العقائد) وغيرهما من الكتب المستمدة من عقيدة شيخه في (الإرشاد) و (الشامل)، ولم يتوقف الغزالي عند ذلك وإنما نهض بالتوظيف المنطقي في محاولة لإيجاد ضوابط محددة للمصطلحات الأصولية، ليعتبر بهذا العمل المازج الحقيقي للمنطق الأرسطي بعلم الأصول، لا لما وضع من كتب منطقية مفردة، بل لتلك المقدمة المنطقية التي وضعها في كتابه (المستصفى)، والتي كانت منطلقاً لضبط المصطلح الأصولي بالمنطق عند متكلمة الأصول.

وبجانب الأشاعرة ظهر ثلّة من الفقهاء كان لهم اهتمام محدود بعلم الكلام، فجاءت مؤلفاتهم الأصولية شبه خالصة من الكلام؛ من بينهم أبو الوليد الباجي (توفي 474هـ) فرغم أشعريته لم يتقيد بذكر المقولات الكلامية في كتابه (إحكام الفصول)، وإنما خصص لها مكاناً في كتابه (التسديد إلى معرفة التوحيد) نفس المسلك اهتدى إليه معاصره أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (476هـ) في كتابه (اللمع في أصول الفقه)⁽¹⁾.

¹ - محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية، مرجع سابق، ص 253-254

إلا قليلا مما يقتضيه التععيد الأصولي فقد بناه على عقيدة أشعرية. ثم جاء مفتي خراسان أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني^(*) (توفي 489هـ) فصرح في كتابه (قواطع الأدلة) بضرورة تصفية أصول الفقه من علم الكلام تماما، فقال: " وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه.

وسار على هذا النهج بعض اللاحقين كألكيا الهراسي أبي الحسن علي بن محمد (توفي 504هـ)، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (توفي 510هـ)، وأبو الفتح أحمد بن علي بن برهان (توفي 520هـ) وغيرهم.

المرحلة الخامسة لالتقاء الأصوليين أصول الدين وأصول الفقه

مع الثلث الأخير من القرن السادس الهجري دخل العالم الإسلامي مرحلة التفكك، إثر تردي الأوضاع السياسية التي خيمت على بيت الخلافة، الأمر الذي انعكس على المدارس الفكرية سلبا، خاصة المدرسة الأصولية التي قل فيها التأليف على منهج المتكلمين، وكل ما فعله العلماء وقتها أنهم عكفوا على تلخيص الكتب السابقة، واختصارها، ووضع الحواشي والتعليقات عليها، باستثناء بعض المحاولات القليلة الجادة. ومن أبرز رجال هذه المرحلة فخر الدين محمد بن عمر الرازي (توفي 606هـ) الذي ألف (المحصول)، ولم يكد يخرج فيه عن كتابي (المستصفي) للغزالي و (المعتمد) لأبي الحسين البصري⁽¹⁾.

* أبو المظفر السمعاني (426هـ-489هـ) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله التميمي الإمام أبو المظفر السمعاني نسبة إلى سمعان بطن بن تميم كان في البداية حنفيا ثم عزم على الانتقال إلى المذهب الشافعي ومن مؤلفاته البرهان في الخلاف، الأوسط في الخلاف، تفسير القرآن

¹ - محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية، مرجع سابق، ص 253-254

وقام بتلخيصه من بعد تاج الدين محمد الأموي (توفي 656هـ) في (الحاصل من المحصول)، الكتاب الذي استخلص منه ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (توفي 685هـ) مؤلفه (المنهاج). ويأتي سيف الدين علي الآمدي (توفي 931هـ) فكان أميل إلى الاحتجاج، ومولعا بتحقيق المذهب، وتفريع المسائل في كتابه (الإحكام)، والذي معظم مادته الكلامية التي وظفها في تقرير القواعد الأصولية استمدها من عقيدة الغزالي، الأمر الذي دفع بابن الحاجب (توفي 646هـ) إلى تلخيصه -الإحكام - في (المختصر الكبير)، ولم يخرج فيه عن مذهب المصنف فحصلت بهذه المختصرات زبدة أصول الفقه، وقد تعاقب الأصوليون عليها شرحا وتعليقا، ليتوقف الفكر الأصولي عند هذه الحدود الضيقة خصوصا مع نهاية القرن السابع الهجري.⁽¹⁾

¹ - محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية، مرجع سابق، ص 255

المبحث الثاني

العلاقة الموضوعية بين أصول الدين وأصول الفقه

المطلب الأول: موضوع مسائل أصول الدين التي لها علاقة بأصول الفقه

أن أول من خلط مسائل أصول الدين بأصول الفقه القاضي ابي الباقلاني (*) في كتابه التقريب والإرشاد، ومسائل أصول الدين التي لها علاقة بأصول الفقه كثيرة نذكر منها:

مسألة إطلاق الدليل على القطعي المفيد للعلم دون ما يوجب الظن:

اشتهر القول عند كثير من مصنفي الأصول بأن الدليل لا يطلق إلا على القاطع المفيد للعلم كالمسائل الخبرية في علم الكلام وإجماع الأمة، والأدلة العقلية، أما ما يوجب الظن فإنه يسمى أمانة وعلامة وطريقاً.⁽¹⁾ ولهذا فهم يصرحون بأنهم لا يقبلون خبر الواحد في العقلية، ولا في أصول العقائد.⁽²⁾

* القاضي أبو بكر الباقلاني (338 هـ - 402 هـ) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب أهل السنة والجماعة، وأهل الحديث وطريقة أبي الحسن الأشعري، أحد كبار علماء عصره انتهت إليه رئاسة المذهب الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، ويُعد من أكابر أئمة الأشاعرة بعد مؤسسها أبي الحسن الأشعري، كما يعد من مجددي المائة الرابعة، ومن مؤلفاته الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، التقريب والإرشاد، إعجاز القرآن، المقدمات في أصول الديانات...

¹ - الآمدي سيف الدين ابو الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت-دمشق، 1400هـ، ج1، ص11،

صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأموري الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، مكة المكرمة، ط 1 1416هـ-1996م، ج1، ص31.

² - محمد العروسي عبدالقادر، المسائل المشتركة بين اصول الفقه واصول الدين، مكتبة الرشد، د س ط، ص23.

قال الإسنوي(*):"إن التعبير بالأدلة-أي في تعريف أصول الفقه-مخرج لكثير من أصول الفقه كالعالم، وأخبار الآحاد، والقياس، والاستصحاب، وغير ذلك فإن الأصوليين-وإن سلموا العمل بها-فليست عندهم أدلة للفقه بل أمارات له، ولهذا قال الإمام الرازي(**)في المحصول أصول الفقه هو مجموع طرق الفقه.(1)

هذه صورة المسألة التي بني عليها المتكلمون إطلاق الدليل على ما يفيد العلم، والأمانة والطرق على ما يفيد الظن، ويتبين من مجاري الكلام في المسألة أن اعتراض الأصوليين أت من جهتين:

جهة: التفرقة بين الدليل والأمانة

وجهة: أن من مسائل الأصول ما لا يفيد علماً لأنه ظني، والفقه من باب الظنون، لأنه مستفاد من هذه الأدلة الظنية، فكيف يسمى علماً؟(2)

* جمال الدين أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (704هـ-772هـ) فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية ولد بإسنا، من كتبه المهمات على الروضة في الفقه والهداية إلى أوام الكفاية والأشباه والنظائر

** أبو بكر محمد بن يحيى بن زكرياء الرازي (250هـ-311هـ) طبيب وكيميائي وفيلسوف ورياضياتي مسلم من علماء العصر الذهبي للعلوم، وصفته سيغريد هونكه في كتابها شمس العرب تسطع على الغرب (أعظم أطباء الإنسانية على الإطلاق) ومن مؤلفاته الحاوي في الطب، درس الرياضيات والطب والفلسفة والفلك والكيمياء والمنطق والأدب.

¹-الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، نهاية السؤل في شرح منهاج

الأصول، عالم الكتب، ب ط، ب س ط، ج 1، ص 10.

²- د، محمد العروسي عبدالقادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص 24

فأما الجهة الأولى: فتصدى لها كثيرون منهم أبو يعلى^(*): فقد قال في شأن الفرق بين الدليل والأمانة و حثى عن بعض المتكلمين أن الدليل: اسم لما كان موجبا للعلم، وأما ما كان موجبا للظن فهو أمانة، قال هذا غير صحيح، لأن ذلك اسم لغوي وأهل اللغة لا يفرقون بينهما، وقال أيضا: فإن اعتقاد موجبها والعمل بها واجب فلا فرق بينهما.⁽¹⁾

وقال ابن عقيل^(**) في اعتراضه على هذه التفرقة: أن تخصيص الدليل بالمقطع به، والأمانة بالمظنون، وتواضع عليه المتكلمون، وليس ذلك من موجب اللغة، لأن أهلها لا يفرقون بين الأمانة والدلالة والسمة والعلامة.⁽²⁾ فإذا تعارضت أمانة ودليل عقلي يرجح الدليل العقلي، وبهذه القاعدة رد المعتزلة أكثر أخبار الصفات وجميع الأخبار التي فيها عذاب القبر وإثبات الشفاعة و لعصاة المؤمنين وتفاصيل الإيمان، وتبعهم في هذه القاعدة متكلمة الإثبات فأولوا أكثر أخبار الصفات وآيات الوعيد ويؤكد هذا الإستنتاج⁽³⁾.

ما قاله أبو الحسين البصري^(*) المعتزلي في أصول الفقه في رده على أهل الظاهر في قولهم: إن خبر الواحد يقتضي العلم، قال: إن التعبد بخبر الواحد لا يقتضي جواز القول على

* أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء القاضي الحنبلي (380هـ-458هـ)، كان من أوعية العلم في الأصول والفروع، عالم زمانه وفريد عصره له تصانيف كثيرة في فنون شتى منها: العدة في الأصول، أحكام القرآن، عيون المسائل

¹ - القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ب، د، ط 2 1410هـ-1990م، ج 1، ص 131

** ابن عقيل عبدالله بن عبدالرحمان بن عبدالله محمد القرشي الهاشمي، بهاء الدين أبو محمد (694هـ-769هـ) ينتهي نسبة الى عقيل بن ابي طالب، كان عالما بالنحو والعربية من أئمة النحاة، ولد وتوفي بالقاهرة ومن مؤلفاته: شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، مختصر الشرح الكبير...

² - أبو الوفاء بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط 1، 1420هـ-1999م، مؤسسة الرسالة، بيروت-

لبنان، ب، س، ج 1، ص 59

³ - د، محمد العروسي عبدالقادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه واصول الدين، مرجع

سابق، ص 25.

* هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري (373هـ-436هـ) أحد أئمة المعتزلة الأعلام، كان إمام المعتزلة في وقته، كبير الاطلاع غزير المادة، جيد العبارة، وله تصانيف في علم لأصول وغيرها، منها المعتمد، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، سكن بغداد وتوفي فيها.

الله لما لا يعلم، ثم فسر هذا في موضع آخر بأن أخبار الآحاد لا يجوز قبولها في توحيد الله وعدله، ثم مثل لذلك بأخبار الرؤية، والمعتزلة تزعم أن الله سبحانه لا يرى، وتأول في ذلك بعض النصوص ورد بعضها.

-وأما الجهة الثانية: وهي أن كثيرا من مسائل الأصول ظنية، لأن الطرق والأمارات إنما تفيد الظن عند العمل بمقتضاها، فيجب أن يكون الفقه من باب الظنون، لأنه مستفاد من الأدلة الظنية، والقرآن قد حرم إتباع الظن. وكيف يصح إتباع الظن في ابتناء الأحكام على هذه الطرق مع دلالة الأدلة الشرعية على خلاف ذلك، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (1).

وهؤلاء لما وجدوا أن الله سبحانه ذكر في عدة مواضع ذم الذين يتبعون الظن كقوله: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ (2) وقوله سبحانه ﴿ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ (3)، ففي هذه الآيات مطالبة بالعلم، وذم لمن يتبع الظن وما عنده علم.

ثم إن بعض هؤلاء المتكلمين من الأصوليين ومن تبعهم من فقهاء الأئمة، وجدوا في السنة من الأحكام ما بني على الراجح كقوله: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن (4) يكون الحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع (5)، ووجدوا كثيرا من أخبار الآحاد و الأقيسة كحكم ذوي العدل بالمثل في جزاء الصيد، وكالاستدلال على الكعبة عند

1 -النجم 28.

2 -النجم 23.

3 -يونس 36.

4 - د، محمد العروسي عبدالقادر، المسائل المشتركة بين اصول الفقه واصول الدين، مرجع سابق، ص 25.

5 -أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (2458)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب: بالظاهر واللحن بالحجة، (1713)

الاشتباه، ونحو ذلك من المسائل مما لا يقطع الإنسان به، فلما وجدوا من مسائل الفقه وبعض مسائل الأصول مبنية على الظنون، فقالوا: فكيف يسوغ أتباع الظنون؟ ، وإن الله سبحانه نهانا عن أتباع الظن.

وردد هذه الشبهة كثير من الأصوليين كالباقلائي والرازي والآمدي وابن الحاجب، ثم حاولوا ان يجيبوا عن الشبهة أو هذا السؤال بأجوبة فتتوعت إجابتهم في ذلك.

فقالوا الظاهرية: لا يجوز أتباع إلا العلم ولا يعمل بالظن أصلا، وجعلوا خبر الواحد والاستصحاب مفيدة للعلم، وكذلك يقولون في الظواهر، وخطأوا من خالفهم.

قال ابن حزم (*) «وأصل مذهبنا أن الأخذ بظاهر القرآن والحديث والحديث الصحيح حق، ونحن على يقين من أننا مصيبون في ذلك، وفي كل قول أدانا إليه أخذنا بظاهر القرآن والحديث الصحيح، وأن من خالفنا مخطئ عند الله عز وجل، ونحن على يقين من ذلك لا نشك فيه، ولا يمكن خلافه. (1)

* ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي، (384هـ-456هـ) يعد من أكبر علماء الأندلس، وأكبر علماء الإسلام تصنيفا وتأليفا بعد الطبري، تفقه على المذهب الشافعي، وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان فقيها مفسرا، محدثا أصوليا، متكلمنا منطقيا طبييا ادبيا، شاعرا مؤرخا، عاملا بعلمه زاهدا في الدنيا، وله مؤلفات عديدة منها: الاحكام في اصول الأحكام، والمحلى في شرح المجلى بالحجج والاثار، مراتب الاجماع...¹ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دس، ج5، ص81

قال ابن تيمية(*) في بيان ضعف هذا الجواب : وهؤلاء - أي أهل الظاهر - عمدتهم إنما هو ما يظنون ظاهرة، وأما الاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة (1) وأجاب جمهور الأصوليين تبعاً للباقلاني بقولهم : لما قام الدليل على وجوب العمل بالظن الراجح، كنا متبعين للعلم، فنحن نعمل بالعلم الموجب للعمل بالأحكام، ولا نعمل بالظن، فالحكم معلوم قطعاً، والظن واقع في طريقه

وضعف هذا الجواب الأصفهاني(**) صاحب (شرح المختصر)، الكاشف عن المحصول، لأن هذا الجواب الذي ذهب إليه الرازي وغيره مبني على مقدمتين. الأولى: أن المجتهد إذا ظن الحكم، فالحكم غالب على ظنه .

الثانية : كل ما هو مظنون وجب العمل به ، أو كلما غلب على ظن المجتهد قطع بوجوب العمل به.(2)

ويلزم من هاتين المقدمتين، القول بأن هذا الحكم يجب العمل به قطعاً إلا أنه وقع الظن في طريقه، وهذا الجواب ضعيف والنتيجة كذلك، قال صاحب الكاشف: إن نتيجة

*تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبد السلام النميري الحراني(661هـ-728هـ)المشهور باسم ابن تيمية،هو فقيه ومحدث ومفسر وفيلسوف ومتكلم وعالم مسلم مجتهد من علماء أهل السنة والجماعة،حنبلي المذهب فأخذ الفقه الحنبلي وأصوله عن ابيه وجدته ومن مؤلفاته:مجموع الفتاوى،منهاج السنة النبوية،العقيدة الواسطية

¹ -ابن تيمية،مجموع الفتاوى،مجمع الملك فهد لطباعة القرآن الكريم، المملكة العربية السعودية،،دط،1425هـ-2004م،مج13،ص113

** شمس الدين ابو التناء محمود بن عبدالرحمن بن احمد الأصفهاني(1276-1349)عالم مسلم فارسي عاش معظم حياته في بلاد الشام،يعد من الفقهاء الشافعية وهو مفسر ونحوي وعالم بالعقليات ومصنف،ولد تعلم في أصفهان،له تفسير كبير للقرآن سماه أنوار الحقائق الريانية في تفسير الآيات القرآنية،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب...

²-شمس الدين الأصفهاني،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، دار المدني،السعودية ط1
1406هـ-1986م، ج1،ص23

المقدمتين - بعد تسليمهما - هو القطع بوجوب العمل عند المجتهد، أي بما يغلب على ظن المجتهد أنه حكم المشرع وذلك غير الفقه المحدود .

وأجابت طائفة أخرى كأبي الخطاب وغيره بأن العلم يتناول اليقين والاعتقاد الراجح، والظن من الاعتقاد الراجح، فمن عمل بالظن إنما عمل بالعلم، وأما تخصيص لفظ العلم بالقطعي من الدلائل فهذا اصطلاح المتكلمين.

وهذا الجواب ضعيف أيضا، لأن الظن ليس هو الاعتقاد الراجح، بل هو الاعتقاد المرجوح، والكتاب والسنة لم يستعملا قط الظن إلا في الاعتقاد المرجوح، وأما قول الأصوليين بأن الظن هو الاعتقاد الراجح وتسميتهم للاعتقاد المرجوح وهما فهو مخالف لاستعمال الشرع لهذا اللفظ.

وكل هذه الأجوبة ضعفا ظاهرا وعليها مأخذ - والجواب الصحيح أن يقال : إن الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم إذا أمر بشيء فإنما يأمران بالعلم، وإن وجدت مسائل خفية فعلى المكلف أن ينظر في الأدلة، ويعمل بالراجح - وما ترجح عند الناظر فإنما ذلك لأنه مقطوع به عنده - إن شك فيه لم يعمل به وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح. وفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد ؛ ولهذا فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم ، ولم يعمل بظن ولا شك، وإن كان لا يوقن بأنه ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم لا بظن وجهل. وكل من عمل بالأقيسة وأخبار الآحاد الثابتة إنما عمل باعتقاد راجح.

لكن التقدير: إذا حصل للمجتهد ظن فعليه أن يعمل به، وحصول الظن في النفس وجدي، يجده المرء في نفسه ويحسه، كما يجد علمه ويحسه، فبمعرفة حصول الظن يقيني ومعرفة بوجوب العمل به يقيني، فهاتان مقدمتان علميتان: أحدهما سمعية، والأخرى وجدية.

كما لو قيل له: إذا حصل لك مرض في الصوم أنه يجوز لك الفطر، وإذا حصل لك مرض يمنعك من القيام في الصلاة فاعلم أن عليك أن تصلي قاعدا، فإذا وجد المرض في (1). نفسه، علم حينئذ حكم الله بإباحة الفطر وبالصلاة قاعدا، فهكذا وجود الظن عندهم في نفس المجتهد.

¹ - د، محمد العروسي عبدالقادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص30

ومعلوم أن العلم من أصول الفقه وهو لا يخص مسألة دون مسألة، ولا فيه كلام في شيء من أحكام الأفعال كالصلاة...، هو أمر كلي عام، وليس هو الفقه الذي يتضمن الأمر بهذه الأفعال والنهي عنها إما علما وإما ظنا.

فعلى قولهم: الفقه هو ظن وجوب هذه الأعمال، وظن التحريم، وظن الإباحة، وتلك الظنون هي التي دلت عليها هذه الأدلة التي يسمونها الأمارات، خبر الواحد، والقياس، فإذا حصلت هذه الظنون حصل الفقه عندهم

وأما وجوب العمل بهذا الظن، فهذا شيء آخر، وهذا الذي ذكروه إنما يصلح أن يذكر في جواب من يقول: كيف يسوغ لكم العمل بالظن؟ فهذا يورد في أصول الفقه في تقرير هذه الطرق، إذا قيل: إنها إنما تفيد الظن. قيل: وكيف يتم إتباع الظن مع دلالة الأدلة الشرعية على خلاف ذلك؟.

فيقولون في الجواب، المتبع إنما هو الأدلة القطعية الموجبة للعمل بهذا الظن والعامل بتلك الأدلة متبع للعلم، لا للظن، أما أن يجعل نفس الفقه الذي هو (علم)، ظنا، فهذا تبديل ظاهر، وأتباعهم الأذكياء تفتنوا لفساد هذا الجواب.

وقد تجيب طائفة أخرى - كأبي الخطاب وغيره - عن هذا السؤال، بأن العلم يتناول

اليقين والاعتقاد الراجح، كقوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾⁽¹⁾ وأن تخصيص لفظ العلم بالقطعيات اصطلاح المتكلمين، والتعبير هو باللغة لا بالاصطلاح الخاص.

والمقصود هنا ذكر أصليين، هما: بيان فساد قولهم: «الفقه من باب الظنون» وبيان أنه أحق باسم العلم من الكلام الذي يدعون أنه علم، وأن طرق الفقه أحق بأن تسمى أدلة من طرق الكلام.

والأصل الثاني: بيان أن غالب ما يتكلمون فيه من الأصول ليس بعلم، ولا ظن صحيح بل ظن فاسد، وجهل مركب⁽²⁾.

¹ - الممتحنة 10

² - محمد العروسي عبدالقادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص 32

ويترتب على هذين الأصلين منع التكفير باختلافهم في مسائلهم، وأن التكفير في الأمور العملية والفقهية، قد يكون أولى منه في مسائلهم. فنقول: الفقه هو معرفة أحكام أفعال العباد، سواء كانت تلك المعرفة علما، أو ظنا، أو نحو ذلك.

ومن المعلوم لمن بتدبر الشريعة أن أحكام عامة أفعال العباد معلومة لا مظنونة، وأن الظن فيها إنما هو قليل جدا في بعض الحوادث لبعض المجتهدين، فأما غالب الأفعال مقالها وأحداثها. فغالب أحكامها معلومة، والله الحمد.

وأعني بكونها معلومة أن العلم بها ممكن، وهو حاصل لمن اجتهد واستدل بالأدلة الشرعية عليها، لا أعني أن العلم بها حاصل لكل أحد، بل ولا لغالب المتفهمة المقلدين لأئمتهم، بل هؤلاء غالب ما عندهم ظن أو تقليد

مسألة تعريف العلم:

تعرض الأصوليون لحد العلم، وأوردوا له تعريفات كثيرة لم يسلم منها شيء بالمنع والاعتراض. والخوض في هذه المسألة تعب من غير تحصيل.

وأعجبنى ما قاله ابن العربي (*) في نقده لبعض الخائضين في العلم فقال:

((وأنت ترى، ما انتهى الفضول بعلمائنا في تعرضهم لحد العلم، أن بلغ القول فيه مع الخصوم إلى عشرين عبارة ليس منها حرف يصح، وإنما هي خيالات، والعلم لا يقتصر بشبكة الحد، وإذا لم يعلم العلم، فماذا يطلب، أو إلى أي شيء وراءه يتطلع؟ وإنما أنشأ هذا حثالة المعتزلة، وكلهم حثالة، لإضمارهم الإلحاد⁽¹⁾)).

* حمد بن عبدالله بن محمد المعافري (468هـ-543هـ) المشهور بالقاضي ابو بكر بن العربي الاشبيلي

المالكي الحافظ عالم أهل الأندلس ومسندهم، من حفاظ الحديث، مذهبه مالكي، له شهرة في علمه فقد اخذ جملة من الفنون حتى أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث وبرع في الأدب والشعر، صنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وللي قضاء اشبيلية ومن مؤلفاته: الناسخ والمنسوخ، أنوار الفجر، أحكام القرآن

¹ - محمد العروسي عبدالقادر، المسائل المشتركة بين اصول الفقه واصول الدين، مرجع سابق، ص32

وقصد إيقاع التشكيك والإلباس على الخلق في الحقائق، ليتذرعوا بهذه الطريقة إلى مقصدهم الفاسد، وجعلوا يفيضون في الاعتقاد والعلم حتى أنشأوا كلاماً يملأ الفضاء، حقه أن يقابل بالإعراض)).

وننبه في هذا المقام إلى قضية كلامية بين الأشاعرة والمعتزلة في تعريف العلم، وهو أن المعتزلة عرفوا العلم بأنه : اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه.

ورفض الأشاعرة هذا التعريف، وأفسدوه من وجوه، وأحد هذه الوجوه: إن المعتزلة لما قالوا في حد العلم اعتقاد الشيء، إنما قصدوا ألا يدخل في الحد علم الله سبحانه وتعالى، لأنه

لا يوصف بأنه اعتقاد، ومن شأن الحد أن يكون محيطاً بالمحدود، لا يخرج عنه،

والمعتزلة بنوا ذلك التعريف على أصلهم الباطل في أن الله تعالى علم بغير علم⁽¹⁾، وذلك

فلسد لأن الله تعالى قال: ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾⁽²⁾، وقال تعالى ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ

إِلَّا بِعِلْمِهِ ﴾⁽³⁾ فأثبتت لنفسه - عز وجل - علماً، ولأنه يستحيل أن يكون عالماً بغير علم

لأن الأسماء المشتقة من المعاني لا تطلق إلا بعد وجود المعاني.⁽⁴⁾

واضطر الأشاعرة ومن تبعهم إلى تقسيم العلم إلى قسمين: قديم، ومحدث. وجعلوا القديم

هو علم الله سبحانه، وعرفوه: بأنه علم واحد، لا يقبل الإضافة ولا التغيير، وتعريفه علم

الله سبحانه بهذه التفصيل خطأ.⁽⁵⁾

1 - أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط2 1410هـ-1990م، ج1، ص79

2 - النساء 166.

3 - فاطر 11.

4 - أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط2 1410هـ-1990م، ج1، ص79.

5 - د، محمد العروسي، عبدالقادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع

سابق، ص35-36.

المطلب الثاني: موضوع مسائل أصول الفقه التي لها علاقة بأصول الدين

يوجد بعض مسائل أصول الفقه التي لها علاقة بأصول الدين من أهمها:

مسألة الحاكم، والتحسين والتقيح العقليين، التكليف بما لا يطاق، وتكليف المعدوم، وحكم الأشياء قبل البعثة والمجتهد يخطئ ويصيب، وخلو الزمان من مجتهد، وشكر المنعم، وبعض مسائل النسخ، وشرط الإرادة في الأمر ونحو ذلك.⁽¹⁾

مسألة: تكليف بما لا يطاق

إن مسألة التكليف بما لا يطاق هي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين طوائف المسلمين وذلك تبعاً للخلاف الواقع في الاستطاعة والتحسين والتقيح.

فالجهمية قالوا بجواز تكليف ما لا يطاق مطلقاً ومنه تكليف الأعمى البصر والزمن أن يسير إلى مكة.⁽²⁾

والمعتزلة قالت بعدم جواز تكليف ما لا يطاق لأنه قبيح والله تعالى منزّه عن فعل القبيح فلا يجوز صدوره منه.

والأشاعرة قالوا بجواز تكليف ما لا يطاق به عقلاً وإن لم يقع في الشرع وقد أجازوه عقلاً بناء على نفيهم الحسن والقبيح العقليين.

وأما الماتريدي فقد وافقوا المعتزلة في هذه المسألة فقالوا بعدم جواز تكليف ما لا يطاق لأنه فاسد عقلاً ولعدم وجود القدرة التي هي مقتضى التكليف.

قال الماتريدي: (*) "الأصل أن تكليف من منع عنه الطاقة فاسد في العقل"⁽³⁾.

1 - عبد الكريم النملة، المذهب في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 55.

2 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى مرجع سابق، مج 8، ص 297.

* أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الأنصاري، من كبار علماء أهل السنة والجماعة وهو إمام مدرسة الماتريدية يتبعها غالبية أتباع المذهب الحنفي في العقيدة، وهو أحد مجددَي الإسلام في زمانه ومن مؤلفاته كتاب التوحيد، تفسير تأويلات أهل السنة

3 - أبو منصور الماتريدي، التوحيد، دار الجامعات، المصرية، د س، ص 266.

وقال ابن الهمام: (*) "ولا أعلم أحد منهم (أي الماتريدية) جوز تكليف ما لا يطاق".

وقال صاحب (نظم الفرائد): "ذهبت مشايخ الحنفية إلى أن التكليف بما لا يطاق من الله تعالى لا يجوز..."

احتج مشايخ الحنفية بأن التكليف إنما يتصور في أمر لو أتى به يثاب ولو امتنع عنه يعاقب عليه وذلك إنما يكون فيما يمكن إثباته لا فيما لا يمكن إثباته وبأن قوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽¹⁾ صريح في أن التكليف به غير واقع.

والصواب أما إطلاق القول فيها فهو من البدع المحدثه كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

فيقال: تكليف ما لا يطاق ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما لا يطاق للعجز عنه كتكليف الزمن المشي وتكليف الإنسان الطيران ونحو ذلك فهذا غير واقع في الشريعة عند جماهير أهل السنة المثبتين للقدر.

والثاني: ما لا يطاق للاشتغال بضده كاشتغال الكافر بالكفر فإنه هو الذي صدّه عن الإيمان وكالقاعد في حال قعوده فإن اشتغاله بالعودة يمنعه أن يكون قائماً والإرادة الجازمة لأحد الضدين تنافي إرادة الضد الآخر وتكليف الكافر بالإيمان من هذا الباب.

ومثل هذا ليس بقبيح عقلاً عند أحد من العقلاء بل العقلاء متفقون على أمر الإنسان ونهيه بما لا يقدر عليه حال الأمر والنهي لاشتغاله بضده إذا أمكن أن يترك الضد ويفعل الضد المأمور به⁽²⁾.

* محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين المعروف بابن

الهمام (790هـ-861هـ) إمام من علماء الحنفية، كان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض

والحساب.. ومن كتبه فتح القدير في شرح الهداية

¹ -البقرة 286

² -مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ غلوي بن عبدالقادر، موقع الدرر السنية، ج2، ص335-336-

هذا لا يدخل فيما لا يطاق... فإنه لا يطاق للمستطيع الأمور بالحج إذا لم يحج إنه كلف بما لا يطيق ولا يقال لمن أمر بالطهارة والصلاة فترك ذلك كسلا أنه كلف ما لا يطيق.⁽¹⁾

مسألة: شكر المنعم

شكر المنعم لا يجب عقلا خلافا للمعتزلة فلا إثم في تركه على من لم تبلغه الدعوة قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽²⁾، والمراد بالشكر الثناء على الله تعالى بسبب إنعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها، بالقلب بأن يعتقد أنه تعالى وليها، واللسان بأن يتحدث بها، والأعضاء بأن تخضع بها، فلا يجب عقلا، إذ لا تعذيب قبل الشرع⁽³⁾، ولأنه لا يجوز أن يجب لا لفائدة لكونه عبثا، ولا لفائدة تعود إلى الله تعالى لتزهره عنها. ولا إلى العبد لأنها إما جلب منفعة. وهو غير واجب عقلا. فالمفضي إليه أولى. ولأن أداء الواجب لا يقتضي غيره. ولأن توسيط الشكر يكون عبثا لإمكان إيقاعه بجميع المنافع بدونه وإما دفع مضرة إما عاجلة- والمضرة العاجلة لا تدفع مضرة عاجلة- وإما آجلة. وأنه تعالى لا يضره الكفر ولا يسره الشكر، فلا نقطع بها.

بل يحتمل العقاب على الشكر، لأنه تصرف في ملك الغير بدون إذنه بلا ضرورة ومجازاة للمولى على نعمه وشكر لنعمه التي هي بالنسبة إلى خزنة الله أقل من كسرة الخبز بالنسبة إلى خزنة ملك، ولأنه قد يليق به تعالى⁴.

¹ - مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ غلوي بن عبدالقادر، موقع الدرر السنية، ج2، ص335-336-337

² - الإسراء15

³ - ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط1
1423هـ-2002م، ج2، ص98

⁴ - فخر الدين الرازي، المحصول في أصول، مرجع سابق، ج1، ص147 وما بعدها،
الغزالي، المستصفي، مرجع سابق، ص195 وما بعدها

فإن قيل: لم لا يجوز أن يجب لدفع ضرر عاجل وهو خوف العقاب على الترك، فإنه راجح على خوف العقاب على الفعل: إذ فاعل الشكر أحسن حالا من تاركه.

ثم ما ذكرتم ينفي الوجوب الشرعي أيضا، وهو في مقابلة ما تقرر في بداية العقول من وجوب شكر المنعم، ثم نقول الشكر طريق آمن فاقتضى العقل وجوب سلوكه، ولأنه لو لم يجب عقلا لما وجب النظر في المعجزة أيضا عقلا إذ لا فرق بينهما وأنه يفضي إلى إفحام الأنبياء، إذ المكلف يقول لا أنظر في معجزتك ما لم يجب ولا يجب إلا بالشرع ولا يثبت الشرع إلا بالمعجزة.

والجواب: أن الرجحان ممنوع في حق من لا يضره الكفر ولا يسره الشكر وما ذكر وإن نفي الوجوب شرعا لكن المدعى أن القبح العقلي ينفي الوجوب العقلي، وتقرر وجوب شكر منعم شأنه ما ذكرناه في البداية ممنوع، ولا يعلم أن الشكر طريق آمن لما سبق. والإفحام المذكور لازم على المذهبين، لأن وجوب النظر نظري فللمكلف أن يقول لا أنظر في المعجزة ما لم يجب النظر ولا يجب إلا بنظري فلا أنظر.

ولقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يجب لفائدة هي منفعة العبد ولا نسلم أن جلب المنفعة لا يجب عقلا إذ المنافع تختلف فيه، ولا نسلم أن أداء الواجب لا يقتضي غيره، سلمناه: لكنه لا ينفي الوجوب لفائدة هي منفعة العبد، إذ تلك الفائدة قد تكون نفس الشكر، إذ عندنا وجب الشكر لكونه شكرا.

ولا نسلم أن توسيط الشكر عبث، إذ تلك الفائدة قد يمتنع حصولها بدونه لما سبق، فإن عني بالفائدة أمر زائد على نفس كونه شكرا منعنا الحصر. إذ عندنا الشيء قد يجب لكونه ذلك الشيء. ولا نسلم أن المضرة العاجلة لا تدفع مضرة عاجلة فوقها، فقد يكون ضرر خوف العقاب مثلا راجحا على ضرر الإتيان بالشكر وضرر خوف العقاب عليه.

وحديث الإفحام ضعيف جدا ومن جانبكم أضعف، فإن لم يأت بالنظر بعد معرفة وجوبه فقد يعرف وجوبه بالعقل قبل دعوى النبوة.⁽¹⁾

¹ - فخر الدين الرازي، المحصول في أصول، مرجع سابق، ج1، ص147 وما بعدها، الغزالي،

المستصفي، مرجع سابق، ص195 وما بعدها

المطلب الثالث: العلاقة بينهما

إن علوم الشريعة الإسلامية تتعدد وتتنوع ويختلف كل علم عن باقي العلوم ويتميز عنها بالمهمة المنوطة به والمهمة التي يؤديها ويخدم بها الشريعة الإسلامية، فقد يكون هذا العلم أداة بها يتوصل الى حقيقة في الدين أو يكون هو في حد ذاته علما بناءا لا تستغني عنه الشريعة الإسلامية في تشييد أو تصحيح أركانها .
ومن ضمن هذه العلوم نجد أصليين من أهم الأصول هما علم أصول الفقه وعلم أصول الدين وأطلق عليهما الأصليين لأنهما في غاية الأهمية ومن أهم العلوم الضرورية التي تنبني عليهما أحكام الشريعة الإسلامية.

من الناحية التاريخية:

من المسلم به - عند الباحثين - أن الإمام الشافعي لم يوظف علم الكلام في الدراسة الأصولية، ذلك أن رسالته التي وضعها خصيصا لتقنين القواعد والأدلة الأصولية تخلو تماما من المباحث الكلامية، لكن بعد ظهور المذهب الاعتزالي حدثت حركة فكرية واسعة النطاق، تمت فيها عقلنة أكثر العلوم الشرعية، خاصة علم أصول الفقه. ومع الثلث الأخير من القرن الثاني الهجري إلى بداية القرن الموالي شهدت البصرة نشاطا فكريا من قبل المعتزلة، تمازج فيه الكلام بأصول الفقه فقد مر العلمان بمراحل شكلت مسار التقائهما وبرز علماء على مر العصور مازجوا بين كلا الأصليين فباعثارهم علماء متكلمون ألفوا في أصول الفقه ومازجوا بين الأصليين فنشأ علم أصول الفقه على طريقة المتكلمين من هؤلاء، الإمام الأشعري رحمه الله فقد خلف مجموعة من الكتب التي امتزج فيها الكلام بأصول الفقه منها: «الاجتهاد في الأحكام» و«القياس» و«مسائل في إثبات القياس و إثبات الإجماع» وكتابا في أصول الفقه.

ذكر الدكتور محمد العروسي في كتابه المسائل "المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين" أن أول من خلط مسائل الكلام بمسائل أصول الفقه وخالف نهج الإمام الشافعي هو شيخ الأصوليين القاضي أبو بكر الباقلاني (ت 403 هـ)¹

¹ - ارشيف منتدى الألوكة، مجلس الفقه وأصوله، العلاقة بين أصول الفقه وأصول الدين، نور اسلام بتاريخ 2010-07-17 على الساعة 12:49، ونقلت بتاريخ 2021-05-27 على الساعة 12:09

فقد قرر مسائل الأصول وبنائها على مذهب أبي الحسن الأشعري رحمه الله فإنه كان يذهب مذهبه في القدر والصفات والكلام⁽¹⁾.

قال الدكتور: "ولما كان بعض مسائل أصول الفقه تشترك مع بعض مسائل أصول الدين، كمسائل الأخبار، وحجية المتواتر، وأخبار الآحاد، ووقوع النسخ، ومسائل التكليف... ولما كان الأمر كذلك، استطاع كثير ممن شارك في علم الكلام أو كتب فيه أن يكتب في أصول الفقه، لأنه الميدان الذي ظهر فيه آراء المعتزلة ولأنه الفن الذي يمكن فيه تقرير مذهب أبي الحسن الأشعري أو مذهب غيره.

فبرز في عصر الباقلاني من سلك هذا المسلك، فألف كل من الأستاذ أبي إسحاق الاسفراييني (ت 418 هـ) والأستاذ ابن فورك في أصول الفقه، وكلاهما من متكلمة الإثبات وممن وافق القاضي في الطلب، ثم جاء بعدهما أبو المعالي، فمنهج ذات المنهج واقتفى الأثر في الأصلين ...

وهؤلاء وغيرهم تفاوتوا في محاكاة القاضي في المنهج والمذهب قريبا وبعدا وقد ذكر الغزالي أن من بعض الأساليب التي أكثر فيها بعض المصنفين في هذا العلم المسائل الكلامية، هو حبههم لصناعة الكلام وغلبة الكلام على طبائعهم، فميل المصنفين في أصول الفقه لعلم الكلام حملهم على أن يتجاوزوا حد هذا العلم، علم أصول الفقه، ويخلطوه بالكلام، فهذا الاختلاط هو مرحلة التفاعل الكامل بين الأصلين تدريسا وتأليفا، ظهر أثناءها جلة من الأصوليين لا زالت كتاباتهم الأصولية لحد الساعة محل تحقيق وتدقيق، كالقاضي عبد الجبار الذي برع في أصول الفقه على طريقه المعتزلة في كتابه «العمد» الذي اعتبره ابن خلدون من أجود الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين من هذه الدراسة التاريخية. يتضح لنا أن هناك علاقة ورياط تعايش بين علم أصول الفقه وعلم أصول⁽²⁾

¹ - ارشيف منتدى الألوكة، مجلس الفقه وأصوله، العلاقة بين أصول الفقه وأصول الدين، نور اسلام

بتاريخ 17-07-2010 على الساعة 12:49، ونقلت بتاريخ 27-05-2021 على الساعة 12:09

² - محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص 12-13-14-

الدين من ناحية النشأة، فهما علمان خط مسارهما لغاية وفائدة واحدة⁽¹⁾.

من ناحية الموضوع:

موضوع العلم ما يبحث فيه من أعراضه الذاتية، والمراد بالعرض هنا المحمول على الشيء الخارج عنه، وإنما يقال له العرض الذاتي؛ لأنه يلحق الشيء لذاته، كالإدراك للإنسان، أو بواسطة أمر يساويه كالضحك للإنسان بواسطة تعجبه، أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيه كالتحرك للإنسان بواسطة كونه حيواناً.

والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية: حملها على موضع العلم، كقول: الكتاب يثبت به الحكم، أو على أنواعه.

كقول: الأمر يفيد الوجوب، أو على أعراضه الذاتية، كقول: النص يدل على مدلوله دلالة قطعية، أو على أنواع أعراضه الذاتية، كقولنا: العام الذي خص منه البعض، يدل على بقية أفراده دلالة ظنية.

فمباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات، والثبوت.

وقيل: موضوع علم أصول الفقه هو الدليل السمعي الكلي فقط، من حيث إنه يوصل العلم بأحواله إلى قدرة إثبات الأحكام لأفعال المكلفين، أخذاً من شخصياته، والمراد بالأحوال ما يرجع إلى الإثبات، وهو ذاتي للدليل والأول أولى.

أما علم أصول الدين فإنه أشرف العلوم فموضوعه (الله) تبارك وتعالى.

و معرفة الله تعالى وصفاته وما يجب له سبحانه وما يجوز له وما يتمتع بإطلاقه عليه، والعلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به عن ربه وما يجوز أن يقع من الرسول صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز⁽²⁾.

¹ - محمد العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مرجع سابق، ص 12-13-

15-14

² - ارشيف منتدى الألوكة، مجلس الفقه وأصوله، العلاقة بين أصول الفقه وأصول الدين، نور اسلام بتاريخ 2010-07-17 الساعة 12:49، ونقلت بتاريخ 2021-05-27 على الساعة 12:09

قال الإمام الزركشي: **أَمَّا الْكَلَامُ فَلِتَوَقُّفِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْبَارِي تَعَالَى بِقَدْرِ الْمُمْكِنِ مِنْ دَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَمَعْرِفَةِ صِدْقِ رَسُولِهِ وَيَتَوَقَّفُ نُبُوْتُهُ عَلَى أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَدُلُّ عَلَى دَعْوَى الرِّسَالَةِ وَذَلِكَ كُلُّهُ مُبَيَّنٌّ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَيَسَلَّمُ هُنَا وَتَخْصُصُ النَّظَرَ فِي دَلِيلِ الْحُكْمِ هُنَا بِعِلْمِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِمُخَاطَبِ وَفُدْرَةِ الْعَبْدِ كَسْبًا لِيُكَلَّفَ وَتَعَلَّقَ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ بِفِعْلِ الْمَكَلَّفِ لِيُوجَدَ الْحُكْمُ وَرَفَعَ التَّعَلُّقَ فَيُنْسَخَ وَصِدْقِ الْمُبَلَّغِ لِيُبَيِّنَ (1).**

من خلال هذا التقديم اتضح لنا موضوع كل من العلمين فاحدهما يبحث في الأدلة الشرعية والآخر يبحث في ذات (الله) تبارك وتعالى وكلامه و معرفته والعلم بصدق الرسول صلى الله عليه و رسالته، فكلام الله ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم كلها أدلة ومن هذا فلا بد من وجود علاقة تربط بين العلمين وهذا يتضح من خلال ذكرنا لأهم علاقة تربط بين العلمين وهي التي نصَّ عليها العديد من العلماء فقالوا أن علم الكلام من مبادئ أصول الفقه، وأن كثيرا من القواعد التي يبني عليها أصول الفقه أحكامه وقضاياه مستمد أصلا من علم الكلام (2) .

¹- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج1، ص22

²- ارشيف منتدى الألوكة، مجلس الفقه وأصوله، العلاقة بين أصول الفقه وأصول الدين، نور اسلام بتاريخ 17-07-2010 على الساعة 12:49، ونقلت بتاريخ 27-05-2021 على الساعة 12:09

خلاصة

كان وضع العقيدة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مبني على بيان أركان العقيدة الصحيحة، التي كان يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم لصحابته الكرام الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته، كما ناقش القرآن العقائد الفاسدة وأثبت بطلانها، أما بالنسبة للفقه ((التشريع)) في زمنه صلى الله عليه وسلم كان في فترتين مكية ومدنية، في الفترة الأولى عمل فيها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الدعوة إلى توحيد الله وتحويها وجوه الناس عن الأوثان والأصنام، وكانت الأحكام الشرعية التفصيلية في هذه المرحلة تتعلق بالأصول العقائدية كتحريم ما ذبح لغير الله...

والفترة الثانية مدة وجوده صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة عز الإسلام وكثر عدد المسلمين مما دعت الحاجة إلى التشريع وسن القوانين لتنظيم علاقة أفراد الأمة، وشرعت أحكام الزواج، والطلاق، والإرث...

أما في عهد الصحابة، فهو عهد التفسير التشريعي وفتح أبواب الاستنباط فيما لا نص فيه الذي اجتهد فيه رؤساء الصحابة ببيان للمسلمين ما يحتاجون إليه من تفسيري نصوص الأحكام في القرآن والسنة والأسباب الباعثة لإدخال أصول الدين بأصول الفقه يمكن إرجاع ذلك إلى سببين رئيسيين هما غلبة الكلام على طباع المؤلفين في أصول الفقه، والسبب الثاني هو وجود علاقة ما بين العلمين.

وقد التقى الأصلين عبر مراحل تاريخية يمكن إجمالها في خمس مراحل بداية من الثلث الأخير من القرن الثاني الهجري إلى بداية القرن التالي نهاية من الثلث الأخير من القرن السادس الهجري.

الفصل الثالث

المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول فقه
ودورها في تحقيق التكامل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل الإيمان والتوحيد بين الأصوليين وعلماء الكلام
المبحث الثاني: دور مسائل الإيمان والتوحيد في تحقيق التكامل بين
أصول الدين وأصول الف

تمهيد

التكامل هو عبارة عن عملية تقارب مرحلية ويتميز التكامل بكونه يهدف إلى بناء أجهزة ومؤسسات دائمة كما أنه يقوم على خلق شخصية قانونية ويتميز بوجود أهداف مشتركة عموماً فالتكامل هو عملية مستمرة تسعى من خلالها مجموعة من الوحدات الوطنية بدافع الشعور الجماعي لمجتمعاتها والحاجة في بعض المجالات إلى تفويض بعض وظائفها أو اختصاصاتها لسلطة أعلى لها القدرة على إتحاد القرارات في هذه المجالات والتفويض هنا لأن الأول في علاقاتها التكاملية تربط نفسها بالهيكل الجديد وفق اتفاق محدد مسبقاً واقتصار هذا التفويض على بعض المجالات لأنه لحد الآن مازالت هناك وظائف غير ممكن القيام بها إلا من طرف الدولة أما السلطة العليا - سلطة فوق قومية - فهي ممثلة في الهيكل الجديد الذي يملك شرعية قانونية وظيفية تمنحها

المبحث الأول

مسائل الإيمان والتوحيد بين الأصوليين وعلماء الكلام

نتطرق في هذا المبحث على حل المسائل المشتركة بين أصول الدين و الفقه وهذا لبناء التكامل وهذا من خلال عدة مطالب .

المطلب الأول:مسألة الأمر بالفروع هل يتوقف على حصول الإيمان

ترد هذه المسألة في كتب الأصول في موضعين: في المأمور به، وفي العموم هل هو صالح لتناول الكافر كتناوله للمسلم؟ وترجم بعض الأصوليين لهذه المسألة بقوله : هل الكفار محاسبون على فروع الشرائع؟ بمعنى أنهم كما يعاقبون يوم القيامة على ترك الإيمان فهل كذلك يعاقبون على عدم إثباتهم بالصلاة والزكاة؟اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

مذهب الأشعري، والقاضي الباقلاني : إلى أنهم مخاطبون بالفروع وأكثر الحنفية وأبو هاشم من المعتزلة : إلى أنهم غير مخاطبين. وغلا أبو هاشم فقال : إن المحدث لا يخاطب بالصلاة إلا بعد إزالة حدثه، ونسب إلى خرق الإجماع.

وفرق قوم بين الأمر والنهي ،فقالوا : بجواز تكليف الكفار بالمنهي، لأن المقصود منه الترك، وهو حاصل بدون نية التقرب ، بخلاف المأمور فلا يلزمهم جواز الأمر بالمأمورات التي لا يشترط فيها نية التقرب⁽¹⁾

¹ - محمد العروسي عبد القادر ،المسائل المشتركة بين أصول الفقه و اصول الدين،مرجع

الفصل الثالث: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل

هذه المسألة حقها أن تكون من مسائل علم الكلام إذ أن أثر الخلاف فيها يظهر في الآخرة في تضعيف العقاب. ومسائل الأصول إنما هي دلائل و قواعد يستدل بها على أحكام وتكاليف شرعية في هذه الدار.

فإذا كانت هذه المسألة لا صلة لها بأصول الفقه ، فالخلاف فيها تشغيب إذ لا يظهر أثره في الدنيا، فإن الكافر لا تصح منه العبادة مع كفره ، وإذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فات، لأن الإسلام يجب ما قبله .

قال ابن التلمساني*: وهذه مسألة فروعية وإنما فرضها العلماء مثالا لأصل وهو: التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أو لا؟ وكذلك عقدها الآمدي في الأحكام فقال في المسألة الثانية من الأصل الثالث المحكوم فيه : مذهب الجمهور من أصحابنا ومن المعتزلة أنه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا حالة التكليف، بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم شرطه عليه ، قال : وهو جائز وواقع سماع خلاف لأكثر أصحاب الرأي وأبي حامد الاسفراييني من أصحابنا، وذلك كتكليف الكفار بفروع الإسلام حالة كفرهم⁽¹⁾.

* شرف الدين ابن التلمساني (567هـ - 644هـ) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري، المعروف بابن التلمساني، فقيه أصولي متكلم شافعي، قرأ على العز ابن عبد السلام وابن الحاجب، وقرأ الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) وأجاز له أبو اليمن الكندي، وتصدر للإقراء بمدينة القاهرة، وأجاز للدمياطي. ذكره الزركلي في كتابه الأعلام وقال: أصله من تلمسان واشتهر بمصر، ومن مؤلفاته شرح المعالم في أصول الدين، شرح المعالم في أصول الفقه ، المجموع في الفقه...¹ - محمد العروسي عبد القادر ،المسائل المشتركة بين أصول الفقه و اصول الدين،مرجع سابق،ص94.

وحرف المسألة ينبنى على أن الإمكان المشروط في التكليف، هل يشترط فيه التمكن الناجز أو لا؟ فمن اشترطه منع الشرط بالتمكن على الجملة - وهو الحق جوز التكليف به، فإنه يمكنه الإتيان بالمشروط، والتوسل إليه بالإتيان بالشرط، وتحقيقه يتبين بالإجماع على تكليف الدهري بالإيمان بالرسول المشروط بتقديم الإيمان بالله تعالى، والإجماع على أمر المحدث بالصلاة بشرط تقديم الطهارة، ولو شرط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء جملة كالصلاة مثلا⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي هل هو ما خبر به وأثبتته الشارع فقط ، او يدخل فيه ما حكم بصحته العقل ؟

الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد، يؤخذ من مصادره المعتمدة، القرآن الكريم، السنة النبوية، إجماع الصحابة، والقياس الذي يستند على ما سبق من مصادر. وجب علينا التزام فرضه، واجتناب حرامه، وإن خالف هوانا ورغباتنا. ورغم وضوح ذلك للجميع، إلا أنه خرج علينا اليوم من ينادي بأن التزام الفرض واجتناب الحرام يحتاج القناعة وموافقة الهوى والرغبة للالتزام به، وبأنه من الطبيعي والعادي جدا أن ترى وتسمع شخصا لا يلتزم بالفرض ولا يجتنب الحرام بحجة عدم اقتناعه رغم كل ما ورد في المسألة من آيات وأحاديث ضاربا بها عرض الحائط، مؤمنا بنظرية مفادها أنه من المنقصة والسذاجة والامتهان للعقل وقدسيته أن يؤخذ حكم الله في المسألة بالتسليم بالدليل من القرآن والسنة دون اقتناع معتبرا ذلك تلقينا!⁽²⁾.

¹ - محمد العروسي عبد القادر ،المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين ،مرجع سابق،ص94.

² - <https://www.aljazeera.net/blogs/2018/5/27> اطلع عليه يوم 2021/05/02م على الساعة 16:25 مساء.

الفصل الثالث: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل

داعيا إلى منهج جديد من إخضاع شرع الله الكامل لعقل الإنسان المتقلب الناقص وهوى النفس وتقديرها فما وافقه أخذه وما عارضه نبذه، هذا التقدير والهوى الذي يختلف ويتباين من شخص لآخر. وهذه الإشارة إلى بعض النقاط الهامة في هذه المسألة.

في الإسلام هناك ما يؤمن به الشخص بالأدلة العقلية، وهناك ما يؤمن به بالأدلة النقلية، فالأمور العقائدية يكون الإيمان بها بأدلة عقلية، فيحتاج الإيمان بوجود الله الخالق

ووحدانيته، وبأن القرآن الكريم كلام الله إلى دليل عقلي قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (1). وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ اقْتَرَبَهُ قُلٌّ فَآتَوْا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادَّعُوا مِنْ إِسْتِطْعَتِهِمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (2)، وحين يصبح الإنسان مسلما يصبح الالتزام بما ورد بعدها في

القرآن والسنة بالأدلة النقلية بالتسليم وإن خالف العقل والتقدير والهوى. قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (3) وقال ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (4) وإذا تجاوزنا وأخضعنا الأحكام الشرعية للقناعة وعدمها سنجد أن كثيرا من الأحكام إن أخضعناها لميزان العقل البشري الناقص بفطرته غير مقنعة! فم

الذي يقنع في امتناع المرء في يوم شديد الحر في رمضان على الصيام عن الطعام ولذيذ الشراب؟⁵

1 - الغاشية 17

2 - يونس 38

3 - الأحزاب 36

4 - النساء 64

5 - <https://www.aljazeera.net/blogs/2018/5/27/>⁵ اطلع عليه يوم 2021/05/02 م على

الساعة 16:25 مساء

الفصل الثالث: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل

وما المقنع في أن تستيقظ من راحتك ونومك في يوم شديد البرودة لتتوضأ لأداء صلاة الفجر؟ وكيف تقنع شخصا بحرمانية الربا وهو إن أخضعناه لمنطق العقل يزيد المال وينميه وهذا ما أشار الله إليه صراحة في آياته في قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (1)

كما ورد في السنة النبوية كثير من الأحاديث والقصص التي التزم فيها الصحابة بالحكم فور تبليغهم وإن خالف هواهم. (2)

تعرض بعض الأصوليين لهذه المسألة عند الكلام على تعريف الحكم الشرعي، فجعل بعضهم الحكم الشرعي يقع على نفس قول الشارع وخطابه، وقصره آخرون على التكليف بالأفعال، وقال بعضهم عن الحكم الشرعي: صفة للأفعال تثبت بالشرع، وقال بعضهم: إن الحكم الشرعي يقع على هيئة يكون الفعل عليها بإذن الشرع (3).

المطلب الثالث: المأمورات والمنهيات هل هي لعدة وحكمة ينتفع بها الله أم تعود إليه

تحت هذه المسألة قضيتان:

الأولى: الخلاف في تعليل أحكام الشرع (4).

1 - البقرة 214

2 - <https://www.aljazeera.net/blogs/2018/5/27> - اطلع عليه يوم 2021/05/02م على

الساعة 16:25 مساء

3 محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، المرجع

السابق، ص 98..

4 - ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق 30/15

الثانية : حكم القول بأن هذه العلة تعود إلى العباد لا إلى الله سبحانه(1).

أما القضية الأولى فاختلف الأصوليون فيها على قولين : القول الأول: أن الله سبحانه خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعة ولا داع ولا باعث بل نعل ذلك المحض المشيئة وصرف الإرادة ، وهذا قول كثير من متكلمة الإثبات من أهل الكلام والفقه، وقول كثير من نفاة القياس كابن حزم(2).

إن أفعال الإنسان اضطرارية، وأن كل ما يفعله لا إرادة له فيه، وإنما هو أشبه بآلة تعمل بلا وعى ولا عقل.. وأن المأمورات والمنهيات ليست موصوفة بالحسن والقبح، وإنما هي أوامر ونواهي صادرة من جهة عليا، وعلى الإنسان أن يمتثل من غير أن يفكر في حسن الأمور به أو قبح المنهي عنه.. فالإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور على أفعاله، لا قدرة له، ولا إرادة، ولا اختيار، بل يخلق الله تعالى الأفعال فيه، كما يخلقها في سائر الكائنات، وتنسب إليه الأفعال مجازا كما ننسبها إلى الجمادات، كما يقال: أثمرت الشجرة، و جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس..والثواب والعقاب جبر، كما أن الأفعال جبر.هذا هو مجمل القول في إرادة العبد وإرادة الله، بين أطراف الخصومة عند جماعات المسلمين(3)

¹ -ابن تيمية،الفتاوى،مرجع سابق 30/15

2-تقي الدين ابن دقيق العبد ، أحكام الإحكام ،شرح عمدة الأحكام ،ت ،احمد محمد شاکر ، المكتبة السنوية القاهرة ،ط1 ، 1414هـ،1994م.ص132.

³ - <https://quranpedia.net/ar/surah/1/6/book/333>اطلع عليه يوم 2021/05/02معلى الساعة 17:17 مساء.

وأنت ترى بعد الشقة بينهم.. فبينما يقول القدرية: إن العبد خالق لكل أفعاله، وأن إرادته مطلقة من كل قيد- إذ يقول الجبرية: إن العبد لا يفعل شيئاً، وإنما الله سبحانه هو الذي يخلق ما يفعل العبد، وأن الإنسان والجماد في هذا سواء، كلاهما مسير إلى غاية لا يملك من أمره معها شيئاً. أما أهل السنة، فقد ذهبوا بين الفريقين مذهباً وسطاً.. قالوا بإرادة الله العامة الشاملة، وقالوا بإرادة العبد المحدودة الواقعة في محيط الإرادة العامة. وقد دخلت هذه الآراء في مجال الصراع العنيف، واجتمع على كل رأي أنصار يدافعون عنه، ويحتجون له.. وكان الفلاسفة والمتكلمون فرسان الحلبة في هذا الصراع، يصلون ويجولون، ويحومون حول الكتاب والسنة، يأخذون منهما الحجة على خصومهم، فخلطوا في هذا بين فطرة الإسلام، وفلسفة اليونان، وما وصل إليهم من معتقدات فارس والهند وغيرهما.. وكان من هذا أن اتسعت شقة الخلاف بين المتخاصمين، وانقسمت الفرق المختلفة على نفسها، فكان لكل فريق مقولات تدور حول الأصل الذي قام عليه الرأي في المذهب.

تفصيل بعد إجمال ولكي يتعرف إلى وجه الحق في هذه القضية، يجب أن ننظر في آراء هذه الفرق، وفي الأدلة التي قدموها بين يدي هذه الآراء، بعيداً عن التعصب المذهبي، أو التحزب الطائفي، وخالصاً من كل غرض، إلا ابتغاء الحق، وإقامة العقيدة على الحق الذي نزل به الكتاب، وبينه الرسول.. كل هذا في إيجاز شديد، لأنّه يعالج قضية شغل بها العقل الإنساني منذ كان، وإلى أن يخلى مكانه من هذا العالم، وقد خلف وراءه محصولاً من الآراء والمقولات لا حصر لها⁽¹⁾.

¹ - <https://quranpedia.net/ar/surah/1/6/book/333> اطلع عليه يوم 2021/05/02م على

الساعة 17:17 مساءً.

الفصل الثالث: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل

برز من المعتزلة عدد غير قليل من ذوى اللّسن والرأى.. قالوا بالقدر، وسمّوا بالقدريّة، لأنهم يقولون إن العبد قادر على خلق أفعاله، مختاراً غير مضطر.. وقد استطاعوا بما لهم من فصاحة وعقل أن يصوروا آراءهم في منطق، وأن يصوغوها في قوالب من الفصاحة والبلاغة، بما كان لهم من نظر في كتب الفلسفة والمنطق، وبما اطلعوا عليه من المعتقدات الدينية الوافدة مع الداخلين في الإسلام من كل أمة.. فكانت لهم فلسفة، وكان لهم أدب.. وحسبك أن يكون من رجال هذه الطائفة..

واصل بن عطاء والنّظام، وأبو الهزّيل العلاف، والجاحظ، وجميعهم أئمة في الأدب، كما أنهم أئمة في الرأى⁽¹⁾

ومن هذه مقولات لبعض رجالهم رأى واصل بن عطاء:
يقول واصل بن عطاء^(*) "إن الله تعالى حكيم عادل، ولا يجوز أن يضاف إليه شر وظلم، ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر به، وأن يحكم عليهم شيئاً ثم يحازيهم عليه" وهذا الذي يقوله واصل، حق لا شك فيه.. فالله حكيم عادل، ولكن مع حكمة الله وعدله، قدرته وإرادته، والقدرة والإرادة يقضيان بالألا يقع في ملكه غير ما يشاء ويريد⁽²⁾..

¹ - <https://quranpedia.net/ar/surah/1/6/book/333> اطلع عليه يوم 2021/05/02 معلى الساعة 17:17 مساءً.

* أبو حذيفة واصل بن عطاء المخزومي (80هـ-131هـ)، متكلم ومفكر إسلامي، كان تلميذاً لمحمد بن الحنفية ولزم حلقة الحسن البصري، أسس فرقة المعتزلة، كان واصل بن عطاء على ما وهبه الله من فطانة وفصاحة وحسن تصرف في القول، ومن مؤلفاته: معاني القرآن، الفتيا، الدعوة...

² - <https://quranpedia.net/ar/surah/1/6/book/333> اطلع عليه يوم 2021/05/02 معلى الساعة 17:17 مساءً.

والسؤال هنا: هل الإنسان من القدرة والاستطاعة بحيث يتحكم في الأسباب الخارجية، التي تصادم القوى التي أودعها الله فيه.. من عقل وإرادة..؟ يقول واصل "فالعبد هو الفاعل للخير والشر، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية، وهو المجازي على فعله، والرب أقدره على ذلك كله نقول: إذا كان الله أقدر العبد على كل ما يفعل من خير وشر، وإيمان وكفر، وطاعة ومعصية- فماذا بقي للعبد إذن؟ وكيف يضاف إليه كل ما يفعل، وهو إنما يفعل بالقدرة التي أقدره الله بها على فعل ما يفعل؟ كيف يتفق هذا مع ذلك؟

ويقول واصل أيضا: "ويستحيل أن يخاطب الله العبد "بالفعل" وهو لا يمكنه أن يفعل..؟

وهو- أي العبد- يحسّ من نفسه الاقتدار والفعل.. ومن أنكره فقد أنكر الضرورة » ! ونقول: إن مفهوم هذا القول يقتضى أن يقوم إزاءه قول آخر.. وهو: إنه يستحيل أن يخاطب الله العبد بألا تفعل ثم لا يمكنه من ألا يفعل! وإذن، فيكون الوضع الصحيح للمسألة على مقتضى هذا الرأي، هو: أولا: أن الله يأمر العبد بأن يفعل، ويمكنه من أن يفعل.. وهذا في باب الخير والمعروف، فيفعل كل ما هو خير ومعروف. وثانيا: أن الله ينهى العبد ألا يفعل المنكر، ويمكنه من ألا يفعله⁽¹⁾..

¹ -<https://quranpedia.net/ar/surah/1/6/book/333> اطلع عليه يوم 2021/05/02م على

وهذا يشمل المنهيات جميعا، فلا يفعل العبد ما هو شر ومنكر أبدا.. وهذا غير واقع.. فما أكثر ما يأتي الإنسان ما نهى الله عنه من فواحش وعلى هذا، فالعبد إنما يفعل ما يفعل من خير أو شر بما أودع الله فيه من قدرة، فإذا فعل العبد خيرا فبما أودع الله فيه من قدرة على فعل الخير، وإذا فعل شرا فبما فيه من قوة لا تستطع أن تدفع الشر الذي فعل (1).

المطلب الرابع: كلام الله في الأزل هل يوصف بالخطاب؟

أورد الأصوليون هذه المسألة أثناء الكلام على خطاب التكليف. فقال الأشعري: إنه لا يسمى خطابا، وتسميته بالخطاب خلاف الصحيح، لأنه لا يسمى خطابا إلا عند وجود المخاطب⁽²⁾. وجزم القاضي أبو بكر بالمنع لأنه لا يعقل إلا مخاطب ومخاطب. قال: وكلامه قديم فلا يصح وصفه بالحادث⁽³⁾. وتابعه الغزالي في المستصفى⁽⁴⁾ (قال صاحب ميزان الأصول). وتكلم المشايخ في أن أمر الله تعالى خطاب في الأزل أم لا؟ بعضهم قالوا لا: لأن الخطاب اسم للمشاهدة فلا بد من حضرة المأمور، فيكون حادثا. وقال عامتهم: إن الخطاب والأمر سواء، فيكون أزليا، لكن خطاب الرسول، واللفظ الدال على خطابه الأزلي حادثان⁽⁵⁾.

¹اطلع عليه يوم 2021/05/02 <https://quranpedia.net/ar/surah/1/6/book/333>

الساعة 17:17 مساء.

² -الزركشي بدر الدين، البحر المحيط، مرجع سابق، ب س، ج 1، ص 298.

³ - التلخيص 439/1/1.

⁴ -ابو حامد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، 1324هـ، ج 1، ص 85.

⁵ -محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، المرجع

السابق، ص 225.

المطلب الخامس: هل الطاعة موافقة لأمر الله أم موافقة لإرادة

ويذكرها بعض الأصوليين عند الاختلاف في حد الأمر، فالأكثر من الأصوليين كالقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم قالوا - واللفظ للقاضي الباقلاني: الأمر هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة لفعل المأمور به ، واعترض على هذا التعريف الآمدي والرازي، أما اعتراض الآمدي فإنه خلل في الحد، وأما الرازي فقال : إن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر، وعند المعتزلة موافقة الإرادة، فالطاعة في قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر، فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور ثم اختلفت متكلمة الإثبات والمعتزلة في معنى الطاعة، فقالت الأشاعرة: الطاعة موافقة الأمر.

وقالت المعتزلة : الطاعة : موافقة الإرادة.

وأكثر متكلمي الإثبات يطلقون القول بأن الطاعة موافقة الأمر لا موافقة الإرادة، وإن الأمر لا يستلزم الإرادة، وقالوا : إن الطاعة استعملت حيث لا أمر كما يقال : إن أطعت الله أطاعك ولا أمر للعبد بالنسبة إليه تعالى. وخالفهم في ذلك المعتزلة. وقد بينا فيما سبق أن أصل الاشتباه جاء من إجمال في لفظ الإرادة. وقلنا: الإرادة في كتاب الله نوعان، إرادة دينية أمرية شرعية، فامثال هذه الإرادة طاعة يحبها الله ويرضاها، والخروج عنها معصية يبغضها الله ويكرها. وإرادة كونية قدرية بمعنى المشيئة، وبهذه الإرادة الكونية خلق سبحانه الطاعة والمعصية، ولا يلزم إذا كره سبحانه المعصية للعبد لكونها تضره أن يكره أن يخلقها لما له سبحانه في تلك الإرادة من الحكمة، وهؤلاء ظنوا أن كل ما خلق سبحانه فقد أحبه وجعلوا محبته سبحانه لغيره بمعنى مشيئته وتناولوا محبته سبحانه لعباده بمعنى إرادة ثوابهم، ومحبة العباد له بإرادة طاعتهم له والتقرب إليه⁽¹⁾

¹ - محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، المرجع

الفصل الثالث: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل

والمنفوق عن جماهير المسلمين أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل، وتارة باعتقاد وجوب أمر الأمر، والعزم على فعل ما أمر به متى قدر، وفائدة الخلاف في هذه المسألة تبين المسألة المعروفة وهي: هل يدخل في الأمر من علم الله أنه يمتنع من الفعل؟ فالمعتزلة يقولون: لا يدخل - ومقتضى قول أهل السنة أنه يدخل في الأمر⁽¹⁾.

¹-محمد العروسي عبد القادر، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، المرجع السابق، ص126.

المبحث الثاني

دور مسائل الإيمان والتوحيد في تحقيق التكامل بين أصول الدين وأصول الفقه

ليتحقق لدينا تصور سليم وكامل لا بد من تحصيل المقصود من التكامل بين علم أصول الدين والفقه و بيان أهمية التكامل عندهم .

المطلب الأول: المقصود بالتكامل بين علم أصول الدين وأصول الفقه وأهميته

لتبيان مصطلح التكامل وجب علينا شرحه لغة و اصطلاحا

الفرع الأول: تعريف التكامل لغة:

تكامل الشيء وأكملته أنا، وأكملت الشيء، أي أجملته وأتممته، وأكملة هو واستكملة وكملة: أتمه وجملة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف التكامل اصطلاحا:

تختلف تعريفات التكامل باختلاف العلم الذي يتعلق به، فنجد التكامل الرياضي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي وغيره، لكن المقصود هنا هو التكامل المعرفي الذي يتم بين علمين أو أكثر فيكون بذلك " مفهوما إجرائيا يعبر عن الجمع والتوفيق بين مجالين يتم كل منهما وهو تعريف يرادف التعريف اللغوي الآخر⁽²⁾.

¹-جمال الدين ابن منظور الأنصاري،لسان العرب،المرجع السابق،ص597.

²-علوآش فاطمة الزهراء، نظرية التكامل في الاحتكام الى الكليات الشرعية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الإسلامية،جامعة وهران -1- أحمد بن بلة، 2018/2017م،ص23.

الفرع الثالث: المقصود بالتكامل بين علم أصول الدين وأصول الفقه :

فبمعرفة معنى كل من أصول الدين وأصول الفقه يتبين المراد بكل منهما والفرق بينهما:

فمعنى الأصل في اللغة: هو ما يبنى عليه غيره.

ولهذا، فأصول الدين في أغلب إطلاقات العلماء يقصد بها: علم التوحيد وعقيدة المسلم، لأن الاعتقاد هو الذي يبنى عليه قبول الأعمال وصحتها.

وفي الموسوعة الفقهية: كثيرا ما يضاف لفظ .الأصول . إلى أسماء العلوم، ويراد به . حينئذ . القواعد العامة التي يتبعها أصحاب ذلك العلم في دراسته، والتي تحكم طرق البحث والاستنباط في ذلك العلم، وقد تكون تلك الأصول علما مستقلا. فمن ذلك أصول التفسير، وأصول الحديث، وأصول الفقه.

أما أصول الدين: ويسمى . أيضا . علم العقائد، وعلم الكلام، والفقه الأكبر . فليس من هذا الباب، بل هو . كما قال صاحب كشف الظنون: علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها. وسمي أصولا، لا من حيث إنه قواعد استنباط ودراسة، بل من حيث إن الدين يبنى عليه، فإن الإيمان بالله تعالى أساس الإسلام بفروعه المختلفة.

ثم ذكروا أصول الفقه فقالوا: أصول الفقه: وهو علم يتعرف منه على كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية⁽¹⁾.

¹ - <https://www.islamweb.ne> اطلع عليه يوم 2021/05/04م، على الساعة 00:00 ليلا

وموضوع علم أصول الفقه: الأدلة الشرعية الكلية من حيث كيفية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها ومبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية . كعلم الكلام والتفسير والحديث، وبعض العلوم العقلية.

وقد يطلق مصطلح أصول الدين ويراد به أشياء أخرى، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: يختلف المراد بأصول الدين، فمرة: يقصد به أركان الإسلام والإيمان. ومرة: يقصد به مباحث العقيدة.

ومرة: يقصد به ما لا يعذر المسلم بجهله من أحكام الإسلام . كتحريم الزنا والخمر . وهي اصطلاحات تختلف باختلاف آراء المصطلحين. ولا مشاحة في الاصطلاح، والذي يهم المسلم القيام بأمر الله تعالى والانتهاز عن نهيه بسلوك جادة الشرع المطهر⁽¹⁾

المطلب الثاني: التكامل المعرفي في العلوم الشرعية

العلوم الشرعية فهي محمودة كلها ولكن قد يلتبس بها ما يظن أنها شرعية وتكون مذمومة إذا كان فساد في استخدامها⁽²⁾، وأما الشيخ ولي الله الدهلوي* فلعله تأثر بتصنيف الإمام الشافعي للعلوم، حيث ذهب إلى أن العلم قسمان: علم المنقولات وعلم المعقولات، وهو

¹ - <https://www.islamweb.net> اطلع عليه يوم 2021/05/04م، على الساعة 00:00 ليلا

² - أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت، 1358هـ، ج1، ص13 فما بعد * شيخ الإسلام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (1114هـ - 1176هـ) هو إمام المحدثين بالهند، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور الحنفي عملاً، الشافعي تدریساً، الأشعري معتقداً، الصوفي على الطريقة النقشبندية. عالم دين هندي مجدد، ويعرف بمسند الهند. . وكان ابنه الأكبر الشيخ عبد العزيز الدهلوي أحد تلامذته المستفيدين من علمه ومنهجه، فقام بعده بتكميل جهود أبيه وتوسيع نطاقها

قريب من تصنيف الإمام الغزالي بعلم شرعي وعلم غير شرعي، ومن الجدير بالذكر أن من أهم مساهمات الدهلوي في التصنيف، هو مصطلحه المعروف بالفنون، حيث قسم الفنون إلى "فن آداب المعاش" و "فن تدبير المنزل" و "فن المعاملات" وأدرج في الأخير السياسة وسير الملوك والأعوان⁽¹⁾.

وان إعادة صياغة وتشكيل المعرفة الإسلامية، والتخلص من النظامين التعليميين المنفصلين: النظام العلمي والنظام الشرعي، وضرورة التركيز على دمج العلوم والتكنولوجيا مع العلوم الإنسانية والاجتماعية، وولادتها من جديد تحت مسمى العلوم والتكنولوجيا الإسلامية، الأمر الذي يتطلب معالجة النظرة الخاطئة التي حصلت عند⁽²⁾.

المسلمين حول العلوم والتكنولوجيا، وذلك حين اعتبرت هذه العلوم أقل درجة من العلوم الشرعية، والتعامل معها بوصفها علوما لا دينية⁽³⁾.

المطالب الثالث: التكامل المعرفي عند سلف الأمة

نشئ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ورسالته متمركزة في إصلاح الفكر الإسلامي ومناهجه؛ لتمكين الأمة من استعادة هويتها الحضارية، وإبلاغ رسالتها الإنسانية، تمهيداً لاستعادة قدرة الأمة على العطاء الفكري والنهوض الحضاري. وكان ذلك من خلال مشروعه الأساس: «إسلامية المعرفة»، الذي يسعى إلى بناء رؤية إسلامية شاملة، تستهدف بلورة نظام معرفي إسلامي، ومنهجية إسلامية، لفهم الطبائع وإدراك الإمكانيات.

¹ - أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: سيد سابق ، حجة الله البالغة ، دار الجيل، بيروت - لبنان ط1، سنة الطبع، 1426 هـ - 2005 م. ص247.

² - زكي الميلاد، التكامل المعرفي بين العلوم في رؤية علماء الطبيعيات المسلمين المعاصرين، ب.س، ص23.

³ - زكي الميلاد، التكامل المعرفي بين العلوم في رؤية علماء الطبيعيات المسلمين المعاصرين، ب.س، ص23.

الفصل الثالث: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل

وتطوير منهجية للتعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، لتنزيل هداية الوحي على الواقع وترشيد الطبائع. وتطوير منهجية مناسبة للتعامل مع التراث الإسلامي والإنساني، لإتاحة الفرصة أمام الهوية كي تثبت قدرتها في تشكيل الفعل الإنساني.

والإسهام في تشكيل الوعي اليقظ بمكونات هذه الهوية من جهة، وبكل ما يعمل على محاولة نسفها من جهة أخرى.

حقق علماء الإسلام -رحمهم الله- عبر تاريخهم الطويل نموذجاً من وعيهم بأهمية العلم في بناء الحضارة للحرص على المعرفة والعلم. وانطلاقاً وعدم انفكاك ذلك عن الهوية، فقد حرصوا على تحقيق الأهداف، وتحصيل جميع العلوم التي تحتاج إليها الأمة أفراداً وجماعات⁽¹⁾.

وتجسد ذلك في التكامل المعرفي في: التحصيل، والتأليف، والتقويم، والمنهج، والتكامل المعرفي على مستوى الأفراد والجماعات، والأمثلة كثيرة لنماذج من علماء حققوا

هذه العناصر التكاملية في مجموعها، لا سيما من حيث التحصيل والتأليف والمنهج. أما التكامل المعرفي على المستوى الجماعي، فقد حققه مجموع العلماء الذين أيقنوا بأن التخصص ضروري في علم من العلوم، مع التحصيل التكاملي القاعدي المستمد منه، وبعدها يأتي التخصص المرغوب فيه من التركيز على علوم القرآن والسنة لطالب العلم. وعلى مدار صيرورة الحضارة الإسلامية، كان المجتمع مكتفياً بحاجاتها الضرورية في مختلف التخصصات العلمية، وتوفر بذلك علماء في جميع الميادين: الشريعة، واللغة، والطب، والفلك، والرياضيات، وغيرها. وفي ضرورة التكامل المعرفي في التحصيل يقول أبو حامد الغزالي: «على من أنواعه إلا وينظر فيه نظراً يطلع به من فنون العلم، ونوعاً

¹ - رائد جميل عكاشة، التكامل المعرفي أثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية، مكتب التوزيع في العالم العربي، ط1، بيروت لبنان، 2012م، ص11.

المتعلم ألا يدع فنا على غايته ومقصده وطريقه، ثم إن ساعده العمر وواتته الأسباب طلب لتبحرها متعاونة مترابطة بعضها ببعض ويستفيد منه في الحال، فيه، فإن العلوم كل لذلك العلم بسبب الجهل به وقد أورد السيوطي أن حتى لا يكون معاديا: «هي: من أراد أن يتبحر في علم التفسير وحده لا بد له من خمسة عشر علما للغة، والنحو، والصرف، والاشتقاق، وعلوم البلاغة الثلاثة؛ المعاني والبيان والبدیع؛ وعلم القراءات، وأصول الدين، وأصول الفقه، وعلم أسباب النزول، والقصص، وعلم الناسخ والمنسوخ، والفقه، والحديث، وعلم الموهبة⁽¹⁾.

المطلب الرابع : تحقيق التكامل من خلال البعد العلمي

مضى على العلوم الإسلامية حين من الدهر كانت فيه للبحث العلمي أسس في النظر، وآليات في الاستدلال، وأسباب في الاشتغال العملي يشد بعضها برقاب بعض.

لقد أطلق دافع الوحي وحاجات التطور الحضاري للمسلمين حركة هذا البحث في صورة تفاعلية تكاملية متداخلة لم تتوقف طيلة عصور الاجتهاد: فالعلوم يصادر بعضها على أسس البعض ويبنى عليه، ويستثمر بعضها آليات منهجية يقعدها البعض الآخر، ويوظف علماء باب ما من العلم نتائج انتهى إليها غيرهم في باب آخر. فصار للعلوم الإسلامية بناء نسقي شامخ، ترجمته عشرات التصنيفات التي رتبت العلوم بعضها بإزاء بعض أو فوّه أو تحته، مما حقق وظيفتين مهمتين تفرد بهما تاريخ العلوم الإسلامية: أحدهما ترسيخ أنواع شتى من التكامل والتفاعل بين الفروع العلمية المتباينة، والثاني⁽²⁾:

¹ - رائد جميل عكاشة، التكامل المعرفي أثره في التعليم الجامعي وضرورته الحضارية، المرجع السابق، ص 245.

² - <https://www.edhh.org/index.php> اطلع عليه يوم 2021/05/17 م على

الساعة 20:95 مساءً.

تدوين التراث العلمي والتأريخ له، لأن أغلب تصنيفات العلوم وردت في مؤلفات تُوِّرُخ للعلم والعلماء كالفهرست لابن النديم وغيره. هذا، ولم يمنع الخلاف المذهبي ذلك التفاعل بل زاده حركية وقوة.⁽¹⁾

من الظواهر الثقافية التي تستوقف الدارس والباحث والمتابع لمسار التراث العربي الإسلامي في تطوره التاريخي هو ذلك التداخل القائم بين العلوم التي نشأت في هذا التراث حيث إن العلاقة التداخلية والتكاملية كانت هي السمة البارزة والغالبة على جميع العلوم التي نشأت وتطورت في أحضان الثقافة العربية الإسلامية⁽²⁾

وهذا التداخل بين العلوم استوقف كثيرا من الدارسين وأثار عدداً من الباحثين وهو ما جعلهم يبحثون عن الأسباب وينقبون عن الدواعي ويرصدون النتائج التي كانت من وراء هذا التداخل والتكامل الذي كان حاضرا وقائماً بشكل ملفت للانتباه بين عدد من العلوم. وكان من آثار هذه المتابعة أن تمت مجاوزة الأطروحات والتوجهات والرؤى التي تتجه نحو مناصرة التوجه والموقف القائل باستقلالية العلوم من حيث الموضوع والمنهج والإطار المرجعي. وانفصالها من حيث المفاهيم المتداولة والمصطلحات المشكلة لجهازها المفاهيمي. وهذا يعني أن هذه العلوم رغم مقاسمتها لكثير من القضايا المشتركة فإنها مع ذلك ظلت تتقاسمها مجموعة من الثنائيات المتصارعة أحياناً والمتعايشة أحياناً أخرى تبعاً للسياقات التاريخية والظروف الثقافية والحضارية التي نشأت وتطورت في أحضانها تلك العلوم.

<https://www.edhh.org/index.php> اطلع عليه يوم 2021/05/17 م على

الساعة 20:95 مساءً.

² - حسن ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي: مقدمات في المنهجية الإسلامية، منشوران المعهد

العالمي للفكر الإسلامي، 2012م، 76.

الفصل الثالث: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل

وللتصدي ومجازة هذه الأطروحات القائلة بالفصل والاستقلالية بين هذه العلوم التراثية فقد نظمت عدة لقاءات وأعدت عدة ندوات وأنجزت عدة بحوث قصد استحضار وتمثل أهم القضايا والإشكالات ذات الصلة بموضوع تداخل العلوم من أجل استجلاء المعالم الكبرى وتمثل الدواعي الأساسية التي ساهمت في هذا التداخل ورصد أهم الأسباب والنتائج التي ساهمت في هذا التداخل القائم على أهم انتقال واستجلاء المفاهيم من علم إلى آخر⁽¹⁾.

من هنا ندرك أن فكرة التداخل والتكامل بين العلوم شكلت أحد الأفكار الأساسية والمحاور الكبرى التي لقيت رواجًا واسعًا ومناقشة مستفيضة بين الدارسين والباحثين المنشغلين بالدراسات التراثية في الآونة الأخيرة، وهو ما أفضى إلى جعل فكرة التداخل موضع عناية ومحور اشتغال واهتمام بين المشتغلين بالتراث العربي الإسلامي.

ومن أبرز الأسباب التي ساهمت في هذا التداخل هو أن العلوم الشرعية لم تكن بمنأى عما تعرفه العلوم الأخرى من إشكالات نظرية وتحولات معرفية وتساؤلات منهجية خاصة في تبادل الوظائف واستعارة المفاهيم. أو في ما تطرح هذه العلوم من أسئلة نظرية وإشكالات معرفية ومنهجية خاصة ما كان من قبيل الأسئلة المؤسسة لبنائها المعرفي وجهازها المفاهيمي. أو ما تعلق كذلك بمرجعيتها المؤسسة لها. وإنما كانت هذه العلوم منفتحة فيما بينها ومتداخلة في مفاهيمها ومتواصلة ومتفاعلة حتى مع العلوم العقلية الدخيلة على الثقافة العربية الإسلامية.⁽²⁾

خاصة تلك العلوم التي انتقلت من اليونان إلى المسلمين عن طريق الترجمة والمثاقفة الحضارية والمسماة بالعلوم الدخيلة. وإن كان هذا الانتقال مر بمرحلة النقد

¹ - ندوة دار الحديث الحسنية في موضوع: التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية. 11 و120 فبراير: 2010.

² - عبد المجيد الصغير، إشكالية مفهوم التداخل في الإسلام، بنيتها وتجلياتها، ضمن أعمال ندوة دار الحديث الحسنية، 2010م.

والمراجعة خاصة في الجانب المتصل بالإشكالات النظرية والأسئلة المعرفية والأبعاد المرجعية سواء في المناهج أو في المواضيع أو في المفاهيم⁽¹⁾.

وهو مما جعل الانفصال والاستقلال غير وارد أو مطروح بين جميع العلوم التي نشأت في أحضان الثقافة العربية الإسلامية بفعل وحدة المرجع الذي كان يجمعها وهو النص القرآني.

وجدنا أن هناك تكامل بين علمي أصول الفقه وأصول الدين، إذ تناول الأول خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، أما الثاني يتناول ذات الله تعالى وصفاته.

المطلب الخامس: أثر المسائل المشتركة في التكامل بين أصول الدين وأصول

الفقه

نجد هناك أثر بارز للمسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه، في تحقيق التكامل بينهما، كما رأينا في مسائل الإيمان والتوحيد علاقة تكامل و اشتراك بين العلمين، ومن نتائج هذا التكامل تصنيف العلوم إلى علوم أصلية وعلوم خادمة للأصل، أو علوم مقصودة وعلوم خادمة للعلوم المقصودة. قال ابن رشد* في كتابه الضروري في صناعة النحو: "إن العلوم صنفان: علوم مقصودة لنفسها وعلوم مسددة للإنسان في تعلم العلوم المقصودة في نفسها"⁽²⁾

¹ - <https://nama-center.com/Articles/Details/355>

* أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (520 هـ - 595 هـ) واشتهر باسم ابن رشد الحفيد هو فيلسوف وطبيب وفقه وقاضي وفلكي وفيزيائي عربي مسلم أندلسي. نشأ في أسرة من أكثر الأسر وجاهة في الأندلس والتي عرفت بالمذهب المالكي، حفظ موطأ الإمام مالك، وديوان المتنبي. ودرس الفقه على المذهب المالكي والعقيدة على المذهب الأشعري يعد ابن رشد من أهم فلاسفة الإسلام ومن مؤلفاته تلخيص وشرح مابعد الطبيعة، شرح كتاب القياس ...

² <https://nama-center.com/Articles/Details/355->

الفصل الثالث: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل

إذ هناك نماذج كثيرة من العلماء الذين حققوا التكامل العلمي والمعرفي على المستوى الفردي في صورة الموسوعية، سواء داخل العلوم الشرعية نفسها، أو بينها وبين العلوم الكونية التجريبية، فعلى الرغم من كثرة العلوم الشرعية وتشعبها إلا أن كثيرا من العلماء حققوا بينها تكاملا علميا منهجيا، وجمعوا أجزائها وضبطوا كلياتها، مثل الإمام بعلم التفسير والحديث والأصول والفقه والمقاصد واللغة والعقيدة وعلم الكلام والمنطق وغيرها من العلوم والفنون، وظهر ذلك جليا في مصنفاتهم وتناسق أفكارهم.

مثل: الإمام ابن حزم وابن تيمية وابن حجر والسبكي والذهبي وابن العربي المالكي والغزالي والسيوطي والطبري وابن القيم وابن خلدون والنووي والأئمة الأربعة، والقائمة طويلة، في حين هناك من جمع بين العلوم الشرعية وعلوم الكونية، وهذا الصنف وجوده لا يستهان به في التراث الإسلامي، ولعل أبرز علماء هذا الصنف الإمام ابن رشد الحفيد الذي جمع بين العلوم الثلاثة (الطب والفقه والفلسفة)، والكندي الذي أنتج إنتاجا متنوعا في المنطق والحساب والطب والهندسة والنجوم والموسيقى والجغرافيا والجدل وعلم النفس والسياسة والأخلاق، وأبو بكر الرازي الذي جمع بين الشريعة والطب، والخوارزمي، وابن سينا، وابن الهيثم، والفارابي.... وغيرهم، وقد فرق العلماء بين التكامل المعرفي في مرحلة التحصيل والتلقي وبين التفرغ للعلم الواحد الذي يجب أن يبذل فيه الطالب جهده ووسعه في الحفظ والفهم والتصنيف، قال ابن قتيبة* "من أراد أن يكون عالما فليطلب علما واحدا⁽¹⁾

* أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري (213 هـ - 276 هـ) أديب فقيه محدث

مؤرخ مسلم عباسي له العديد من المصنفات أشهرها عيون الأخبار، وأدب الكاتب وغيرها

¹ - حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، دار كتب الحديث القاهرة،

تحقيق: سيد سابق، ب.س.ص. 247


الفصل الثالث: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل

ومن أراد أن يكون أديبا فليتسع في العلوم، وقال يحيى بن خالد* لابنه "يا بني خذ من كل علم بحظ، فإنك إن لم تفعل جهلت وإن جهلت شيئا من العلم عاديته لما جهلت، وعزيز علي أن تعادي شيئا من العلم⁽¹⁾."

* يحيى بن خالد البرمكي (ق 8هـ-190هـ) كان كاتب هارون الرشيد قبل أن يلي الخلافة، ثم أصبح وزيره بعد أن تولاهما، وأصبح هو وأولاده الفضل وجعفر من عليّة القوم في الخلافة الرشيدية¹ - حجة الله البالغة أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، دار كتب الحديثة القاهرة، تحقيق: سيد سابق، ب.س.ص.ص 247

خلاصة

إن نظرية التكامل المعرفي تحتاج لعمل دقيق وجهد كبير لتنزيلها على الواقع التعليمي بمختلف مستوياته وشعبه خصوصا على المستوى الجامعي، بتطبيقات بيداغوجية ومنهجية في المناهج والبرامج والمقررات المدرسية، وذلك من أجل العودة إلى ركب الحضارة، والتقدم بين صفوف الأمم، انطلاقا من ضرورة فهم طبيعة العلوم ومقاصدها، والاجتهاد في طلبها وتحصيلها، ثم نشرها والعمل بها، وهذا ما كلف الله به المسلم باعتباره صاحب الرسالة وحامل الأمانة، قال تعالى: " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"، وما دام المقال يناقش قضية التكوين العلمي الأكاديمي لدى الطالب الجامعي الذي يعيش انفصاما بين تكوينه العلمي وهويته الدينية، فإن الضوابط المعينة لتحقيق التكامل في التحصيل العلمي ممكنة انطلاقا من استصحاب تجارب سابقة ونماذج معاصرة صالحة للقياس والافتداء، من غير إخلال بالتخصص، أو عداوة وهمية لبعض العلوم، وذلك عن طريق العلوم الكونية وربطها بعلوم الوحي، بردها إلى المصادر الأساسية للمعرفة الإسلامية (القرآن والسنة) والتأصيل لها تأصيلا منهجيا والاستمداد لها استمدادا علميا، وتتقيتها من الأفكار والتجارب التي ليس فيها مصلحة ثابتة أو فائدة عائدة على الإنسان والمجتمع، كما يجب التركيز على إيجاد نظام تعليمي ينبثق من روح الإسلام وبديل للفكر العلماني، من أجل تخريج مواطن صالح يدرك حقيقة أصله، ووجوده ومصيره



خاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا كما أمر، والصلاة والسلام على سيد البشر، سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه وكل من اقتفى وأثر، وعلينا جميعا وكل من حضر، وبعد:

فقد أتمنا بفضل الله وتوفيقه كتابة الرسالة والبحث فيها بعنوان المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين وأثرهما في تحقيق التكامل دراسة مقارنة استقرائية تحليلية، فما كان فيها من خير فمن الله، وما كان فيها من تقصير فمن أنفسنا والشيطان وقد توصلنا إلى نتائج وهي كالتالي:

1- أصول الدين هو كل ما ثبت وصح من الدين من الأمور الإعتقادية والعملية والغيبات الثابتة بالنصوص الصحيحة

2- تمثل فائدة أصول الدين بالفوز بنظام المعاش والنجاة حيث أن الإنسان يظفر بنظام معاشه، في الدنيا بمعرفته لهذا العلم "العقيدة"

3- أصول الفقه هو القواعد التي يتوصل اليها البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية .

4- الغاية المقصودة من علم أصول الفقه تطبيق قواعده واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والمراحل التاريخية لإلتقاء الأصلين أصول الدين وأصول الفقه خمسة بدأت بالإمام الشافعي الذي لم يوظف علم الكلام في الدراسة الأصولية مرورا بعد الخلفتين المأمون ثم المعتصم، للذين اعتنقا مذهب المعتزل هو تعمقا في أصوله

5- لإدخال مسائل أصول الدين في علم أصول الفقه بين سببين رئيسيين الأول غلبة الكلام في طباع المؤلفين في أصول الفقه، والثاني وجود علاقة بين العلمين والمراد بالعلاقة ما يكون فيه الاشتراك حقيقة، او ما يكون مقدمة لمسألة أصولية

6- للخلاف في مسائل أصول الدين اثر كبير في دراسة علم أصول الفقه والمسائل الأصولية التي كان الدرس الكلامي تأثير واضح فيها غير قليلة منها مسألة الأمر بالفروع هل يتوقف على حصول الكلام، وكلام الله في الأزل هل يوصف بالخطأ.

7- تحقيق التكامل وذلك من خلال البعد العلمي والمعرفي في العلوم الشرعية.

اقتراحات:

- 1- ندعو طلبة العلم أن يعطوا لهذين العلمين أهمية كبيرة من جانب الأصولي والجانب العقدي وواجبنا نحوهم إعطائهم المكانة التي تليق بهم
- 2- أفراد دراسة تجمع بين العلمين والمسائل التي تشترك بينهما وتحقيق التكامل وذلك من أجل تعميم الفائدة ومواصلة البحث في هذا الميدان
- 3- أن يهتم الباحثون بجمع المسائل المشتركة المحققة للتكامل بين هذين الأصلين وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما.

فهارس عامة

- فهرسة الآيات
- فهرسة الأحاديث
- فهرسة الأعلام
- فهرسة المصادر والمراجع
- فهرسة الموضوعات

رقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	ص
01	﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾	02	البقرة	40
02	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	43	البقرة	19
03	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾	182	البقرة	26
04	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	216	البقرة	73
05	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	234	البقرة	31
06	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾	275	البقرة	18
07	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	286	البقرة	62
08	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	19	ال عمران	18
09	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	23	النساء	29
10	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	64	النساء	72
11	﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾	166	النساء	60

41	المائدة	03	﴿إِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾	12
31	الأنعام	121	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَىٰ آوَالِيهِمْ لِيَجْعَدُوا لَكُمْ وَإِنْ اطَّعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	13
27	الأنعام	153	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	14
21	التوبة	96	﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾	15
56	يونس	36	﴿إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	16
72	يونس	38	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾	17
27	يونس	87	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	18
62	الإسراء	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	19
29	الإسراء	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾	20
72	الاحزاب	36	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	21
60	فاطر	11	﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾	22
20	فاطر	28	﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾	23

21	الفتح	18	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾	24
	النجم	4،3	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	25
56	النجم	23	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾	26
56	النجم	28	﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	27
24	المجادلة	11	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	28
59	المتحنة	10	﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾	29
31	الطلاق	4	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	30
72	الغاشية	17	﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾	31

رقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1388	<و من سلك طريق يلتمس به علما ...>	ابو داود، الترمذي	أ
3592	<بما تقضي يا معاذ قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله ...>	سنن ابي داوود	30
8245	<أرى من شرب سكر، و من سكر هذى، و من هذى افتري، فأرى عليه حد القذف>	مالك	31
/2458 1713	<انكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض، إنما أقص بنحو مما اسمع >	اخرجه البخاري و مسلم	46

الرقم	اسم الشهرة	الاسم و النسب	الصفحة
01	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن رشذ	107
02	الإسنوي	جمال الدين أبو محمد بن يحيى زكريا الرازي	54
03	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي	57
04	ابن تيمية	تقي الدين ابن العباس أحمد عبد الحلیم بن عبد السلام النميري الحراني	57
05	ابن عقيل	ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله محمد القرشي الهاشمي بهاء الدين ابو محمد	55
06	ابن خلدون	هو عبد الرحمان بن محمد بن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي	51
07	ابن همام	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي كمال الدين المعروف بابن همام	61
08	أبو بكر الباقلاني	محمد بن عبد الله بن محمد المعافري	54
09	البيضاوي	عبد الله بن عمر البيضاوي	27
10	الأسد آبادي	القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الله الجليل بن عبد الله المعتزلي الأسد آبادي	50
11	الجرجاني	علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني	22

45	أبو المعالي ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي	الجويني	12
57	شمس الدين أبو التثاء محمد بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني	الأصفهاني	13
18	الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني	الراغب	14
71	شرف الدين ابن التلمساني أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري	التلمساني	15
60	محمد بن عبدالله بن محمد المعافري بن العربي الاشبيلي المالكي	القاضي أبو بكر	16
82	شيخ الإسلام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي	عبدالرحيم الدهلوي	17
104	- ابو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري	ابن قتيبة	18
71	شرف الدين ابن التلمساني أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري	التلمساني	19
60	محمد بن عبدالله بن محمد المعافري بن العربي الاشبيلي المالكي	القاضي أبو بكر	20
100	شيخ الإسلام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي	عبدالرحيم الدهلوي	21
84	- ابو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري	ابن قتيبة	22

• القرآن الكريم برواية ورش

كتب الحديث:

- (1) البخاري في كتاب المظالم باب في اثم من خاصم في باطل و هو يعلمه (2458)
- (2) مسلم كتاب الأفضية، باب الظاهر وللحن بالحجة (1713)
- (3) مالك في الموطأ، كتاب الحدود أبواب الحد في الخمر (8245)

كتب التفسير:

- (4) المفردات في غريب القرآن، دار الشامية، دمشق-بيروت، ط1 1412هـ

كتب الفقه:

- (5) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 1403هـ
- (6) عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن-عمان، ط3 1412هـ-1991م،
- (7) عبد الوهاب خلاف، تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، الكويت، د س
- (8) مناع قطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط5 1422هـ-2001م،
- (9) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية-دمشق، ط2 1427هـ-2006م، ج1

كتب أصول الفقه:

- (10) محمد بن عبدالله، إرشاد الفجول في تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ-1999م، ج2

- 11) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية-دمشق، ب ط، 1406هـ-1986م، ج2
- 12) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق- سوريا، ط2 1427هـ-2006م، ج1
- 13) محمد حسن هيتو، تهذيب الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بيروت- لبنان، ط1 1401-1981
- 14) محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، ط4 1430هـ-2009م
- 15) عبدالكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه، الرشد، ط1، 1420هـ- 1999م، ج1
- 16) عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ-2005م
- 17) شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دارالمريخ، ب ط، 1401هـ- 1981م
- 18) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت-دمشق، ط1 1400هـ
- 19) صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأموري الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ب د، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996م، ج1
- 20) الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، ب ط، د س، ج1
- 21) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ب د، ط2، 1410هـ-1990م، ج1
- 22) أبو الوفاء بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1 1420هـ-1999م، ج1
- 23) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت، د ط، د س، ج5

- (24) ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط 1، 1423هـ-2002م، ج 2
- (25) فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1992م، ج 1
- (26) تقي الدين ابن دقيق العبد، أحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المدينة المنورة، ط 1، د س .
- (27) أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار الجبل، بيروت-لبنان، ط 1، 1426هـ-2005م،

كتب أصول الدين:

- (28) د عبد القادر محمد عطا صوفي، المفيد في مهمات التوحيد، دار الإعلام، ط 1، 1422هـ-2002م
- (29) د ناصر بن عبد الكريم العقل، حراسة العقيدة العبيكان، الرياض، ب ط، 1423هـ-2002م
- (30) محمد الحسن الددو الشنقيطي، دروس للشيخ محمد الحسن الشنقيطي، ج 46
- (31) عبدالرحمان كمال محمد، علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ب ط، بيروت-لبنان، 1971م
- (32) محمد يسري، طريق الهداية، ب د ط، 1427هـ-2006م
- (33) رشدي محمد عليان، أصول الدين الإسلامي، دار الإمام الأعظم، بيروت لبنان، ط 2، 1432هـ-2011م
- (34) أبو منصور الماتريدي، التوحيد، دار الجامعات المصرية، د س

كتب أصول الفقه وأصول الدين:

- (35) محمد عبدالقادر العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، مكتبة الرشد، بط، دس

- 36) د يوسف بن عبدالرحمان المرعشلي، مصادر الدراسات الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط، د س، ج 2
- 37) ابن التلمساني، شرح معالم أصول الفقه، عالم الكتب للطباعة والنشر، ط 1، 1419 هـ - 1999 م، ج 1
- 38) نجم الدين ابن ربيع سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1419 هـ - 1998 م
- 39) عبدالله الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة الفضالة المحمدية، المغرب، د ط، د س، ج 1
- 40) أبو حامد الغزالي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ب ط، 1413 هـ - 1993 م، ج 1

كتب المعجم:

- 41) إبراهيم مصطفى أحمد الزيات/حامدي عبدالقادر النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د ط، د س، ج 1
- 42) جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، ج 13
- 43) محمد بن محمد عبدالرزاق الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د س، ج 27
- 44) محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، د ط، د س
- 45) نجم الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط 6، 1426 هـ - 2005 م، ج 1

كتب التكامل:

- 46) رائد جميل عكاشة، التكامل المعرفي في التعليم الحضاري، مكتبة التوزيع العالم الجامعي، بيروت -لبنان، ط 1، د س، ج 201

المجلات والندوات:

- (47) حسن ملكاوي، منهجية التكامل المعرفي مقدمات في المنهجية الإسلامية، منشوران المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2012، رقم 76
- (48) ندوة دار الحديث الحسنية، موضوع التكامل المعرفي بين العلوم الإسلامية 2011 فيرير
- (49) عبد المجيد الصغير، إشكالية مفهوم التداخل في الإسلام بنيتها وتجلياتها ضمن إعمال ندوة دار الحديث الحسنية
- (50) زكي الميلاد، التكامل المعرفي بين العلوم في رؤية علماء الطبيعيات المسلمين
- (51) محمد رياض فخري، تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، ملحق مجلة كلية الشريعة، العدد الثالث
- الرسائل الجامعية:**
- (52) د خالد عبداللطيف عبدالله، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ط 1 1426هـ، الإصدار 80
- (53) علوش فاطمة الزهراء، نظرية التكامل في الأحكام الى الكليات الشرعية، أطروحة لنيل الكتوراة في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة، جامعة وهران، أحمد بن بلة، 2017-2018.

الصفحة	فهرس المحتويات
أ-و	مقدمة
16	الفصل الأول لمحة وجيزة عن علمي أصول الدين وأصول الفقه
17	تمهيد
18	المبحث الأول:لمحة عن علم أصول الدين
18	المطلب الأول:مفهوم أصول الدين في اللغة والإصطلاح
18	الفرع الأول:لغة
19	الفرع الثاني :اصطلاحا
20	المطلب الثاني:نشأته
23	المطلب الثالث:موضوعه واستمداده
23	الفرع الأول:موضوعه
25	الفرع الثاني:استمداده
26	المطلب الرابع:اهدافه وفوائده
26	الفرع الأول:أهدافه
27	الفرع الثاني:فوائده
28	المبحث الثاني:لمحة عن علم أصول الفقه
28	المطلب الأول: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا
28	الفرع الأول:لغة
29	الفرع الثاني:اصطلاحا
34	المطلب الثاني:نشأته
38	المطلب الثالث:موضوعه واستمداده
38	الفرع الأول: موضوعه

39	الفرع الثاني: استمداده
40	المطلب الرابع: اهدافه وفوائده
40	الفرع الأول: أهدافه
41	الفرع الثاني: فوائده
43	خلاصة
44	الفصل الثاني علاقة أصول الدين بأصول الفقه فيما يتعلق بالمسائل المشتركة
45	تمهيد
46	المبحث الأول: العلاقة التاريخية بين أصول الدين وأصول الفقه
46	المطلب الأول: وضعية العقيدة والفقه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابية
46	الفرع الأول: وضعية العقيدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابية
46	الفرع الثاني: وضعية الفقه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابية
46	أولاً: في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم
49	ثانياً: في عهد الصحابة
52	المطلب الثاني: الأسباب الباعثة لإدخال ما يتعلق ببحثه بأصول الدين في علم أصول الفقه
55	المطلب الثالث: المراحل التاريخية لإلتقاء الأصلين (أصول الدين وأصول الفقه)
66	المبحث الثاني: العلاقة الموضوعية بين أصول الدين وأصول الفقه
66	المطلب الأول: موضوع مسائل أصول الدين التي لها علاقة بأصول الفقه
76	المطلب الثاني: موضوع مسائل أصول الفقه التي لها علاقة بأصول الدين
79	المطلب الثالث: العلاقة بينهما
84	خلاصة

85	الفصل الثالث المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ودورها في تحقيق التكامل
86	تمهيد
87	المبحث الأول: مسائل الإيمان والتوحيد بين الأصوليين وعلماء الكلام
87	المطلب الأول: مسألة الأمر بالفروع هل يتوقف على الإيمان
89	المطلب الثاني: الحكم الشرعي هو ما أخبر به وأثبتته الشارع فقط؟ أو يدخل فيه ما حكم بصحته العقل
91	المطلب الثالث: المأمورات والمنهيات هل هي لعدة وحكمة ينتفع بها الله أم تعود إليه
96	المطلب الرابع: كلام الله في الأزل هل يوصف بالخطاب
97	المطلب الخامس: هل الطاعة موافقة لأمر الله أم موافقه لإرادة
99	المبحث الثاني: دور مسائل الإيمان والتوحيد في تحقيق التكامل بين أصول الدين وأصول الفقه
99	المطلب الأول: المقصود بالتكامل بين علم أصول الدين وأصول الفقه
99	الفرع الأول: تعريف التكامل لغة
99	الفرع الثاني: تعريف التكامل اصطلاحاً
100	الفرع الثالث: المقصود بالتكامل بين أصول الدين وأصول الفقه
101	المطلب الثاني: التكامل المعرفي في العلوم الشرعية
102	المطلب الثالث: التكامل المعرفي عند سلف الأمة
104	المطلب الرابع: تحقيق التكامل من خلال البعد العلمي بين أصول الدين وأصول الفقه
107	المطلب الخامس: اثر المسائل المشتركة في التكامل بين أصول الدين و أصول الفقه
110	خلاصة
112	خاتمة
114	الفهارس العامة

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى الكريم واله وصحبه والتابعين وبعد:

تناولت هذه الرسالة موضوع المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين وأثرهما في تحقيق التكامل دراسة مقارنة استقرائية تحليلية للمسائل المشتركة بين علمين وهما أصول الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بهدف تطبيق قواعد واستنباط الأحكام أما أصول الدين هو كل ما ثبت وصح من الدين من الأمور الإعتقادية والعملية والغيبيات الثابتة بالنصوص الصحيحة وغايته الفوز بنظام المعاش في الدنيا والمسائل كثيرة التي تشترك بين أصليين من جانب العقدي وأصولي ولهما اثر في تحقيق التكامل.

Summary:

their impact on achieving integration, an inductive study of the common issues between two sciences, namely the fundamentals of jurisprudence, which is knowledge of the practical legal rulings acquired from its detailed evidence in order to apply rules and derive rulings. And the unseen things that are fixed in the correct texts and its goal is to win the pension system in this world. There are many issues that share two origins on the part of the dogmatic and fundamentalist and have an effect on achieving integration¹.

¹ Google Traduction-

**Ammar Tleji University
College of Humanities Islamic Sciences and Civilization
Department of Islamic Sciences**



**Common issues between
Usul al-Diin and Usul al-fiqh
And their impact on achieving
integration**

**Gradeation note to obtain a master sdegree in Islamic sciences
Cpecialization:
Comparative jurisprudence and its origins**

**Preparing the two students:
-Ben alia chaima
-Rezigua Houria Amel**

**professor Supervisor:
-D/EIottri ben Azouz**

**University year
1441-1442h/2021-2022m**

